

التحقيق في أصول الفرضية

في المباحث الفرضية

تأليف

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

مدير المعهد العالي للدراسات

مكتبة المعارف

الرياض

التحقيق في المباحث الفرضية

في المباحث الفرضية

تأليف

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

مدير المعهد العالي للدراسات

مكتبة المعارف

الرياض

حقوق الطبع محفوظة للنّاشِر
الطبعة الثالثة مزبنة ومنقحة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

تنبيه

أصل هذا الكتاب كان رسالة تقدم بها المؤلف لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بإشراف فضيلة شيخنا الشيخ: عبد الرزاق عفيفي حفظه الله، ثم طبعت الجامعة مشكورة ووزعت على طلاب كليات الشريعة كمرجع لهم في هذه المادة.

مكتبة المعارف - ص.ب: ٣٢٨١ - هاتف ٤٠١٣٧٠٨ - ٤٠٢٣٩٧٩

الرياض - المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي قدر المواريث في كتابه المبين . والصلاة والسلام على نبيه الصادق الأمين . الذي بين ما أنزل اليه من ربه غاية التبيين . وأمر بتنفيذ هذه المواريث على ما شرعه الله فقال : (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر) فلم يدع مجالاً للمتلاعبين .

وبعد : فقد استعنت بالله سبحانه على جمع كتاب متوسط الحجم في علم الفرائض يعرض أهم مباحثه الوفاقية والاختلافية . وحل مسائله الحسابية . مع توضيح صورها بوضع الشبكات . وذلك بأسلوب مبسط . لأن كتب هذا الفن تختلف في الطول والقصر وقل أن يكون من بينها ما يتناسب مع المرحلة الجامعية – حسب علمي – لذا أقدمت على القيام بهذا العمل بعد تردد طويل رجاء أن ينفع الله به المشتغلين بهذا الفن العظيم لما له من الأهمية البالغة في الاسلام فقد أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم وصية خاصة من بين سائر العلوم .

وقد جعلت هذا الكتاب مشتملا على مقدمة وسبعة أبواب وخاتمة . وقد جمعته من أمهات هذا الفن كالعذب الفائض والفوائد الشنشورية بحاشيتها وغيرها ومن كتب المذاهب الأربعة مما تجده موضعا في الهوامش وفي آخر الكتاب .

وانى لأرجو كل من اطلع عليه وعثر على خطأ أو نقص فيه أن ينبهني
عليه فالانسان محل الزلل والمؤمن مرآة أخيه. وفق الله الجميع لما يرضيه
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه ومن سار على نهجه
الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين ؎

المؤلف

أ - المقدمة وتشقّل على مباحث : -

المبحث الأول : الأدلة الاجمالية للمواريث من الكتاب والسنة وبيان
المبادئ العشرة لكل فن •

المبحث الثاني : تعريف علم الفرائض وبيان أهميته في الكتاب والسنة.

المبحث الثالث : نظام المواريث في الجاهلية والاسلام وبيان ميزة الاسلام
في ذلك وتقويته لأواصر القرابة واحترامه الملكية
الفردية •

المبحث الرابع : حكمة التشريع في مقادير المواريث •

المبحث الخامس : في بيان الحقوق المتعلقة بعين التركة وترتيبها وبيان
أركان الارث •

المبحث الأول

الأدلة الإجمالية للمواريث من الكتاب والسنة

آيات المواريث التي ذكرها الله نسا في المواريث ثلاث :-

الآية الأولى في ارث الأصول والفروع وهي قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كل نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف) فهذا الشطر من الآية الكريمة في بيان ارث الفروع ثم ذكر ارث الأصول في الشطر الثاني منها حيث قال سبحانه : (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين أبائكم وأبنائكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما) (١) .

الآية الثانية في ارث الزوجين والاخوة لأم وهي قوله تعالى : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين . ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين) هذا ما يتعلق بارث الزوجين من الآية الكريمة . ثم ذكر سبحانه ارث الأخ أو الاخوة من الأم فقال : (وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلیم) آية (١٢) النساء .

(١) النساء - آية : ١١ .

الآية الثالثة : في ارث الاخوة لغير أم — أشقاء أو لأب وهي قوله تعالى : (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم) آية (١٧٦) النساء .

فاذا جمعت الى هذه الآيات الكريمات قوله صلى الله عليه وسلم : (ألقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر) (١) وجدتها قد استوعبت أحكام الموارث ومهماتهما (٢) حيث ان هذا الحديث الشريف يؤخذ منه بيان مصرف ما تبقى بعد الفروض من التركة وأنه لأقرب العصبة بالنسب . ويأتي بعدهم العصبة بالولاء الذين ورد ذكرهم في قوله صلى الله عليه وسلم : (انما الولاء لمن أعتق) فهذه الأدلة بينت الارث بنوعيه فرضا وتعصيا . وفي قوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) . وقوله صلى الله عليه وسلم : (الخصال وارث من لا وارث له) بيان لمصرف التركة اذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض من الأقارب ولا من العصبة وأن مصرفها حينئذ يكون لبقية الأقارب ممن ليس بذي فرض ولا عصبة — على خلاف في ذلك — يأتي بيانه ان شاء الله .

المباديء العشرة :

المباديء العشرة (٣) التي ينبغي لكل من أراد الشروع في علم من العلوم أن يعرفها هي : حد العلم الذي يريد الشروع فيه وموضوعه وثمرته ونسبته الى غيره وواضعه واسمه واستمداده وحكمه ومسائله وفضله وقد نظمها بعضهم بقوله :—

-
- (١) يأتي تخريجه في ص ١٣ .
 - (٢) انظر تسهيل الفرائض للشيخ محمد بن عثيمين .
 - (٣) عدة الباحث في احكام التوارث لابن رشيد .

ان مباديء كل علم عشرة
الحد والموضوع ثم النمره

ونسبة" وفضله والواضع
والاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى
ومن درى الجميع حاز الشرفا

فمباديء فن الفرائض بالذات هي :-

- ١ - حده - أى تعريفه وسيأتي بيانه - ان شاء الله .
- ٢ - موضوعه - التركات - وبيانه سيأتي ان شاء الله .
- ٣ - ثمرته - وهي ايصال دوي الحقوق حقوقهم .
- ٤ - نسبه الى غيره - هو من العلوم الشرعية .
- ٥ - فضله - يبينه ما ورد في الأحاديث من الحث على تعلمه
وتعليمه .
- ٦ - واضعه - هو الله سبحانه وتعالى .
- ٧ - اسمه - علم الفرائض .
- ٨ - استمداده - من الكتاب والسنة والاجماع .
- ٩ - حكمه - تعلمه فرض كفاية - اذا قام به من يكفي سقط الاثم
عن الباقيين .
- ١٠ - مسائله - ما يذكر في كل باب من تفاصيل المواريث .

المبحث الثاني

وفيه تعريف علم الفرائض وبيان أهميته في الكتاب والسنة وعند علماء الاسلام .

تعريف الفرائض — الفرائض : لغة — جمع فريضة مأخوذة من الفرض وله في اللغة معان منها :—

أولا : الحز — ومنه فرض القوس وهو الحز الذي في طرفه حيث يوضع الوتر(١) .

ثانيا : القطع — يقال فرضت لفلان كذا من المال — أى قطعت له شيئا منه(١) .

ثالثا : التقدير — ومنه قوله تعالى : (فنصف ما فرضتم)(٢) .

رابعا : الانزال — ومنه قوله تعالى : (ان الذي فرض عليك القرآن لرادك الى معاد)(٣) .

خامسا : التبيين — ومنه قوله تعالى : (قد نرض الله لكم تحله أيما نكم)(٤) .

سادسا : الاحلال — ومنه قوله تعالى : (ما كان على النبي من حرج

-
- (١) فتح انباري ص ٣ ج ١٢ ط السلفية .
 - (٢) سورة البقرة — آية : ٢٣٧ .
 - (٣) سورة القصص — آية : ٨٥ .
 - (٤) سورة التحريم — آية : ٢ .

فيما فرض الله له (١) (أى أحل الله له) (٢) .

وتطلق الفريضة لغة أيضا على ما فرض في السائمة من الصدقة

— وعلى الهرمة — وعلى الحصة المفروضة (٣) .

وعلم الفرائض — قيل هو فقه المواريث وما ضم اليه من حسابها (٤)

— وهذا تعريف له بالمعنى المصدرى — وفيه اجمال والمطلوب في التعريف

أن يكون حاويا لتفاصيل المعرف — وقيل هو علم يعرف به كيفية قسمة

التركة على مستحقيها (٥) — وهذا تعريف له بالمعنى الاسمى باعتباره فنا —

وفيه تصور لأنه ينطبق على قسمة التركة فقط وهو عمل حسابي ، ولايتناول

الأحكام والمفروض في التعريف أن يكون جامعا .

وقيل هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث (٦)

وهذا أيضا تعريف له بالمعنى الاسمى — وهو ينطبق على علم الفرائض

بقسميه الفقهي والحسابي من حيث ان الجزء الأول منه وهو قوله :

(يعرف به من يرث ومن لا يرث) ينطبق على أحكام الفرائض ، والجزء

الثاني وهو قوله : (ومقدار ما لكل وارث) ينطبق على حساب الفرائض .

موازنة : مما تقدم يتبين لنا أن أحسن التعاريف المذكورة هو التعريف

الأخير — لأنه جامع مانع حيث انه ينطبق على أقسام المعرف ويمنع دخول

غيرها معها — أما التعريف الأول فهو مجمل وأما الثاني فغير جامع كما

ذكرنا ، والله أعلم .

وسميت مسائل هذا الفن بالفرائض مع أن فيها مسائل تعصيب — من

(١) سورة الأحزاب — آية ٣٨ .

(٢) ذكر هذه المعاني في شرح نظم السراجية للبنتي .

(٣) القاموس المحيط ص ٢٤٠ ج ٢ ط السعادة بمصر .

(٤) المذهب الفاضل ص ١٢ ج ١ .

(٥) التعريفات للجرجاني ص ٤٥ .

(٦) الشرح الكبير للدردير ص ٤٠٦ ج ٤ .

باب التغليب أي غلبت مسائل الفرائض على مسائل التعصيب وسمى الكل فرائض وجعلت لقباً لهذا الفن(١) وأصل هذه التسمية مأخوذة من قوله تعالى : (نصيباً مفروضاً)(٢) أي مقدرًا أو معلوماً أو مقطوعاً عن غيره(٣) . وبهذا يظهر مطابقة التعريف الاصطلاحي للتعريف اللغوي ، وأن المعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي .

الدلالة على أهمية علم الفرائض من الكتاب والسنة :

أما أهميته في الكتاب الكريم فيدل عليها أن الله جل شأنه تولى تقدير الفرائض بنفسه ولم يفوض ذلك الى ملك مفرب ولا نبي مرسل فبين ما لكل وارث من النصف والربع والثمن والثلاثين والثلث والسدس وفصلها غالباً بخلاف سائر الأحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها فان النصوص فيها مجملة أكثر . كقوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (٤) (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) (٥) وانما بينتها السنة(٦) وقد أنزل الله في بيان فرائض الموارث آيات من أول سورة النساء ومن آخرها وسمى هذه الفرائض حدوده ووعد من أطاعه في تنفيذها على الوجه المشروع جنات تجري من تحتها الأنهار . وتوعد من تعدى هذه الحدود بزيادة أو نقص أو حرمان من يستحقها واعطاء من لا يستحقها بالنار والعذاب المهين (ومن يعص الله ورسوله) (٧) في العمل بما أمراه به من قسمة الموارث على ما أمراه . . . مخالفاً أمرهما الى ما نهياه عنه ، (ويتعد حدوده) أي يتجاوز فصول طاعته التي جعلها تعالى فاصلة بينها

-
- (١) الفوائد الشنشورية وحاشيتها للباجوري ص ٢٩ ط مصطفى محمد .
 - (٢) سورة النساء — آية : ٧ .
 - (٣) فتح الباري ص ٣ ج ١٢ ط السلفية .
 - (٤) سورة البقرة — آية : ٤٣ .
 - (٥) سورة آل عمران — آية : ٩٧ .
 - (٦) العذاب الفائض ص ٧ ج ١ طبعة الحلبي .
 - (٧) سورة النساء — آية : ١٤ .

وبين معصيته الى ما نهاه عنه . . أن (يدخله ناراً خالداً فيها) باقياً فيها أبداً لا يموت ولا يخرج منها(١) وهذا محمول على من يفعل ذلك مستحلاً له . وذلك في قوله سبحانه : (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم . ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين) .

وأما الدلالة على أهميته من السنة :

فقد جاءت السنة المطهرة شارحة لأحكامه ومبينة لفضله حيث قال صلى الله عليه وسلم : (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر) (٢) . وقال صلى الله عليه وسلم : (تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي) (٣) . وقال صلى الله عليه وسلم : (العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل — آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة) (٤) . وقال صلى الله عليه وسلم : (تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها فاني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك أن يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان أحداً يخبرهما) (٥) ففي هذه الأحاديث الترغيب في تعلم الفرائض فهي تحمل عناية خاصة بهذا العلم الجليل تعليماً وعملاً مما يدل على أهميته — ولعل من الحكمة في الحث على تعلمه مع ما أشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم من كونه ينسى ، أنه علم توقيفي لا مجال للرأي فيه(٦) . فلا بد من أخذه عن طريق التلقي — وقد اختلف في معنى كونه نصف العلم على أقوال :

- (١) تفسير ابن جرير ص ٧١ — ٧٢ ج ٨ دار المعارف بمصر .
- (٢) متفق عليه منتقى مع شرحه نيل الأوطار ص ٥٩ ج ٦ ط الحلبي .
- (٣) رواه ابن ماجة والدارقطني — نفس المصدر — ورمز له السيوطي بالصحة / الجامع الصغير ص ١٢١ ج ١ ط الحلبي .
- (٤) رواه أبو داود وابن ماجة — نفس المصدر — ورمز له السيوطي أيضاً بالصحة — نفس المصدر — ص ٦٩ ج ٢ .
- (٥) رواه النسائي والحاكم والدارقطني وفيه انقطاع / نيل الأوطار ص ٥٨ ج ٦ .
- (٦) انظر فتح الباري ص ٤ ج ١١ السلفية .

١ - قيل المراد بالنصف هنا أحد القسمين وان لم يتساويا ،
فالفرائض قسم من العلم وبقية العلوم قسم آخر أكثر منه وسمي نصف
العلم لأنه أحد قسميه .

٢ - وقيل لأنه يبتلى به الناس كلهم . بحكم أن كلا يموت فيحتاج
الى الفرائض لقسمة تركته .

٣ - وقيل لأن للناس حالتين - حالة حياة وحالة موت - والفرائض
تتعلق بأحكام الموت وبقية العلوم تتعلق بأحكام الحياة .

٤ - وقيل لأن الأحكام تتلقى من النصوص ومن القياس . والفرائض
لا تتلقى الا من النصوص (١) .

٥ - وقيل لأن أسباب الملك نوعان اختياري وهو ما يملك رده
كالشراء والهبة ونحوهما ، وقهري وهو ما لا يملك رده ، وهو الارث (٢) ورجح
هذا القول صاحب العذب الفائض . وقد تفسر الفريضة في الأحاديث بما
هو أعم من ذلك .

وأيا كان المعنى فالأحاديث مفيدة للمقصود من عناية الشريعة بعلم
الفرائض وتعلمه اما بالخصوص ان كان هو المراد بلنظ الفرائض فيها .
واما بالعموم ان كان لفظ الفرائض في الأحاديث عاما لكل ما قدره الله
ورسوله وبيناه من الأحكام .

أهمية علم الفرائض عند علماء الاسلام :

لقد اهتم علماء الاسلام بهذا العلم سلفا وخلفا اهتماما بالغاً فشغلوا
أوقاتهم بمذاكرته وتعليمه وتحضير قواعده وألفوا فيه مؤلفات مستقلة
وجعلوا له مكانا خاصا في كتب الفقه العامة فما من كتاب فقه مختصر أو

(١) هذه الأتوال الأربعة ذكرها ني فتح الباري ص ٥ ج ١١ السلفية .

(٢) العذب الفائض ص ٨ ج ١ .

مطول الا ويشغل كتاب الفرائض حيزا كبيرا منه ، فدلوا ذلك بدافع من دينهم حيث علموا حث الرسول صلى الله عليه وسلم على هذا العلم وشعورا بالحاجة الماسة اليه – واليك طائفة من أقوالهم في التواصي به • قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب(١) رضي الله عنه : تعلموا الفرائض فانها من دينكم ، وقال أيضا : اذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض واذا لهوتم فالهوا بالرمي – وقال أيضا : تعلموا الفرائض والنحو والسنة كما تعلمون القرآن(٢) • ويقال في تفسير الفرائض هنا ما قيل في تفسيرها في الأحاديث التي مرت •

وعن ابن عباس(٣) رضي الله عنهما في قوله تعالى : (الا تفعلوه)(٤) الآية – معناه : ان لم تأخذوا الميراث(٤) بما أمركم الله تعالى : (تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)(٥) وقال أبو موسى(٦) الأشعري رضي الله عنه : مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كمثل برنس(٧) لا رأس له • وكانت الفرائض من أجل علوم الصحابة ومناظراتهم رضي الله تعالى عنهم(٨) فجدير بالمسلمين اليوم أن يهتموا بهذا العلم كما أهتم به سلفهم

-
- (١) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ثاني الخلفاء الراشدين ولد قبل البعثة بثلاثين سنة وتوفي سنة ٢٣ للهجرة ص ٤٥٦ ، ٥١١ من ج ٢ من الاصابة والاستيعاب •
(٢) العذب الفائض ص ٨ ج ١ •
(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي سنة ٦٨ للهجرة على الصحيح ، الاصابة ص ٣٢٢ و ٣٢٦ ج ٢ •
(٤) سورة الأنفال – آية : ٧٣ •
(٥) انظر تفسير ابن الجوزي ص ٢٨٦ ج ٣ ط المكتب الاسلامي •
(٦) هو عبد الله بن تيس بن سليم الأشعري الصحابي الكوفي رضي الله عنه اسلم قبل الهجرة واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن وتوفي سنة ٥٠ هـ – تهذيب الأسماء واللغات للنووي ص ٢٦٨ – ٢٦٩ الطباعة المنيرية •
(٧) البرنس بضم الباء والنون واسكان الراء كل ثوب رأسه منه ملتزق به – تهذيب الأسماء واللغات ص ٢٦ •
(٨) العذب الفائض ص ٨ ج ١ •

الصالح وأن يحفظوا وصية نبيهم صلى الله عليه وسلم به فيجعلوا له
قسما كبيرا من حصص الدراسة وحلق المساجد • لئلا ينقرض وينسى •
الا أنفا - ويا للأسف الشديد - نرى في الناس تكاسلا شديدا عن طلب
هذا العلم حتى أصبح درسه من أثقل الدروس على النفوس • فعلى
المسؤولين أن يولوا هذا العلم عناية خاصة ويجعلوا له من حصص الدراسة
وقتا كافيا لتبسيط مسأله وحل مشكلاته - وفق الله الجميع •

المبحث الثالث

بيان نظام الموارث في الجاهلية والاسلام
مع بيان ميزة نظام الاسلام في ذلك
وتقويته او اصر القرابة واحترامه للملكية الفردية

١ - نظام الموارث في الجاهلية والاسلام :

اقتضت حكمة الله تعالى أن (كل من عليها فان) وأن هذه الدنيا معبر لا مقام فيها وأن مال الانسان ينتقل بموته الى غيره لكن الى من ينتقل ؟ هنا يختلف نظام الجاهلية الجائر عن تشريع الاسلام العادل - ففي نظام الجاهلية كان ينتقل مال الميت الى الكبير من أبنائه فان لم يكن فالى أخيه أو عمه فلا يورثون الصغار ولا الاناث بحجة أن هؤلاء لا يحمون الذمار ولا يقاتلون ولا يحوزون المعانم يوضح ذلك ما روى ابن عباس(١) رضي الله عنهما قال : لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين كرهها الناس أو بعضهم وقالوا تعطى المرأة الربع والثلث وتعطى الابنة النصف ويعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة . اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسأه أو نقول له فيغيره فقال بعضهم يا رسول الله أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها وليست تترك الفرس ولا تقاتل القوم ونعطي الصبي الميراث وليس يعني شيئاً وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ولا يعطون الميراث الا من قاتل يعطونه الأكبر فالأكبر) (٢) .

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره ص ٣٢ ج ٨ ، طبعة دار المعارف بمصر .

فهذا كان منطق الجاهلية العربية الذي كان يحيك في بعض الصدور وهي تواجه فريضة الله وقسمته العادلة الحكيمة ومنطق الجاهلية الحاضرة الذي يحيك في بعض الصدور اليوم وهي تواجه فريضة الله وقسمته لعله يختلف قليلا أو كثيرا عن منطق الجاهلية العربية فيقول كيف يعطى المال لمن لم يكد فيه ويتعب من الذراري وهذا المنطق كذاك كلاهما لا يدرك الحكمة ولا يلتزم الأدب وكلاهما يجمع من ثم بين الجهالة ، وسوء الأدب(١) .

ثم يجيء تشريع الاسلام الحكيم :

يجيء معلنا بطلان نظام الجاهلية في التوريث اجمالا بقوله تعالى :
 (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا) (٢) وتفصيلا بقوله :
 (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف) (٣) ويقول سبحانه في حق الزوجات (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فلن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) (٤) ويقول سبحانه : (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) (٥) .

« هذا هو المبدأ العام الذي أعطى الاسلام به النساء منذ أربعة عشر قرنا حق الارث كالرجال من ناحية المبدأ كما حفظ به حقوق الصغار الذين كانت الجاهلية تظلمهم وتأكل حقوقهم ... ان هذا النظام في التوريث هو

-
- (١) سيد قطب في ظلال القرآن ص ٥٩٠ ج ١ .
 - (٢) سورة النساء — آية : ٧ .
 - (٣) سورة النساء — آية : ١١ .
 - (٤) سورة النساء — آية : ١٢ .
 - (٥) سورة النساء — آية : ١٧٦ .

النظام العادل المتناسق مع الفطرة ومع واقعية الحياة العائلية والانسانية في كل حال ، يبدو هذا واضحا حين نوازنه بأي نظام آخر عرفته البشرية في جاهليتها القديمة أو جاهليتها الحديثة . . . وهو نظام يراعي أصل تكوين الأسرة البشرية من نفس واحدة فلا يحرم امرأة ولا صغيرا لمجرد أنه امرأة أو صغير «(١)» .

٢ - ميزة نظام الاسلام في التوريث :

ان ميزة نظام الاسلام في ذلك كميزته في جميع تشريعاته ظاهرة للعيان ظهور الشمس في رابعة النهار :

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار الى دليل فهو الذي أوصل الحقوق الى مستحقيها كما في الحديث : (ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) (٢) وإذا كانت الجاهلية راعت الأقوياء وحرمت الضعفاء من الميراث فان الاسلام راعى هؤلاء الضعفاء لأنهم أحق بالعطف والمعونة كما قال صلى الله عليه وسلم : (انك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس) (٣) ولم يحرم الاسلام الأقوياء من الميراث فكل من توفر فيه سبب من أسباب الميراث وانقضى عنه المانع ورث كبيرا كان أم صغيرا ذكرا كان أم أنثى قويا أم ضعيفا ، وإذا كانت الجاهلية تراعى في الوارث جانب المنفعة فقط فلا تورث الا من يركب الخيل ويحوز الغنيمة ويحمي الذمار فالمنفعة أيضا لا تتعدم في غير هؤلاء بل قد يكون غيرهم أقرب منهم للمتوفى نفعا كما قال تعالى : (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا) (٤) .

انه نظام العدالة والمواساة والرحمة (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) (٥) .

- (١) سيد قطب في ظلال القرآن ص ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٩٦ ج ١ .
- (٢) رواه الخمسة الا ابا داود وصححه الترمذي ص ٤٣ ج ٦ المنتقى مع شرحه نيل الأوطار .
- (٣) رواد الجماعة منتقى مع شرحه نيل الأوطار ص ٤٠ - ٤١ ج ٦ .
- (٤) سورة النساء - آية : ١١ . (٥) سورة فصلت - آية : ٢٢ .

٣ - تقوية الاسلام بنظام التوريث لأواصر القرابة :

لقد قوى الاسلام بهذا النظام أواصر القرابة بين الوارث والمورث وأحكم الصلة بينهما بوشيجة الرحم قال سبحانه : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) (١) « فهو يقدم الذرية بالارث على الأصول وعلى بقية القرابة ومع هذا فلم يحرم الأصول ولم يحرم بقية القرابات بل جعل لكل نصيبه فيطمئن الانسان الذي بذل جهده في ادخار شيء من ثمره عمله الى أن نسله لن يحرم ثمره هذا العمل وأن جهده سيرثه أهله من بعده مما يدعو الى مضاعفة الجهد » (٢) « لأن الناس عربهم وعجمهم يرون اخراج منصب الرجل و ثروته من قومه الى قوم آخرين جورا وهزما ويسخطون على ذلك . واذا أعطى مال الرجل ومنصبه لمن يقوم مقامه من قومه رأوا ذلك عدلا ورضوا به وذلك كالجبله التي لا تنفك منهم » (٣) .

وهذا المعنى يشير اليه قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم) الى قوله (آباؤكم وأبناؤكم) (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) (٤) وقوله صلى الله عليه وسلم : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولي رجل ذكر) (٥) .

٤ - احترام الاسلام للملكية الفردية :

هذا وان نظام التوريث في الاسلام يعطينا دلالة واضحة على احترام الاسلام للملكية الفردية اذ أنه يسلم الثروة التي يخلفها الميت الى يد وارثه موفورة محترمة - قال صلى الله عليه وسلم : (ومن ترك مالا فلورثته) (٦)

-
- (١) سورة الأنفال - آية : ٧٥ .
 - (٢) سيد قطب في ظلال القرآن ص ٥٩٧ ج ١ .
 - (٣) حجة الله البالغة ص ٦٧٢ ج ٢ ، نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة .
 - (٤) سورة الأنفال - آية : ٧٥ .
 - (٥) منتقى عليه / منتقى مع شرحه نيل الأوطار ص ٥٩ ج ٦ .
 - (٦) رواه البخاري ص ٩ ج ١٢ من فتح الباري .

« وانك لو تأملت حكمة الاسلام في احترام الملكية الفردية ووضع القواعد للموارث لعرفت أن هذا من أكبر الدوافع التي تحفز المولدين الى قوة الاستثمار والنشاط في الانتاج ويدعو الى السهر على المصالح وبذل الجهود القوية في تكثير الأموال وهو في الوقت نفسه يحمي هذه الأموال من أن تعبت بها يد السرف والتبذير فالرجل الذي يعرف أن الأموال التي بذل في جمعها صحته وعقله ستصير بعد ذلك الى الدولة لا ينتفع بها بنوه بطريق مباشر ليس هناك ما يحفزه الى ادخارها ويدفعه الى المحافظة عليها » (١) •

(١) روح التشريع الاسلامي لعنيفة طيارة ص ٣٢٢ الطبعة الثانية عشر .

المبحث الرابع

في بيان حكمة التشريع الاسلامي في مقادير الموارث

الله سبحانه حكيم عليم لا يشرع الا لحكمة بالغة لأنه منزه عن العيب ولذا وصف نفسه بكمال العلم والحكمة وكثيرا ما يقرن الحكم بعلته ويشير الى حكمته - من ذلك أنه حينما ذكر مقادير الموارث بقوله : « يوصيكم الله في أولادكم) ختم الآية بقوله : (وكان الله عليما حكيما) » لتشعر القلوب بأن قضاء الله للناس مع أنه هو الأصل الذي لا يحل لهم غيره فهو كذلك المصلحة المبنية على كمال العلم والحكمة فالله يحكم لأنه عليم وهم لا يعلمون والله يفرض لأنه حكيم وهم يتبعون الهوى « (١) » وقد شرع الاسلام للتوريث نظاما حكيما عادلا قرر فيه ملكية الانسان للمال عقارا ومنقولاً وانتقال ملكيته بموته الى ورثته وتوزيع التركة بين مستحقيها توزيعا لا حيف فيه ولا شطط ويبين الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها وشروط الارث وأسبابه وموانعه وحظ كل وارث من التركة ويبين من يرث ومن لا يرث وما يتبع ذلك من الأحكام . ولم يدع شيئا مما يقتضيه استقرار الأمر في انتقال ملكية التركة من يد المورث الى ورثته وذوي الحقوق عليه الا بينه بيانا شافيا اقرارا للحقوق في نصابها وقطعا لأسباب التغالب بين الناس على الأموال والتخاصم في مقادير حظوظ الورثة من التركة وتوزيع ملكيتها بينهم « (٢) » .

(١) سيد قطب - في ظلال القرآن ص ٥٩٣ ج ١ الطبعة السابقة .
(٢) الموارث في الشريعة الاسلامية - للشيخ حسنين محمد مخلوف ص ٧ الطبعة الثالثة .

وقد يحدث عند بعض الناس تساؤل حول الحكمة في تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ، والجواب عن هذا التساؤل يظهر بتأمل وظيفة كل منهما في الحياة « فالذكر أحوج الى المال من الأنثى لأن الرجال قوامون على النساء والذكر أنفع للميت في حياته من الأنثى وقد أشار سبحانه وتعالى الى ذلك بقوله بعد أن فرض الفرائض وفاوت بين مقاديرها : (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا) (١) ، وإذا كان الذكر أنفع وأحوج كان أحق بالتفضيل ، فان قيل ينتقض بولد الأم ، قيل : بل طرد هذا التسوية بين ولد الأم ذكرهم وأنثاهم فانهم انما يرثون بالرحم المجردة فالقربة التي يرثون بها قرابة أنثى فقط وهم فيها سواء فلا معنى لتفضيل ذكرهم على أنثاهم بخلاف قرابة الأب » (٢) « والذكر يفضل على الأنثى اذا كانا في منزلة واحدة أبدا لاختصاص الذكر بحماية البيضة والذب عن الذمار ولأن الرجال عليهم نفقات كثيرة فهم أحق بما يكون شبه المجان بخلاف النساء فانهن كل على أزواجهن أو آبائهن أو أبنائهن » (٣) « وليس الأمر في هذا أمر محاباة لجنس على حساب جنس انما الأمر أمر توازن وعدل بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى في التكوين العائلي وفي النظام الاجتماعي الاسلامي ومن ثم يبدو العدل كما يبدو التناقص بين الغنم والفرم في هذا التوزيع الحكيم ويبدو كل كلام في هذا التوزيع جهالة من ناحية وسوء أدب مع الله من ناحية أخرى » (٤). وقد أشار سبحانه الى حكمة تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث في قوله : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) لأن القائم على غيره المنفق ماله عليه مترقب للنقص دائماً والمقوم عليه المنفق عليه المال مترقب للزيادة دائماً. والحكمة في ايثار مترقب النقص على مترقب الزيادة جبراً لنقصه المترقب ظاهرة جداً^(٥).

(١) سورة النساء — آية : ١١ .

(٢) اعلام الملوطين — لابن القيم ص ١٥٠ ج ٢ .

(٣) حجة الله البالغة — للدهلوي ص ٦٧٤ ج ٢ ، نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

(٤) سيد تطب — ظلال القرآن ص ٥٩١ ج ١ ، طبع دار الشروق ١٣٩٣ هـ

(٥) أضواء البيان (٣٠٨/١) .

المبحث الخامس

في بيان الحقوق المتعلقة بعين التركة وترثيها وأركان الارث

التركة : بفتح التاء وكسر الراء مصدر بمعنى المفعول أي متروكة (١)
وهي ما يخلفه الميت من مال أو دية تؤخذ من قاتله لدخولها في ملكه تقديرا .
أو حق كخيار أو شفعة وقصاص وحد قذف . أو اختصاص كالسرجين (٢)
ونحوه — فإذا كان للميت تركة فأكثر ما يتعلق بها حقوق خمسة مرتبة على
النحو التالي :-

الأول عند الحنابلة (٣) : مؤن التجهير من كفن وأجرة مغسل وحمال
وحفار ونحوه بمعروف لمثله فيقدم ذلك على دين ولو برهن وأرث جنائية
كما يقدم المفلس بنفقته على غرمائه ولباس المفلس مقدم على قضاء ديونه
فكذلك كفن الميت ولأن سترته واجبة في الحياة فكذلك بعد الموت . وان لم
يخلف الميت تركة فمؤنة تجهيزه على من تلزمه نفقته في حال حياته لأن ذلك
يلزمه في حال حياته فكذلك بعد الموت فإن لم يكن له من تلزمه نفقته فمؤنة
تجهيزه على بيت المال ان كان الميت مسلما . فان لم يكن بيت مال أو كان
وتعذر الأخذ منه فمؤنة تجهيزه على من علم بحاله من المسلمين .

واختلف الأئمة الأربعة رحمهم الله في مؤنة تجهيز الزوجة هل تلزم
زوجها أو لا .

-
- (١) حاشية خلاصة الفرائض ص ٨ .
 - (٢) العذب الفائض (١٣/١)
 - (٣) الشرح الكبير مع المغني (٤/٧) .

فعند الامامين مالك وأحمد لا يلزم الزوج كفن امرأته ولا مؤونة تجهيزها بل كل ذلك من مالها سواء كان الزوج موسرا أو معسرا وسواء كانت الزوجة غنية أو فقيرة لأن مالها من الحقوق على الزوج انقطع بموتها فالنفقة والكسوة وجبت في النكاح للتمكين من الاستمتاع ولهذا تسقط بالنشوز والبيونة وقد انقطع ذلك بالموت فأشبهت الأجنبية • فان لم يكن لها مال فتجهيزها يجب على من تجب عليه نفقتها لو لم تكن زوجة فان لم يكن فهي كغيرها من المسلمين ان كانت مسلمة •

وعند الامام أبي حنيفة تجب مؤونة تجهيزها على الزوج مطلقا سواء كان موسرا أو معسرا •

وعند الامام الشافعي تجب مؤونة تجهيز الزوجة على زوجها ان كان موسرا وأما المعسر فلا تلزمه فتخرج مؤونة تجهيزها من أصل تركتها لا من حصته — وضابط المعسر : من لا يلزمه الا نفقة المعسرين ويحتمل أن يقال من ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس • وضابط الموسر على العكس فيهما ووجه هذا القول : أن علاقة الزوجية باقية لأنه يرثها ويغلسها ونحو ذلك

الثاني : الحقوق المتعلقة بعين التركة كالدين الذي به رهن والأرش المتعلق بركة العبد الجاني ونحوهما. وعند الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله أن الحقوق المتعلقة بعين التركة مقدمة على مؤن التجهيز ووجه ذلك أن هذه الحقوق متعلقة بعين المال قبل أن يصير تركة. والأصل أن كل حق يقدم في الحياة يقدم في الوفاة. والله أعلم.

الثالث : الدين المرسل وهو المطلق الذي لم يتعلق بعين التركة وإنما تعلق بذمة الميت. ولذلك سمي المرسل ويتعلق بالتركة كلها وإن لم يستفرقها سواء كان الدين لله تعالى كالزكاة والكفارات والحج الواجب أو كان لأدمي

كالقرض والتمن والأجرة وغير ذلك فان زادت الديون على التركة ولم تف بدين الله ودين الآدمي فقد اختلف الأئمة الأربعة رحمهم الله أيهما يقدم .

فعند الحنابلة يتحاصون على نسبة ديونهم كما يتحاصون في مال المفلس في الحياة سواء كانت الديون لله تعالى أو للآدميين أو مختلفة .

وعند الحنفية والمالكية يقدم دين الآدمي لبنائه على المشاحة ودين الله على المسامحة .

وأیضا عند الحنفية يقدم دين الصحة الذي للآدمي وهو ما كان ثابتا بالبينة أو بالاقرار في زمان صحته حقيقة أو في زمان صحته حكما وهو ما أقر به في مرضه لكن علم ثبوته بطريق المعاينة كالذي يجب بدلا عن مال ملكه أو استهلكه فانه يقدم على دين المرض الثابت باقراره فيه أو فيما هو في حكم المرض كإقرار من خرج للمبارزة أو خرج للقتل قصاصا .

وعند الشافعية يقدم حق الله على حقوق الآدمي على الصحيح (١) لقوله صلى الله عليه وسلم : (أقضوا الله فالله أحق بالوفاء) (٢) واختلفوا في الدين المؤجل هل يحل بالموت ؟ فقال أحمد وحده لا يحل بالموت في أظهر روايته اذا وثقه الورثة وقال الباقر يحل بالموت كالرواية الثانية عنه (٣) .

الرابع من الحقوق الخمسة : الوصية بالثلث فأقل لأجنبي — فان كانت بأكثر من الثلث أو لو ارث مطلقا فلا بد من رضى الورثة . وقدم الدين على الوصية مع تقديمها عليه في القرآن الكريم في قوله سبحانه : (من بعد

(١) انظر العذب الفائض (١٥/١) وحاشية الباجوري على شرح الرحبية ص ٤٦ والشرح الكبير في فقه المالكية (٤٠٨/٤) بحاشيته وشرح خلاصة الفرائض للحنفية ص ١٠ .

(٢) رواه البخاري والنسائي بمعناه / منتقى مع شرحه نيل الأوطار (٣٠٢/٤) .

(٣) الافصاح لابن هبيرة (٢٤٢/١) .

وصية يوصى بها أو دين) (١) لأن السنة قد بينت تقديم الدين عليها كما في حديث علي رضي الله عنه : (أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية) (٢) وانما قدمت الوصية على الدين في الذكر لأن الوصية انما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فانه انما يقع غالبا بعد الميت بنوع تفريط فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل . وفيل قدمت الوصية لأنها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض فكان اخراج الوصية أشق على الوارث من اخراج الدين وكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فان الوارث مطمئن باخراجه فقدمت الوصية لذلك . وأيضا فهي حظ فقير ومسكين غالبا والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال — لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ان لصاحب الحق مقالا) وأيضا فالوصية ينشئها الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضا على العمل بها بخلاف الدين (٣) .

الخامس من الحقوق : الارث وهو خلافة المنحل بالميت اتصال قرابة أو نكاح أو ولاء في ماله وحقه القابل للخلافة . فبعد أن تسدد من التركة الحقوق الأربعة السابقة يوزع الباقي على الورثة بحسب أنصبتهم الشرعية (٤) الآتي بيانها — ان شاء الله —

أركان الأثر

ركن الشيء في اللغة جانبه الأقوى الذي يعتمد عليه يقال ركنت الى زيد اعتمدت عليه — والركن في الاصلاح : ما كان جزءا من الشيء ولا يوجد

-
- (١) سورة النساء — آية : ١١ .
(٢) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٥٧/٦) أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما والحديث وان كان اسناده ضعيفا لكنه معتضد بالاتفاق الذي سلف قال الترمذي ان العمل عليه عند أهل العلم .
(٣) نيل الأوطار (٥٦/٦ — ٥٧) .
(٤) الميراث لمحمد زكريا البرديسي ص ٣٤ .

ذلك الشيء إلا به فالركوع في الصلاة ركن لأنه جزء منها ولا توجد الصلاة إلا به • ويرى بعضهم أن الركن ما لا بد منه لتصور الشيء سواء كان جزءاً منه أو مختصاً به (١) — والارث له أركان ثلاثة لا يتحقق إلا بها وهي :

أولاً : المورث وهو الميت أو الملحق بالأموات حكماً •

ثانياً : وارث وهو الحي بعد المورث أو الملحق بالأحياء •

ثالثاً : حق موروث وهو التركة — فمن مات ولا وارث له أو له وارث ولا مال له فلا ارث •

(١) بمعناه من المصدر السابق •

ب - الأبواب

الباب الاول

في بيان أسباب الارث وشروطه وموانعه

وفيه مباحث

المبحث الأول

في بيان شروط الارث

والمبحث فيها من ناحيتين :

الأولى : تعريفها • والثانية : بيان مكانة الشرط في الأحكام الشرعية وذكر شروط الارث •

(أ) تعريف الشرط : هو لغة العلامة — ومنه أشراط الساعة — ومنه سمي الشرط لأنهم ذوو علامة يعرفون بها — والشرط اصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (١) — مثاله : تحقق حياة الوارث حين موت المورث شرط لتوريثه كما يأتي يلزم من عدم هذا الشرط عدم الارث ولا يلزم من وجود هذا الشرط وجود الارث •

(ب) مكانته في الأحكام : كل حكم من الأحكام الشرعية لا بد لتحقيقه من وجود شروطه وانتفاء موانعه ومن ذلك الميراث لا يتحقق الا بتوفر شروطه وانتفاء موانعه لأنه خلافة عن الميت — وإذا

(١) التعريفات للبرجاني ص ١١٠ — ١١١ ، المفردات للراغب ص ٢٥٨ ،
مذهب الفاضل ص ١٧ ج ١ •

كان ذلك كذلك فنقول شروط الارث اجمالاً ثلاثة وهي :

١ - تحقق حياة الوارث بعد موت المورث .

٢ - تحقق موت المورث .

٣ - العلم بالمقتضى للارث .

وهذه الشروط منها ما يرجع الى من ينتقل منه المال وهو المالك الأول فلا بد من العلم بانتهاء حياته أو ما ينزل منزلة العلم - لأن ملكه باق ما دام حيا - ومن حين تنتهي حياته تنتهي ملكيته - اذا فموته شرط لوراثة المال عنه - ومن هذه الشروط ما يرجع الى من ينتقل اليه المال بالوراثة - وهو الوارث - فكما اشترطنا انتهاء حياة المالك الأول نشترط وجود حياة المالك الثاني وهو الوارث - لأن التملك يشترط له الحياة .

ومن هذه الشروط ما يرجع الى الحاكم الذي يحكم بانتقال هذا المال من مالك الى مالك فلا بد له في هذا الحكم أن يعرف الأشياء التالية :

١ - بأي سبب من أسباب الارث يدلي هذا الوارث الى مورثه - فقد يكون من الأسباب المختلف فيها والحاكم لا يراه .

٢ - اذا كان السبب هو القرابة مثلا - فلا بد من معرفة نوعها - لأن أنواعها تختلف ويختلف الحكم باختلافها . ثم مع معرفة نوع القرابة لا بد من معرفة الدرجة التي تجمع الوارث والمورث لئلا يكون محجونا بما هو أقرب منه الى الميت .

٣ - واذا عرف توفر هذه الشروط فلا بد أن يعرف انتفاء الموانع التي تمنع من الميراث - فاذا توفرت هذه الشروط وانتفت الموانع تحقق الارث .

المبحث الثاني

في بيان أسباب الإرث وفيه مسالتان

المسألة الأولى : بيان الأسباب المجمع عليها ومن يرث بها :-

الميراث في الشريعة الإسلامية يتوقف على توفر أسباب وانتفاء موانع - فالأسباب جمع سبب وهو لغة : ما يتوصل به الى غيره سواء كان حسيا كالحبل ومنه قوله تعالى : (فليمدد بسبب الى السماء) (١) أو معنويا كالعلم فانه سبب للخير ومنه قوله تعالى : (وآتيناها من كل شيء سببا) (٢) فان بعضهم فسره بالعلم (٣) .

والسبب اصطلاحا : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته - هذا ما عرفه به كثيرون .

فقولهم : يلزم من وجوده الوجود - يخرج به الشرط فانه لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم .

وقولهم : ومن عدمه العدم : يخرج به المانع فانه يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم (٤) .

وقولهم لذاته : راجع للطرفين - أي ما يلزم من وجوده الوجود لذاته ويلزم من عدمه العدم لذاته - وهو في الطرف الأول لدفع ما قد يقال يرد على التعريف بالنظر للثبوت الأول ما لو اقترن بالسبب مانع أو فقد

(١) سورة الحج - آية : ١٥ .

(٢) سورة الكهف - آية : ٨٤ .

(٣) حاشية الباجوري على شرح الرحبية ص ٤٨ .

(٤) العذب (١٨/١) .

شرط كأن اقترن بالقربة قتل أو عدم تحقق حياة الوارث بعد موت المورث فإنه لم يلزم من وجوده الوجود لكن لا لذات السبب بل لأمر خارج وهو وجود المانع أو فقد الشرط — وهو في الطرف الثاني لدفع ما قد يقال يرد على التعريف بالنظر للشق الثاني ما إذا وجد المسبب وهو الارث عند عدم السبب كما لو فقدت القربة وخلفها النكاح أو الولاء فإنه لم يلزم من عدم السبب عدم الارث — لكن هذا لا لذات عدم السبب المذكور بل لكونه خلفه سبب آخر (١) .

وأسباب الارث المجمع عليها ثلاثة :-

الأول : النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطأ ولا خلوة — فخرج بالعدو وطأ الشبهة وان لحق به الولد ووطأ الزنا — وخرج بالصحيح النكاح الفاسد فلا أثر له في الارث .

ودليله : قوله تعالى : (ولکم نصف ما ترک أزواجکم ان لم یکن لهن ولد فان کان لهن ولد فلکم الربع مما ترکن من بعد وصية یوصین بها أو دین ولهن السرب مما ترکتکم ان لم یکن لکم ولد فان کان لکم ولد فلهن الثمن مما ترکتم من بعد وصية توصون بها أو دین) (٢) ويتوارث به الزوجان من الجانبين فيرث الزوج الزوجة اذا ماتت وبالعكس اجماعاً حيث لا مانع كما دلت عليه الآية الكريمة التي أوردناها آنفاً . ويتوارثان بعقد النكاح ما دام مستمرا فان حصل طلاق ففيه التفصيل الآتي :-

(١) حاشية الباجوري على شرح الرحبية ص ٤٨ مع بعض زيادات .
(٢) سورة النساء — آية : ١٢ .

ميراث المطلقة

عرفنا مما ذكرناه قريبا أن عقد الزوجية من جملة أسباب الارث فاذا حل هذا العقد حلا كاملا (وهو ما يسمى بالطلاق البائن) انتفى الارث في الجملة ، لأنه اذا عدم السبب عدم للسبب ، الا أنها قد تكون هناك ملابسات يتخلف بسببها هذا الحكم فلا ينتفي الارث مع وجود الطلاق البائن ، وأما اذا كان حل عقد النكاح غير كامل وهو ما كان بالطلاق الرجعي فان التوارث بينهما باق بكل حال ما دامت في العدة ، وهذا يستدعي منا أن نستعرض أنواع المطلقات ليتضح لنا من خلال ذلك معرفة المطلقة الوارثة من المطلقة غير الوارثة بما في ذلك من خلاف وتفصيل .

فنقول : المطلقات اجمالا ثلاثة أنواع :

١ - المطلقة الرجعية سواء حصل طلاقها في حال صحة المطلق أو مرضه .

٢ - المطلقة البائن التي حصل طلاقها في حال صحة المطلق .

٣ - المطلقة البائن التي حصل طلاقها في حال مرض موت المطلق .

بيان الوراثة وغير الوراثة من هذه المطلقات وفاقا وخلافا :

(١) المطلقة الرجعية ترث وفاقا(١) اذا مات المطلق وهي في العدة

لأنها زوجة لها ما للزوجات ما دامت في العدة .

(١) المغني مع الشرح الكبير ص ٢١٧ ج ٧ ، والفوائد الشنشورية ص ٥٠

مع حاشية الباجوري ، العذب الفائض ص ٢٠ ج ١ .

(ب) المطلقة البائن في حال الصحة لا تترث - اجماعاً (١) لانقطاع صلة الزوجية من غير تهمة تلحق الزوج في ذلك وكذا اذا كان هذا الطلاق في مرض غير مخوف .

(ج) المطلقة البائن في مرض الموت وهو غير متهم بقصد حرمانها من الميراث لا تترث أيضاً .

(د) المطلقة البائن في مرض الموت المخوف من متهم بقصد حرمانها من الميراث - وفي توريثها أربعة أقوال :

القول الأول : أنها لا تترث مطلقاً لأنها بائن منه قبل موته فانقطع ارثها منه كالطلاق في الصحة وهذا هو (٢) الصحيح من قولي الامام الشافعي (٣) .

القول الثاني : تترث اذا توفى مطلقها وهي في العدة ولا تترث اذا توفى بعد خروجها من العدة ، وهذا قول الحنفية (٤) لأن العدة بعض أحكام الزوجية وكأنهم شبهوها بالرجعية .

القول الثالث : تترث سواء توفى وهي في العدة أو بعدها ما لم تتزوج بآخر أو ترث لأن سبب توريثها فراره من ميراثها وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة معاملة له بنقيض قصده . وهذا قول الحنابلة (٥) .

-
- (١) نفس الصفحة السابقة من المغني .
 - (٢) المهذب في فقه الامام الشافعي للشيرازي ص ٢٦ ج ٢ طبعة الحلبي .
 - (٣) هو الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي أحد الأئمة الأربعة ولد سنة ١٥٠ هـ وتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، تهذيب الأسماء واللغات ص ٤٤ ج ١ .
 - (٤) حاشية ابن عابدين ص ٥٢٠ - ٥٢٣ ج ٢ .
 - (٥) المغني مع الشرح الكبير ص ٢١٧ ج ٧ .

القول الرابع : ترثه مطلقا مات في العدة أو بعدها تزوجت غيره أو لم تتزوج وهذا قول المالكية (١) .

الترجيح :

وأرجح هذه الأقوال في نظري هو قول الحنابلة لصحة ما عللوا به من قيام سبب التوريث في العدة وبعدها فحصر توريثها في زمن العدة كما يقول الأحناف لا وجه له لأن البينونة منه حاصلة في العدة وبعدها وانما ورثوها منه معاملة له بنقيض قصده وسدا للذريعة .

وتوريثها بعد ما تتزوج بآخر كما يقول المالكية يلزم عليه أن ترث من زوجين أو أكثر في آن واحد — والمرأة لا ترث من زوجين بالاجماع (٢) وقد يقال لا مانع من ارثها من زوجين أو أكثر — ودعوى الاجماع على منع ذلك ممنوعة في صورة النزاع التي نحن بصددنا .

وعدم توريثها مطلقا كما يقول الشافعية ، يجاب عنه بأمرين :

أحدهما : أنه مخالف لما هو كالاجماع من الصحابة حينما قضى عثمان (٣) رضي الله عنه بتوريث تماضر بنت الأصبح الكلبية من عبد الرحمن (٤) بن عوف وقد طلقها في مرض موته فبنتها واشتهر هذا القضاء بين الصحابة ولم ينكر (٥) .

(١) انظر بداية المجتهد ص ٦٢ ج ٢ .

(٢) بداية المجتهد نفس الصفحة .

(٣) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص — أمير المؤمنين ثالث الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة ولد سنة ٤٧ قبل الهجرة وتوفي سنة ٣٥ هـ — الأعلام ص ٣٧١ ج ٤ .

(٤) هو عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي من اكابر الصحابة وأحد العشرة المبشرين بالجنة ولد سنة ٤٤ قبل الهجرة وتوفي سنة ٣٢ هـ — الأعلام ص ٩٥ ج ٤ .

(٥) المغني مع الشرح الكبير ص ٢١٧ ج ٧ ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه والشافعي ومالك في الموطأ — تلخيص الحبير ص ٢١٧ ج ٣ .

الثاني : أن قاعدة سد الذرائع معروفة وهذا المطلق قصد قصدا فاسدا في الميراث فعومل بنقيض قصده - والله أعلم .

الثاني من أسباب الارث الولاء - وهو لغة : السلطة والنصرة ويطلق على القرابة قال الجوهري يقال بينهما ولاء بالفتح أي قرابة (١) - والمراد به هنا ولاء العتاقة أي الذي سببه العتاقة بمعنى العتق ليخرج بذلك ولاء الموالاتة والمخالفة الذي سيأتي بيان الخلاف في كونه من أسباب الارث - ولاء العتاقة : عسوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق وهو حل الملكية فيه . سواء كان عتقا منجزا أو معلقا . تطوعا أو واجبا بايلاء أو غيره ولو بعوض فجميع وجوه العتق يثبت بها الولاء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في قضية بريرة رضي الله عنها : (انما الولاء لمن أعتق) (٢) حيث علق صلى الله عليه وسلم الولاء على العتق تعليق الحكم بعلته ويلحق به كل من تسبب بالعتق بشراء أصله أو فرعه أو غير ذلك .

وقولهم : عسوبة : أي ارتباط بين المعتق والعتيق كالارتباط بين الوالد وولده - قال صلى الله عليه وسلم : (الولاء لحمة كلحمة النسب) (٣) أي علة وارتباط كعلقة وارتباط النسب .

وقولهم : سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق . أي لأن العبد كان في حال الرق كالمعدوم لأنه لا يملك ولا يتصرف فلما اعتقه سيده صيره موجودا كاملا لكونه حينئذ يملك ويتصرف كما أن الولد كان معدوما والأب تسبب في وجوده فكل من المعتق والأب تسبب في الوجود (٤) فكان لهما في ذلك تفضل وانعام بحسبهما .

(١) حاشية الباجوري على شرح الرحبية ص ٥١ .

(٢) متفق عليه .

(٣) من حديث عبد الله بن عمر عند الحاكم وابن حبان وصححه والبيهقي

واعله / نيل الأطار (٧٤/٦) .

(٤) حاشية الباجوري على شرح الرحبية ص ٥١ .

من يرث بالولاء :

يرث به المعتق الذي باشر العتق ثم عصبت المتعصبون بأنفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم لأن الولاء يورث به ولا يورث كما يأتي بيانه في باب التعصيب — دون العتيق فلا يرث من معتقه فالولاء إذا يورث به من جانب واحد وهو جانب المعتق لأن الانعام من جهته فقط فاختص الارث به — وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : « ويرث مولى من أسفل — يعنى العتيق — عند عدم الورثة وقاله بعض العلماء » (١) ا هـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يترك وارثا الا عبدا هو أعتقه فأعطاه ميراثه) (٢) .

الثالث من أسباب الارث : النسب والمراد به القرابة وهي : اتصال بين انسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة . وتشمل الأصول وهم الآباء والأمهات والأجداد والجدات . والفروع وهم الأولاد وأولاد البنين وان نزلوا . والحواشي وهم الاخوة وبنوهم وان نزلوا والعمومة وان علوا وبنوهم ان نزلوا — وهذا السبب يورث به — من الجانبين تارة كالأبن مع أبيه والأخ مع أخيه ومن أحد الجانبين تارة أخرى كالجدة أم الأم مع ابن بنتها وابن الأخ مع عمته . وهو أقوى الأسباب الثلاثة من وجوه :

١ — سبق وجوده فان الشخص في وقت ولادته يكون ابنا أو أخوا ونحو ذلك بخلاف النكاح والولاء فان كلا منهما يطرأ .

٢ — أنه لا يزول والنكاح قد يزول بأن يطلقها مثلا .

(١) الاختيارات ص ١٩٥ .

(٢) رواه الخمسة الا النسائي وحسنه الترمذي وهو من رواية عوسجة عن ابن عباس قال البخاري : عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي روى عنه ابن دينار ولم يصح . وقال أبو حاتم ليس بالمشهور . وقال النسائي عوسجة ليس بالمشهور ولا نعلم أحدا يروي عنه غير عمرو . وقال أبو زرعة الرازي : ثقة — المنتقى مع شرحه (٦٨/٦ — ٦٩) وانظر تهذيب السنن للمنذري (١٧٥/٤) .

٣ - أنه يجب النكاح نقصانا والولاء حرمانا وهما لا يجبانه .

٤ - أنه يورث به بالفرض والتعصيب والنكاح يورث به بالعرض فقط والولاء يورث به بالتعصيب فقط لكن تأخر ذكر هذا السبب وان كان أقوى الأسباب لطول الكلام عليه لأن أكثر الأحكام الآتية فيه (١) .

ولعل من الحكمة في جعل هذه الأمور أسبابا للارث ما ذكره بعضهم بقوله : « وانما كانت تلك الأمور هي أسباب الوراثة لأن الوراثة خلافة عن الميت كما هو مقرر شرعا وهذه الخلافة انما تكون لمن تعتبر حياته امتدادا لحياته ولمن كان يؤثره بالمودة في القربى ولمن يشركهم في حياتهم ويشاركونه في حياته وأولئك هم قرابته الأذنون ومن يليهم وزوجه ومن أجرى الله سبحانه على يديه نعمة الحرية له وهو مولاه الذي أعتقه » (٢) .

(١) بمعناه من شرح الشنشوري على الرحبية مع حاشية الباجوري ص ٥٢ .
(٢) أحكام التركات والموارث لأبي زهرة ص ١٠٣ .

المسألة الثانية :

أسباب الارث المختلف فيها : بعد أن ذكرنا أسباب الارث المجمع عليها وما يتعلق بها من مباحث ناسب أن ننتقل الى ذكر الأسباب المختلف فيها فنقول : أما الأسباب المختلف فيها فمن أهمها :

١ - جهة الاسلام :

هل يرث بها بيت المال أولا • في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : ليست جهة الاسلام سببا من أسباب الارث مطلقا - أي سواء كان بيت المال منتظما أو غير منتظم - وهو قول الحنابلة والحنفية لقوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) (١) فيرد الباقي على أصحاب الفروض - أو يورث لذوي الأرحام (٢) ويأتي بيان ذلك - ان شاء الله •

القول الثاني : أن جهة الاسلام سبب من أسباب الارث يرث به بيت المال سواء كان منتظما أو غير منتظم - وهذا قول المالكية وأحد القولين في مذهب الشافعية - فيرثه المسلمون لأنهم يعقلون عنه كأقاربه اذا لم يكن له وارث بسبب من الأسباب الثلاثة (٣) السابقة •

القول الثالث : أن بيت المال يكون وارثا اذا كان منتظما وهو الأرجح عند الشافعية وقول في مذهب المالكية (٤) وسيأتي الترجيح في ذلك في مبحث الرد وتوريث ذوي الأرحام ، ان شاء الله •

(١) آخر آية من سورة الأنفال •

(٢) انظر الشرح الكبير مع المعنى ص ٣ - ٤ ج ٧ ، وحاشية ابن عابدين

ص ٤٨٨ ج ٥ •

(٣) انظر الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ص ١٦ ج ٤ ونهاية

الاحتاج ص ٩ ج ٦ والمعذب الفائض ص ١٩ - ٢٠ ج ١ والفوائد الشنشورية

ص ٣٥ •

(٤) نهاية المحتاج ص ١٠ ج ٦ ، الشرح الكبير للمالكية ص ١٦ ج ٤ •

٢ - الموالاة والمعاقدة :

والمراد بهما ما كانوا يفعلون في الجاهلية حيث كان الرجل يرغب في خلة الآخر فيعاقده ، ويقول له : دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك ويقبل الآخر ثم توارثوا في الاسلام بهذا الحلف بقوله تعالى : (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) (١) وقد اختلف العلماء هل بقى ذلك في الاسلام فيكون من أسباب الارث أو نسخ على قولين :

القول الأول : أن الارث به لم ينسخ وانما حدث وارث آخر هو أولى منهم كحدوث ابن لمن له أخ حيث لم يخرج الأخ من أن يكون من أهل الميراث الا أن الابن أولى منه وكذلك أولوا الأرحام أولى من الحليف وهذا رواية عن أحمد (٢) وهو مذهب الحنفية (٣) فعلى هذا يكون ولاء الحلف من أسباب الارث بالشرط السابق .

القول الثاني : أن ولاء الحلف والمعاقدة منسوخ بقوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) وهذا مذهب مالك والشافعي والرواية المشهورة عن أحمد (٤) - وهو الراجح ويجب عن الآية التي استدل بها أهل القول الأول اما بأنها منسوخة كما سبق أو معناها : (آتوهم نصيبهم) من النصرة والمعونة والنصيحة والرأي (٥) .

٣ - اسلامه على يديه :

اختلف العلماء فيمن أسلم على يديه رجل هل يكون ولاؤه له على ثلاثة أقوال :

- (١) وانظر المواريث في الشريعة الاسلامية لحسنين مخلوف ص ٥ .
- (٢) انظر الشرح الكبير مع المغني ص ٣ ج ٧ .
- (٣) حاشية ابن عابدين ص ٤٨٧ ج ٥ .
- (٤) المصادر المذكورة في الصفحة السابقة .
- (٥) انظر تفسير ابن جرير ص ٢٨٨ ج ٨ .

القول الأول : المنع مطلقا .

القول الثاني : الولاء له مطلقا .

القول الثالث : التفصيل فقيل : ان عقل عنه ورثه وقيل ان والاه ورثه .

وقيل ان كان حربيا وأسلم على يديه ورثه والا فلا .

هذا مجمل الخلاف في المسألة وتفصيله سيأتي . والذين ورثوا مطلقا استدلوا بحديث تميم الداري قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين فقال هو أولى الناس بمحياه ومماته) . قال المجد في المنتقى : وهو مرسل . قبيصة لم يلق نميما الداري (١) وقال الخطابي في معالم السنن : قد احتج به من يرى تورث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه الا أنهم قد زادوا في ذلك شرطا وهو أن يعاقده ويواليه فان أسلم على يديه ولم يعاقده ولم يواله فلا شيء له . وقال اسحاق بن راهوية كقول أبي حنيفة الا أنه لم يذكر الموالة . قلت : (القائل هو الخطابي) ودلالة الحديث مبهمة وليس فيه أن يرثه انما فيه : (أنه أولى الناس بمحياه ومماته) وقد يحتمل أن يكون ذلك في الميراث ويحتمل أن يكون ذلك في رعي الذمام والايثار بالبر وما أشبههما من الأمور وقد عارضه قوله صلى الله عليه وسلم : (الولاء لمن أعتق) . وقال أكثر الفقهاء لا يرثه (٢) . وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٣) : والذين ردوا هذا الحديث منهم من رده لضعفه ومنهم رده لكونه منسوخا ومنهم من قال : لا دلالة فيه على الميراث بل لو صح كان معناه هو أحق به يواليه وينصره ويبره ويصله ويرعى ذمامه ويغسله

(١) المنتقى (٦٨/٦) مع شرحه نيل الأوطار وقال المنذري في مختصر السنن . وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن وهب . وذكر المنذري كلاما كثيرا في الطعن في سنده (١٨٥/٤ — ١٨٦) مختصر السنن مع التهذيب والمعالم .

(٢) نفس المصدر .

(٣) ص ١٨٤ — ١٨٦ .

ويصلي عليه ويدفنه فهذه أولويته به لا أنها أولويته بميراثه وهذا هو التأويل .
 وقال بهذا الحديث آخرون منهم اسحاق بن راهوية وأحمد بن حنبل في إحدى
 الروايتين عنه وطاوس وربيعة والليث بن سعد وهو قول عمر بن الخطاب
 وعمر بن عبد العزيز . وفيها مذهب ثالث : أنه ان عقل عنه ورثه وان لم يعقل
 عنه لم يرثه وهو مذهب سعيد بن المسيب . وفيها مذهب رابع : أنه ان أسلم
 على يديه ووالاه فانه يرثه ويعقل عنه وله أن يتحول عنه الى غيره وهذا
 قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . وفيها مذهب خامس : أن هذا الحكم
 ثابت فيمن كان من أهل الحرب دون أهل الذمة وهو مذهب يحيى بن سعيد .
 فلا اجماع في المسألة مع مخالفة هؤلاء الأعلام .

وأما تضعيف : الحديث فقد رويت له شواهد منها حديث أبي أمامة .
 وأما رده بجعفر بن الزبير فقد رواه سعيد بن منصور : أخبرنا عيسى بن
 يونس حدثنا معاوية بن يحيى الصدي عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعا .
 ورواه أيضا من حديث سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مرسلا . وحديث تميم وان لم يكن في رتبة الصحيح فلا ينحط عن أدنى
 درجات الحسن وقد عضده المرسل وقضاء عمر بن الخطاب وعمر بن
 عبد العزيز انتهى كلام ابن القيم وهو صريح في ترجيحه القول بالتوريث .
 وممن قال بالقول الأول وهو عدم التوريث مطلقا مالك (١) والشافعي (٢) .

٤ - الالتقاط :

وهو أخذ لفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ في شارع أو غيره أو ضل
 وأخذه فرض كفاية وقد جاء فيه هذا الحديث عن وائلة بن الأسقع عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال : (المرأة تحوز ثلاثة موارد : عتيقها

(١) بداية المجتهد (٢٧١/٢) .

(٢) المهذب (٢٣/٢) .

ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه (١) . قد اختلف العلماء في التورث به على قولين :

القول الأول : عدم التورث به وهو قول الجمهور ، ووجهة مذهبهم كما قال الامام الخطابي أن اللقيط « في قول عامة الفقهاء حر واذا كان حرا فلا ولاء عليه لأحد . والميراث انما يستحق بنسب أو ولاء وليس بين اللقيط وملقطه واحد منهما وكان اسحاق بن راهوية يقول : ولاء اللقيط للملقطه ويحتج بحديث واثلة . وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل واذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به وكان ما ذهب اليه عامة العلماء أولى » (٢) ١ هـ .

القول الثاني : ثبوت التورث بالالتقاط وهو قول اسحاق بن راهوية ورواية عن أحمد (٣) .

قال ابن القيم بعد أن تكلم على الجملتين الأوليين في الحديث : الجملة الثالثة في حديث واثلة ميراث اللقيط وهذا قد اختلف فيه فذهب الجمهور الى أنه لا توارث بينه وبين ملقطه بذلك . وذهب اسحاق بن راهوية الى أن ميراثه للملقطه عند عدم نسبه لظاهر حديث واثلة - وان صح الحديث فالقول ما قال اسحاق لأن انعام الملقط على اللقيط بتربيته والقيام عليه والاحسان اليه ليس بدون انعام المعتق على العبد بعقته فاذا كان الانعام بالمعتق سببا مسببا لميراث المعتق مع أنه لا نسب بينهما فكيف يستبعد أن يكون الانعام بالالتقاط سببا له مع أنه قد يكون أعظم موقعا وأتم نعمة . وأيضا قد ساوى هذا الملقط المسلمين في مال اللقيط وامتاز عنهم بتربية

-
- (١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن حرب وفي اسناده عمر بن ربيعة التغلبي قال البخاري فيه نظر . وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال : صالح الحديث قيل تقوم به الحجة ؟ فقال لا ولكن صالح / نيل الأوطار (٧١/٦) .
(٢) انظر معالم السنن مع المختصر وتهذيبه (١٧٦/٤) .
(٣) انظر الاختيارات لشيخ الاسلام ابن تيمية ص ١٩٥ ومجموع فتاواه (٩٣/٣٥) و (٩٩ - ١٠٠) .

اللقيط والقيام بمصالحه واحيائه من الهلكة فمن محاسن الشرع ومصلحته
وحكمته أن يكون أحق بميراثه واذا تدبرت هذا وجدته أصح من كثير من
القياسات التي يبنون عليها الأحكام والعقول أشد قبولاً له • فقول اسحاق
في هذه المسألة في غاية القوة والنبي صلى الله عليه وسلم كان يدفع الميراث
بدون هذا كما دفعه الى العتيق مرة والى الكبر من خزاعة مرة والى أهل
سكة الميت ودربه مرة والى من أسلم على يديه مرة ولم يعرف عنه صلى الله
عليه وسلم شيء ينسخ ذلك ولكن الذي استقر عليه شرعه تقديم النسب على
هذه الأمور كلها وأما نسخها عند عدم النسب فمما لا سبيل الى اثباته أصلاً •
وبالله التوفيق (١) • ا ه كلام ابن القيم وكأنه يقوي القول بالتوريث •

(١) تهذيب السنن (١٧٩/٤) •

المبحث السابع

في بيان موانع الارث وفيه مسالتان

المسألة الأولى : بيان موانع الارث المجمع عليها •

الموانع : جمع مانع وهو في اللغة : الحائل — ومنه قولهم : هذا مانع بين كذا وكذا أي حائل بينهما — واصطلاحا : هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته فهو عكس الشرط وقولهم : لذاته راجع لثقتي التعريف فالمعنى بالنظر للشق الأول ما يلزم من وجوده العدم لذاته فلا يرد ما اذا كان على الشخص نجاسة وفقد الماء فانه يصلي فاقد الطهورين فلم يلزم من وجود النجاسة عدم صحة الصلاة لكن لا لذاتها بل لوجود المرخص وهو فقد الماء — والمعنى بالنظر للشق الثاني بطرفيه : ولا يلزم من عدمه وجود لذاته ولا عدم لذاته فلا يرد وجود الارث عند عدمه لوجود السبب وتحقق الشروط فانه وان لزم من عدمه وجود الارث لكن لا لذاته بل لوجود السبب وتحقق الشروط • ولا يرد أيضا عدم الارث عند عدمه لفقد الشرط كأن لم يتحقق حياة الوارث بعد موت المورث فانه وان لزم من عدمه عدم الارث لكن لا لذاته بل لعدم الشرط(١) •

وموانع الارث تنقسم الى قسمين : قسم مجمع عليه وقسم مختلف فيه •

فالقسم المجمع عليه ثلاثة أنواع : رق وقتل واختلاف دين •

(أ) فالرق : لغة — العبودية — وشرعا : عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر بمعنى أن الشارع حكم على هذا الانسان بعدم

(١) شرح الشنشوري على الرحبية مع حاشيته للباجوري ص ٥٤ •

نفاذ تصرفه بسبب كفره بالله لا بسبب عدم حسن التصرف كما في الصبي والمجنون • فالمانع من نفوذ التصرف في الرقيق مانع حكمي • والمانع في الصبي والمجنون من ذلك مانع حسي (١) • والرق مانع من الجانبين فالرقيق لا يرث ولو أعنت قبل القسمة وذلك أنه لو ورث شيئاً للملكه السيد وهو أجنبي ولا يورث لأنه لا ملك له ولو ملك فملكه ناقص غير مستقر يزول الى سيده بزوال ملكه عن رقبتة لقوله صلى الله عليه وسلم : (من باع عبداً وله مال فماله للبائع الا أن يشترط المبتاع) (٢) ولأن السيد أحق بكسبه ومنافعه في حياته فكذا بعد مماته • ولا يحجب : فلو مات حر مسلم وترك ابناً رقيقاً مسلماً وللابن ابن حر مسلم ورث الحر الصغير أعني ابن الابن ووجود أبيه كعدمه والقن والمدبر وأم الولد ومن علق عنقه بصفة ولم توجد في هذا سواء — والرق حق لله تعالى ابتداءً يثبت جزاء على الكفر به — ولذا لا يثبت على المسلم ابتداءً — ثم صار حقاً للسيد بقاءً بمعنى أن الشارع جعله ملكاً بغير نظر الى معنى الجزاء والعقوبة حتى انه يبقى رقيقاً وان أسلم •

وأما المبعوض فقد اختلف العلماء في حكمه على الأقوال التالية : —
 القول الأول : أنه كالقن لا يرث ولا يورث ولا يحجب وهو قول زيد ابن ثابت رضي الله عنه وبه قال أهل المدينة والامامان : أبو حنيفة ومالك رحمهما الله •

(١) انظر حاشية الباجوري ص ٥٥ على شرح الرحيبة .
 (٢) رواه ابن ماجه .

القول الثاني : أنه كالحر في جميع أحكامه وهو قول ابن عباس والحسن وجابر والنخعي والشعبي والثوري وأبي يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله تعالى فيرث ويورث ويحجب عندهم كالحر .

القول الثالث : أنه يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية فيعامل جزؤه الحر بحكم الأحرار وجزؤه الرقيق بحكم الأرقاء وهو قول ابن مسعود وعلي وبه قال عثمان البستي وحمزة الزيات وابن المبارك والمزني وأهل الظاهر والامام أحمد. فيرث بقدر جزئه الحر ويورث عنه ما ورثه بذلك الجزء. وما اكتسبه به ان حصل بينه وبين سيده مهابة كأن يخدم سيده بنسبة ملكه ويكتسب بنسبة حرته. أو يكون سيده قد قاسمه كسبه في حياته فان لم يكن بين السيد والمبعض مهابة ولا قاسمه في حياته فما اكتسبه يكون بين ورثة المبعض وبين سيده بالحصص .

القول الرابع : أن المبعض لا يرث ولا يحجب لكن يورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر وبه قال طاوس وعمرو بن دينار وأبو ثور (١) . وهو الأرجح عند الشافعية — والقول الثاني عندهم أن ما ملكه يكون بين ورثته ومالك بعضه على نسبة الحرية والرق (٢) .

حكم ارث المكاتب من غيره وارث غيره منه :

١ — ارثه من غيره : اذا مات له مورث قبل عتقه لم يرثه بحال باتفاق الأئمة الأربعة رحمهم الله (٣) .

٢ — ارث غيره منه : اذا مات المكاتب قبل أداء مال الكتابة وترك ما لا يزيد عن الوفاء فهل تنفسخ الكتابة ويكون ذلك المال لسيدته أو لا تنفسخ فيوفي من ذلك المال دين الكتابة وما بقي يكون لوارثيه اختلف الأئمة الأربعة في ذلك على الأقوال الآتية :—

القول الأول : أنها تنفسخ الكتابة بموت المكاتب قبل وفائها لأنه مات قبل البراءة من مال الكتابة فكان كما لو لم يخلف وفاء لأن الكتابة عقد معاوضة على المكاتب وقد تلف قبل التسليم فبطل فيئول المال الذي تركه الى سيده سواء كان قدر مال الكتابة أو أقل أو أكثر لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقد مات وهو عبد لسيدته . وهذا قول الامامين الشافعي وأحمد في احدى الروايتين .

القول الثاني : اذا مات المكاتب قبل أداء مال الكتابة وترك ما لا يزيد عن الوفاء لم تنفسخ الكتابة ويوفي من المال الذي تركه دين الكتابة ويحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته وما بقي بعد وفاء سيده يكون لورثته مطلقا من دخل معه في الكتابة ومن لم يدخل وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله .

(١) لخصت هذه الأقوال الأربعة من العذب الفائض (٢٣/١ — ٢٤) .
(٢) الشنشوري وحاشيته ص ٥٥ .
(٣) العذب الفائض (٢٨/١) .

القول الثالث : اذا مات المكاتب قبل أداء مال الكتابة وترك مالا يؤدي

منه مال كتابته فانه يؤدي منه وما بقي يكون لورثته ممن كان معه في عقد الكتابة ممن يعتق عليه لو ملكه كأصله وفرعه وكذا من ولد له دون ورثته الباقين وهذا قول مالك رحمه الله (١) . وسبب اختلافهم في ذلك هو اختلافهم فيما ذا يموت عليه المكاتب ؟ فعند مالك أنه يموت مكاتبا وعند أبي حنيفة أنه يموت حرا . وعند الشافعي أنه يموت عبدا (٢) وكذا عند أحمد في إحدى الروايتين .

(١) ملخص من العذب الفائض (٢٧/١ - ٢٨) وانظر بداية المجتهد (٢٨٦/٢) والمغني مع الشرح الكبير (١٣١/٧ - ١٣٢) .
(٢) البداية (٢٨٦/٢) .

(ب) المانع الثاني : القتل :

من جملة موانع الميراث قتل الوارث لمورثه وحكمة ذلك سد ذريعة القتل والافساد في الأرض لأن الانسان ظلم جهول فربما يغمره حب المال فيطغى فيه جانب الرحمة والمودة ويستبطيء حياة مورثه فيقدم على القضاء عليه ليستأثر بهذه الثروة ويستبد بهذا المال فالشارع الحكيم سد عليه هذا الطريق فقال صلى الله عليه وسلم : (لا يرث القاتل شيئاً) (١) وقال صلى الله عليه وسلم : (ليس لقاتل ميراث) (٢) وهذا — أعني حرمان القاتل من الميراث — أمر مجمع عليه بين العلماء في الجملة — والحكمة تقول : من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه — الا أن العلماء رحمهم الله بعد اجماعهم على أن القتل مانع من الارث قد اختلفوا في حقيقة ذلك القتل الذي ينطبق عليه هذا الحكم على أقوال اليك بيانها بالتفصيل مع بيان الأصح منها .

أولاً : « الصحيح من مذهب الشافعي (٣) رحمه الله : أن القاتل لا يرث بحال لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يرث القاتل شيئاً) ولأن القاتل حرم الارث حتى لا يجعل القتل ذريعة الى استعجال الميراث فوجب أن يحرم بكل حال لحسم الباب » (٤) « فلا يرث من له مدخل في

(١) رواه أبو داود / المنتقى مع شرحه نيل الأوطار ص ٧٩ ج ٧ قال الشوكاني : وأعله الدارقطني وقواه ابن عبد البر — نفس المصدر .
(٢) رواه مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه وهو منقطع — نفس المصدر .
(٣) تقدمت ترجمته .
(٤) المهذب في فقه الامام الشافعي للشيرازي ص ٢٥ — ٢٦ ج ٢ .

القتل ولو كان بحق كمتقتص وامام وقاض وجلاد بأمرهما أو أحدهما ومزك ولو كان القتل بغير قصد كنائم ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة كضرب الأب لابنه للتأديب وبط الجرح للمعالجة» (١) .

ثانيا : ومذهب الحنابلة : « أن القتل المانع من الارث هو القتل بغير حق وهو المضمون بقود أودية أو كفارة كالعمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كالقتل بالسبب والقتل من الصبي والمجنون والنائم — وما ليس بمضمون بشيء مما ذكرنا لا يمنع الميراث كالقتل قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه وقتل العادل الباغي أو من قصد مصلحة موليه بماله فعلة من سقي دواء وبط جرح فمات » (٢) فالمنع من الميراث بالقتل عندهم يتبع الضمان هذا توجيه المذهب .

ثالثا : ومذهب الحنفية : أن القتل المانع من الارث هو ما أوجب قصاصا أو كفارة وهو العمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجراه كإنتقال نائم على شخص أو سقوطه عليه من سطح — بخلاف القتل بسبب كما لو حفر بئرا أو وضع حجرا في الطريق فقتل مورثه وكذا القتل قصاصا ونحوه أو كان القاتل صبيا أو مجنونا (٣) فهذه الأنواع من القتل لا تمنع الميراث لأنها لا توجب قصاصا ولا كفارة وهما الأساس في القتل المانع من الارث عندهم .

رابعا : ومذهب المالكية : أن القاتل له حالتان :

الأولى : أن يكون قتل مورثه عمدا عدوانا . ففي هذه الحالة : لا يرث من مال مورثه ولا من دينه .

الثانية : أن يكون قتله خطأ ففي هذه الحالة : يرث من ماله ولا يرث من دينه (٤) . ووجه كونه ورث من المال لأنه لم يتعجله بالقتل . ووجه

(١) شرح الشنشوري على الرحيبة مع حاشيته للباجوري ص ٥٦ .

(٢) المغني ص ١٦٢ ج ٧ مع الشرح الكبير .

(٣) انظر في هذا كله حاشية ابن عابدين ص ٤٨٩ ج ٥ .

(٤) انظر الشرح الكبير في فقه المالكية مع حاشية الدسوقي ص ٤٣٢ ج ٤

كونه لم يرث من الدية لأنها واجبة عليه ولا معنى لكونه يرث شيئاً وجب عليه (١) .

الترجيح :

يترجح عندي من هذه الأقوال قول الحنابلة لأنه يتمشى مع الأدلة ولأنه الوسط بين قول المالكية الذي يقصر الحرمان الكامل من الارث على قتل العمد العدوان ويجعل منه جزءا يسيرا في قتل الخطأ وهو الحرمان من الدية فقط . وقول الحنفية الذي يستثنى منه القتل بالتسبب فيجعله غير مانع من الارث فيخالف عموم الأدلة لأنها تتناول كل قتل بغير حق . وبين قول الشافعية الذي يبالي حتى يجعل القتل بحق مانعا من الارث .

ويجاب عن قول المالكية بأمور :

١ — أنهم جعلوا قتل الخطأ مانعا للقاتل من ارث الدية دون المال وهذا تفريق من غير دليل .

٢ — أنهم خالفوا عموم الأحاديث حيث خصوها ببعض الصور من غير مخصص . ويجاب بمثل هذا عن قول الحنفية أيضا .

٣ — أنه قد ورد الحديث في قصة الرجل الذي قتل امرأته خطأ فقال صلى الله عليه وسلم : (اعقلها ولا ترثها) (٢) وهو نص في محل النزاع . وله شواهد كثيرة تقويه .

ويقال للشافعية : ان القتل غير المضمون لا يمنع من الميراث لأنه « فعل مأذون فيه كما لو أطمعه ، أو سقاه باختياره فأفضى الى تلفه — ولأنه حرم من الميراث في محل الوفاق كيلا يفضى الى ايجاد القتل المحرم وزجرا عن اعدام النفس المعصومة .

(١) حاشية الباجوري على شرح الرجبية ص ٥٧ .
(٢) رواه الطبراني — انظر نيل الأوطار (٦/٨٠ — ٨١) .

وأيضاً هذا القول يفضي الى عدم اقامة الحدود الواجبة واستيفاء الحقوق المشروعة «(١) والله أعلم .

(ج) المانع الثالث اختلاف الدين : وهو أن يكون المورث على ملة والوارث على ملة أخرى . وتحت ذلك مسألتان :

المسألة الأولى :

• حكم ارث المسلم من الكافر وارث الكافر من المسلم .

المسألة الثانية :

• حكم توارث الكفار بعضهم من بعض .

فأما المسألة الأولى : فقد اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال :

القول الأول : لا توارث بين المسلم والكافر مطلقاً — وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم (٢) وهو احدى الروائيتين عن أحمد (٣) بن حنبل (٤) لحديث : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) (٥) .

القول الثاني : يحصل التوارث بين المسلم والكافر بالولاء — لحديث : (لا يرث المسلم النصراني الا أن يكون عبده أو أمته) (٦) فهو يدل على ارث المسلم لعتيقه النصراني ويقاس عليه العكس وهو ارث النصراني مثلاً لعتيقه المسلم .

- (١) المغني مع الشرح الكبير (١٦٣/٧ — ١٦٤) .
- (٢) انظر العذب الفائض ص ٣٠ ج ١ ، والمغني ص ١٦٥ — ١٦٦ ج ٧ مع الشرح والفوائد الجليلة لابن باز ص ٨ .
- (٣) هو الامام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني احد الائمة الاربعة ولد عام ١٦٤ هـ وتوفى عام ٢٤١ هـ — تهذيب الاسماء واللفات ص ١١٠ ج ١ .
- (٤) انظر الانصاف ص ٣٤٨ ج ٧ .
- (٥) متفق عليه ، انظر المنتقى مع شرحه نيل الأوطار ص ٧٨ ج ٦ .
- (٦) رواه الدارقطني — منتقى مع شرحه نيل الأوطار ص ٧٨ ج ٦ ، قال في نيل الأوطار استغريه الترمذي وفي اسناده ابن أبي ليلى .

القول الثالث : يرث الكافر من قريبه المسلم اذا اسلم قبل قسمة التركة لحديث : (كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الاسلام فانه على ما قسم الاسلام) (١) فهو يدل على أنه لو أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم ورث . وممن قال بهذا القول والذي قبله أحمد في الرواية الثانية عنه وطائفة من أهل العلم (٢) .

القول الرابع : يرث المسلم من الكافر دون العكس — وهو قول طائفة من أهل العلم واستدلوا بحديث : (الاسلام يزيد ولا ينقص) (٣) كأنهم يرون أن تورث المسلم من الكافر زيادة وعدم توريثه منه نقصان فيكون داخلا في مدلول هذا الحديث .

الترجيح :

والذي يترجح في هذه المسألة هو ماذهب اليه الجمهور من عدم التورث بين المسلم والكافر مطلقا لقوة دليله وصراحته في هذا الموضوع .

ويجاب عن دليل القول الثاني وهو حديث ، (لا يرث المسلم النصراني الا أن يكون عبده أو أمته) بأنه يمكن حمله على أن المراد أن ما بيد العبد الميت يكون لسيدة ، كما في حال الحياة لا الارث من العتيق — لأنه سماه عبدا والعبد لا ملك له أو ما بيده لسيدة — ويجاب أيضا بأن الولاء فرع النسب واذا كان لا توارث بين المسلم والكافر بالنسب فالولاء من باب أولى لأن ميراث النسب أقوى واذا منع الأقوى فالأضعف من باب أولى (٤) .

ويجاب عن القول الثالث — وهو تورث الكافر من قريبه المسلم اذا أسلم قبل قسمة تركته — بأن الملك قد انتقل بالموت الى الورثة المسلمين فلم

(١) رواه أبو داود وابن ماجه — وسكت عنه أبو داود والمنذري المصدر السابق .

(٢) انظر الشرح الكبير على المقنع ص ١٦٠ ، ٢٥٤ ج ٧ مع المغني .

(٣) انظر المغني ص ١٦٥ — ١٦٦ ج ٧ مع الشرح ، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم ص ٥٢ ج ١٢ وفي سنده انقطاع ، انظر فتح الباري ص ٥٠ ج ١٢ .

(٤) فتح الباري ص ٥٠ ج ١٢ .

يشاركهم من أسلم بعد ذلك لأن المانع من الارث متحقق حال وجود الموت فلم يرث كما لو كان رقيقا فأعتق(١) . والعبرة بحال الوارث والمورث عند الموت لا بما يطرأ بعد ذلك(٢) ، ويجب عن الحديث الذي استدلوا به بأنه معارض بحديث : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) وهو أصح سنداً منه وأصرح في الدلالة لأنه نص في الموضوع ودلالة ما استدلوا به دلالة عموم .

ويجاب عن دليل القول الرابع : بأن في سنده انقطاعاً(٣) فلا يعارض عموم الحديث الصحيح وأيضا هو حديث مجمل فهو محتمل أن المراد أن الاسلام يزيد بمن يسلم وبما يفتح لأهله من البلاد ولا ينقص بمن يرتد لقلّة من يرتد وكثرة من يسلم .

وأما المسألة الثانية : وهي حكم توارث الكفار بعضهم من بعض — فان للكفار حالتين :

الحالة الأولى : أن يكونوا على دين واحد كاليهود — مثلا — ففي هذه الحالة يرث بعضهم من بعض من غير خلاف(٤) بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يرث المسلم الكافر) الحديث فهو يفيد بمفهومه أن الكفار يرث بعضهم بعضا وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يتوارث أهل ملتين شتى) (٥) يدل على أن أهل الملة الواحدة يرث بعضهم بعضا .

الحالة الثانية : أن تختلف أديانهم كاليهود مع النصرى أو المجوس ، وقد اختلف العلماء في توريث بعضهم من بعض واختلافهم في ذلك مبني على

-
- (١) انظر حاشية الباجوري على شرح الرجبية ص ٥٨ ، وشرح أصول الاحكام لابن قاسم ص ٢٤٣ ج ٣ .
 - (٢) الشرح الكبير ص ١٦١ ج ٧ مع المغني .
 - (٣) فتح الباري (٥٠ / ١٢) .
 - (٤) المغني ص ١٦٧ ج ٧ مع الشرح .
 - (٥) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وسند أبي داود الى عمرو بن شعيب صحيح / المنتقى مع شرحه نيل الاوطار ص ٧٨ ج ٦ .

اختلافهم في الكفر نفسه هل هو ملة واحدة أو ملك متعددة ولهم في ذلك الأقوال الآتية :

القول الأول : قول الحنفية والشافعية ورواية في مذهب الحنابلة وهو قول الجمهور (١) — أن الكفر بجميع نحلته ملة واحدة — فعلى هذا انقول يتوارث الكفار فيما بينهم دون نظر الى اختلافهم في الديانة — لأن توريت الآباء من الأبناء والأبناء من الآباء مذكور في كتاب الله ذكرا عاما فلا يترك الا فيما استثناه الشرع وما لم يستثنه الشرع يبقى على العموم . ولأن قوله تعالى : (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض) (٢) عام في جميعهم لا يستثنى منه الا ما دل عليه دليل — الا أن الأحناف والشافعية يشترطون اتحاد الدار لتوريت بعض الكفار من بعض (٣) ويجعلون اختلاف الدار بين الكفار مانعا من مواع الارث وسيأتي شرح ذلك — ان شاء الله .

القول الثاني : ذهب المالكية في قول الى أن الكفر ثلاث ملك — فاليهودية ملة والنصرانية ملة وبقية الكفر ملة — لأنهم يجمعهم أنهم لا كتاب لهم (٤) فلا يرث اليهودي من النصراني ولا يرث أحدهما من الوثني — فصار ضابط الملة على هذا القول وجود الكتاب مع وحدته وعدم وجوده .

القول الثالث : ذهب أحمد (٥) في الرواية الثانية عنه وهو القول الثاني للمالكية (٦) الى أن الكفر ملك متعددة لا يرث أهل كل ملة من أهل الملة الأخرى — وكان ضابط الملة على هذا القول هو النحلة والمذهب مع قطع

-
- (١) انظر فتح الباري ص ٥٠ — ٥١ ج ١٢ .
 - (٢) سورة الأنفال — آية : ٧٣ .
 - (٣) انظر حاشية ابن عابدين ص ٤٨٩ ج ٥ في فقه الحنفية ، والمهذب ص ٢٥ ج ٢ في فقه الشافعية ، والمغني ص ١٦٧ ج ٧ ، مع الشرح في فقه الحنابلة .
 - (٤) انظر الشرح الكبير للدردير في فقه المالكية ص ٤٣٢ — ٤٣٣ ج ٤ مع حاشية الدسوقي .
 - (٥) تقدمت ترجمته .
 - (٦) المصدران السابقان في فقه الحنابلة والمالكية .

النظر عن وجود الكتاب وعدمه ، واستدل أصحاب هذا المذهب بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يتوارث أهل ملتين شتى) (١) ، الا أن المخالفين حملوا هذا الحديث على أن المراد باحدى الملتين الاسلام وبالأخرى الكفر ليكون مساويا لحديث : (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) (٢) .

الترجيح :

بعد أن عرضنا الخلاف في هذه المسألة وعرفنا وجهة كل قول تبين لنا رجحان القول الثالث — أن الكفر ملل شتى فلا توارث بين أهل الملتين المختلفتين — وذلك لأمرين :-

١ — لورود الحديث في ذلك وهو نص في منع التوارث بين أهل الملتين وهو نص في محل النزاع فيكون مخصصا للعمومات التي تمسك بها الجمهور وسنده الى عمرو بن شعيب صحيح (٣) ولم يبق ما يدفعه والصحيح المختار صحة الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٤) .

٢ — « ولأن كل فريقين من الكفار لا موالاة بينهم ولا اتفاق في دين فلم يرث بعضهم بعضا كالمسلمين مع الكفار ، والعمومات في التورث مخصوصة بمخصصات أخرى لم تبق على عمومها فيخص منها محل النزاع بهذا الخبر والقياس . ولأن مخالفينا قطعوا التوارث بين أهل الحرب وأهل دار السلام مع اتفاقهم في الملة لانقطاع الموالاة فمنع التوارث مع اختلاف الملة أولى ، ومن جعل ما عدا اليهود والنصارى من الكفرة ملة واحدة — كالملاكية — وعلل ذلك بكونهم لا كتاب لهم يرد عليه بأن هذا تحليل لا دليل عليه وما لا دليل عليه لا يعتبر » (٥) .

-
- (١) تقدم تخريجه .
 - (٢) انظر فتح الباري ص ٥١ ج ١٢ .
 - (٣) فتح الباري ص ٥١ ج ١٢ .
 - (٤) تهذيب اللغات للنووي ص ٢٩ — ٣٠ ج ٢ .
 - (٥) المغني ص ١٦٨ ج ٧ مع الشرح بتصرف وزيادات .

والحكمة في جعل هذه الأشياء مانعة من الميراث هي والله أعلم
تتلخص في ما يلي :-

« أما القاتل والمخالف في الدين فيعرف أنهما غير وارثين من بيان
الحكمة الالهية في توزيع المال على الورثة بحسب قربهم ونفعهم الديني
وقد أشار تعالى الى هذه الحكمة بقوله : (لا تدرون أيهم أقرب لكم
نفعاً) (١) وقد علم أن القاتل قد سعى لمورثه بأعظم الضرر فلا ينتهض ما فيه
من موجب الارث أن يقاوم ضرر القتل الذي هو ضد النفع الذي ترتب عليه
الارث فعلم من ذلك أن القاتل أكبر مانع يمنع الميراث ويقطع الرحم التي
قال الله فيها : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) (٢) مع
أنه قد استقرت القاعدة الشرعية : أن من استعجل شيئاً قبل أو انه عوقب
بحرمانه وبهذا ونحوه يعرف أن المخالف لدين المورث لا ارث له . وذلك أنه
قد تعارض موجب الذي هو اتصال النسب الموجب للارث والمانع الذي هو
المخالفة في الدين الموجبة للمبانية من كل وجه فقوى المانع ومنع موجب
الارث الذي هو النسب فلم يعمل الموجب لقيام المانع ، يوضح ذلك أن الله
تعالى قد جعل حقوق المسلمين أولى من حقوق الأقارب الكفار الدنيوية فاذا
مات المسلم انتقل ماله الى من هو أولى وأحق به فيكون قوله تعالى :
(وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) (٢) مخصصاً بما اذا
اتفقت أديانهم وأما مع تباينها فالأخوة الدينية مقدمة على الأخوة النسبية
المجردة وأما الرقيق فانه لا يرث ولا يورث . أما كونه لا يورث
فواضح لأنه ليس له مال يورث عنه بل كل ما معه فهو لسيدة . وأما كونه
لا يرث فلأنه لا يملك ، فلو ورث لكان ما أخذه لسيدة وهو أجنبي من
الميت » (٣)

(١) سورة النساء — آية : ١١ .

(٢) سورة الأنفال — آية : ٧٥ .

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن بن
ناصر السعدي ص ١٣ — ١٤ ج ٢ ، المطبعة السلفية .

المسألة الثانية :

بيان موانع الارث المختلف فيها :

فمن أهمها :

أولا : اختلاف الدار فيما بين الكفار ففي مذهب الحنفية (١) والقول المشهور في مذهب الشافعية (٢) وأحد القولين في مذهب أحمد (٣) أنه من موانع الارث - ووجه ذلك انقطاع التناصر والتنازر بينهم .

حقيقة اختلاف الدار على هذا القول :

وقد اختلف أصحاب هذا القول في حقيقة اختلاف الدار على قولين :

القول الأول : أن حقيقة اختلاف الدار بين الكفار أن يكون بعضهم ذميا والآخر حربيا - وهذا قول الشافعية والحنابلة (٤) .

القول الثاني : وهو قول الحنفية أن اختلاف الدار على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : اختلاف الدارين حقيقة وحكما كالحربي والذمي وكالحربيين في دارين مختلفتين في الملك والمنعة والعسكر كأن يكون أحد الملكين في الهند وله دار ومنعة والآخر في الترك وله دار ومنعة أخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهم قتال الآخر .

النوع الثاني : اختلاف الدارين حكما فقط كالمستأمن والذمي في دارنا فانها وان كانت واحدة حقيقة الا أنها مختلفة حكما - لأن المستأمن من أهل دار الحرب حكما لتمكنه من الرجوع اليها والذمي من أهل دار السلام .

(١) حاشية ابن عابدين ص ٤٨٩ - ٤٩٠ ج ٥ .

(٢) نهاية المحتاج ص ٢٧ ج ٦ .

(٣) الانصاف ص ٣٥١ ج ٣ .

(٤) المصدران السابقان .

النوع الثالث : اختلاف الدارين حقيقة فقط – كمستأمن في دارنا وحربي في دارهم فان الدار وان اختلفت حقيقة لكن المستأمن من أهل الحرب حكما كما علمت فهما متحدان حكما – ففي الحالتين الأوليين يتمتع الميراث وفي الحالة الثالثة عند الأكثر منهم لا يتمتع الارث(١) .

والقول الثاني : أن اختلاف الدار لا يمنع التوارث بين الكفار وهو قول المالكية(٢) والقول الثاني للحنابلة(٣) .

وجه ذلك : أن عموم النصوص يقتضي توريث بعضهم من بعض مطلقا ولم يرد بتخصيص اختلاف الدار نص ولا اجماع مع مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يتوارث أهل ملتين شتى) حيث جعل علة منع التوارث بينهم اختلاف الملة دون غيره(٤) وهذا هو الراجح لقوة دليله وضعف دليل المخالف كما ترى – والله أعلم .

ثانيا : الردة – اتفق الأئمة الأربعة على أن المرتد لا يرث أحدا(٥) الا أنه عند الحنابلة لو أسلم قبل قسمة التركة فانه يورث ترغيبا له في الاسلام(٦) – وبعد اتفاقهم على أن الردة مانعة من الارث اختلفوا هل هي مانع مستقل أو ملحقة بالكفر الأصلي .

فعند المالكية والحنفية والحنابلة هي ملحقة بالكفر الأصلي وليست بمانع مستقل فلم يفرقوا بين الكفر الطارئ والكفر الأصلي من جهة تسمية كل واحد مانعا لأن المنع لا بد منه فلا حاجة الى تسميتها مانعا . بل تدخل في الكفر الأصلي في الحكم من هذه الناحية .

-
- (١) حاشية ابن عابدين ص ٤٨٩ – ٤٩٠ ج ٥ .
 - (٢) الشرح الكبير للدسوقي بحاشيته ص ٤٣٣ ج ٤ .
 - (٣) المغني والشرح ص ١٦٥ ج ٧ ، والاتصاف ص ٣٥١ ج ٧ .
 - (٤) بمعناه من الشرح الكبير مع المغني للحنابلة ص ١٦٥ ج ٧ .
 - (٥) انظر المغني (١٧٠/٧) مع الشرح الكبير والعذب الفائض (٣٤/١) وانظر الشرح الكبير للمالكية (٤٣٢/٤) .
 - (٦) انظر المغني مع الشرح الكبير (١٧٠/٧ – ١٧١) والاتصاف (٣٤٨/٧) .

وعند الشافعية هي مانع مستقل « ولا يغني عنها اختلاف الدين لأنه لا توارث بين أخوين ارتدا الى النصرانية مثلا لأنهما لا يقران على ما انتقلا اليه ولا عبرة بالموالاة بينهما لأنها حينئذ كالعدم » (١) والمرتد لا ملة له فلا يندرج في مسألة اختلاف الدين .

وفي الحقيقة : الفرق بين القولين لفظي . لأن المنع لا بد منه (٢) .
أما الارث من المرتد : فعند الحنابلة والشافعية والمالكية لا يورث وماله فيء لبيت مال المسلمين سواء اكتسبه في حال اسلامه أو حال رده وسواء كان ذكرا أو أنثى (٣) .

وعند الحنفية : أن المرأة المرتدة يورث عنها مالها لأنها عندهم لا تقتل بل تحبس حتى تسلم . وأما المرتد الذكر فما كسبه حال اسلامه يورث عنه وما كسبه حال رده فهو فيء — وفي قول آخر يورث عنه مثل الذي كسبه حال رده (٤) .

ثالثا : الدور الحكمي — وهو بمعناه العام : كل حكم أدى ثبوته لنفيه فيدور على نفسه ويكر عليها بالبطلان — والمراد به هنا : أن يلزم من التوريث عدمه كأن يقر أخ حائز بابن للميت وقد اختلف الأئمة الأربعة في اعتبار الدور الحكمي مانعا من الارث أو غير مانع على أقوال :

القول الأول : وهو الأظهر في مذهب الشافعية أنه مانع من موانع الارث . بشرط أن يكون المقر حائزا أي آخذا لجميع المال . سواء كان واحدا كما في المثال أم متعددا كما لو أقر أخوة بابن . وكذلك يشترط أن

(١) حاشية الباجوري على شرح الرحبية ص ٦٠ — ٦١ .

(٢) العذب (٣٧/١) .

(٣) انظر الشرح الكبير في فقه المالكية (٢٧١/٤) وشرح الشنشوري على الرحبية بحاشيته للباجوري ص ٦١ والمغني للحنابلة (٧١/٧) مع الشرح الكبير .

(٤) حاشية ابن عابدين (٤٨٩/٥) .

يكون المقر بنسبه يحجب المقر حرمانا فلو أقر بمن يحجبه نقصانا كما لو أقر ابن أو بنون بابن آخر ثبت نسبه وارثه — ووجه كون ذلك مانعا من الارث عندهم وجود الدور لأنه لو ورث لم يكن الأخ حائزا بل يكون محجوبا فلم يصح اقراره فلم يثبت نسبه فلا يرث فأدى ارثه الى عدم ارثه فلذلك قالوا يثبت نسبه ولا يرث في أظهر قولي الشافعي .

القول الثاني : وهو قول أحمد والقول الثاني للشافعي ونقل عن أبي حنيفة أن ذلك ليس بمانع من الميراث بل يثبت نسبه ويرث . وذلك لأن الأخ قبل الاقرار كان وارثا والوارث يقوم مقام المورث في ميراثه والدين له وعليه وبيناته ودعاويه والايمان التي له وعليه كذلك في النسب فاذا ثبت النسب ثبت الارث لأن الارث فرع النسب ولا يلتفت الى الدور الثاني في المسألة .

والقول الثالث : وهو مذهب داود الظاهري لا يثبت نسبه ولا يرث .

القول الرابع : وهو عند مالك وأصحابه يرث ولا يثبت نسبه الا اذا أقر به عدلان من الورثة ولا يشترط كون المقر حائزا عندهم (١) .

وذكر بعضهم من موانع الارث اللعان والزنا واستبهام تاريخ الموت لغرق ونحوه والشك في وجود القريب وعدم وجوده كالمفقود والحمل والبنوة .

والتحقيق : أن ما عدا الستة السابقة على ما في بعضها من خلاف . ليس من الموانع فتسميته مانعا تساهل لأن المراد بالمانع ما يجامع السبب والشرط — أي يوجد مع وجوهها — بخلاف اللعان والزنا فان عدم الارث فيهما لانتفاء النسب وبخلاف استبهام تاريخ الموت لغرق ونحوه والشك في

(١) شرح الشنشوري على الرحيبة مع حاشيته للباجوري ص ٦٢ — ٦٣ والعذب الفائض (٣٨/١ — ٣٩) .

وجود القريب وعدم وجوده كالحمل والمفقود فان عدم الارث فيهما لعدم وجود الشرط وهو تحقق وجود الوارث عند موت المورث — وأما النبوة فالتحقيق أنها ليست بمانع لأن شأن المانع أنه من وجد فيه لا يرث ولا يورث كالرق أو لا يرث فقط كالقتل وليس هناك مانع من وجد فيه لا يورث فقط كما في الأنبياء فانهم يرثون ولا يورثون • والحكمة في ذلك أن لا يتمنى قريبيهم موتهم لأجل الارث فيهلك وأن لا يظن بهم الرغبة في الدنيا وأن تكون أموالهم صدقة • وأما قوله تعالى : (وورث سليمان داود) • وقوله عن زكريا : (فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب) فالمراد ارث النبوة والعلم لا وراثة المال — والله أعلم — (١) •

وهذه الموانع المذكورة تنقسم الى ثلاثة أقسام — قسم متفق على المنع به وعلى تسميته مانعا وهو الرق والقتل واختلاف الدين — وقسم متفق على منع الارث به ومختلف في تسميته مانعا — وهما : الردة واللعان — وقسم مختلف في المنع به وفي تسميته مانعا وهما : اختلاف الوارثين في الذمة والحراة والدور الحكمي (٢) •

(١) حاشية الباجوري على شرح الرجبية مع تصرف يسير ص ٥٤ .
(٢) العذب الفائض (٤١/١) .

الباب الثاني

في بيان الورثة وأنواع الارث وفيه مباحث

المبحث الأول

في بيان الورثة واحوالهم في الارث وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى :

في بيان الوارثين من الرجال — المراد بالرجال هنا الذكور فيشمل الصبيان — وكانوا في الجاهلية — كما سبق يورثون الرجال دون النساء والكبار منهم دون الصغار ويقولون لا نورث أموالنا من لا يركب الخيل ولا يضرب بالسيف فجاء الاسلام فأنصف هؤلاء المحرومين فورث الصغار والكبار والرجال والنساء • قال تعالى : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ما قل منه أو أكثر نصيبا مفروضا) •

والمجمع على ارثهم من الرجال خمسة عشر على سبيل البسط وهم :-

١ — الابن — لقوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) الآية • وبديء به لأنه مقدم حتى على الأب في الميراث ولأنه فرع الميت واتصال الفرع بأصله أولى من اتصال الأصل بفرعه •

٢ — ابن الابن وان نزل بمحض الذكور — قياسا على الابن ولقوله تعالى : (يا بني آدم — يا بني اسرائيل) وخرج بقولهم بمحض الذكور ابن بنت الابن من كل من في نسبه الى الميت أنثى •

٣ - الأب - لقوله تعالى : (ولأبويه لكل واحد منهما السدس)
وقوله : (وورثه أبواه) •

٤ - الجد من قبل الأب وان علا بمحض الذكور - لأنه يدخل في
لفظ الأب فيتناوله النص - كدخول أولاد الابن في عموم الأولاد وأيضا قد
أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم السدس • وخرج بقولهم : من قبل الأب
الجد من قبل الأم كأبي الأم فهو من ذوي الأرحام • وخرج بقولهم : بمحض
الذكور كل جد أدلى بأنثى من جهة الأب وان ورثت كأبي أم الأب •

لقوله تعالى في آخر سورة
النساء : (ان امرؤ هلك ليس له ولد
وله أخت فلها نصف ما ترك وهو)
أي الأخ كذلك (يرثها ان لم يكن
لها ولد) ولقوله صلى الله عليه
وسلم : (ألحقوا الفرائض بأهلها
فما بقي فهو لأولي رجل ذكر) •

٥ - الأخ الشقيق •
٦ - الأخ لأب •

٧ - الأخ لأم - لقوله تعالى : (وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة
وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس) الآية في أول سورة النساء والمراد
به الأخ من الأم وقرأ به ابن مسعود وغيره وهذا مجمع عليه •

٨ - ابن الأخ الشقيق وان
نزل بمحض الذكور •
٩ - ابن الأخ لأب وان نزل
بمحض الذكور •

وأما ابن الأخ لأم فمن ذوي الأرحام •

- ١٠ - العم الشقيق وان علا } لقوله عليه الصلاة والسلام :
 ١١ - العم الأب وان علا } (وما بقي فلأولي رجل ذكر) •
 وأما العم لأم فمن ذوي الأرحام •

- ١٢ - ابن العم الشقيق وان } نزل •
 لقوله عليه الصلاة والسلام :
 ١٣ - ابن العم لأب وان } (فما بقي فلأولي رجل ذكر) • نزل •

وأما ابن العم لأم فمن ذوي الأرحام •

١٤ - الزوج - لقوله تعالى : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) الآية •

١٥ - المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم لقوله صلى الله عليه وسلم :
 (الولاء لمن أعتق) •

هذا والدليل العام لتوريث هؤلاء الخمسة عشر مع ما سبق هو الاجماع
 واذا أجملتهم صاروا عشرة وهم :- الابن فابنه وان سفل بمحض الذكور
 فالأب فابوه وان علا بمحض الذكور والأخ من كل جهة فابن الأخ لا من
 الأم وان نزل بمحض الذكور فالعم لا من الأم وان علا فابن العم لا من
 الأم وان نزل بمحض الذكور والزوج ثم ذو الولاء (١) - فالابن وابنه من
 أسفل النسب والأب والجد من أعلاه والأخ وما بعده الى ابن العم من
 حواشيه والزوج وذو الولاء من غير النسب ومن عدا هؤلاء من ذكور القرابة
 فمن ذوي الأرحام (٢) •

(١) العذب الفائض (٤٢/١ - ٤٣) وشرح الشنشوري على الرحيبة
 بحاشيته للباجوري ص ٦٥ - ٦٦ •
 (٢) نفس المرجع •

المسألة الثانية :

بيان الوارثات من النساء •

والمجمع على ارثهن من النساء عشر على سبيل البسط وهن :-

الأولى : البنت — الثانية : بنت الابن وان نزل أبوها بمحض الذكور —
فقولهم : وان نزل أبوها احتراز من بنت بنت الابن — وقولهم : بمحض
الذكور احتراز عن التي نزل أبوها لا بمحض الذكور كبنت ابن بنت الابن —
الثالثة : الأم — الرابعة : الجدة من جهة الأم وأمهاتها المدليات باناث
خلص — الخامسة : الجدة من قبل الأب وأما المدليات باناث خلص وأما
الجدة المدلية بأبي الأب والجدة المدلية بأبي الجد ففيهما خلاف بين الأئمة
الأربعة — يأتي بيانه — وأما الجدة التي تدلي بذكر بين اثنتين أو بعبارة
أخرى — المدلية بذكر غير وارث سواء كانت من جهة الأم كأم أبي الأم أو
من جهة الأب كأم أبي أم الأب فهي من ذوي الأرحام باتفاق الأئمة
الأربعة — السادسة : الأخت الشقيقة — السابعة : الأخت لأب —
الثامنة : الأخت لأم — التاسعة : الزوجة — العاشرة : من لها الولاء أي
العقاقة ويدخل فيها المعتقة ومعتقة المعتقة ومعتقة معتقة المعتقة • وسيأتي
الاستدلال لتوريث كل واحدة عند ذكر ميراثها — ان شاء الله تعالى • وهذه
العشر — ثلاث منهن يرثن من أعلى النسب وهن الأم والجدة من قبلها
والجدة من قبل الأب • واثنتان من أسلفه وهما البنت وبنت الابن •
وثلاث من حواشيها وهن : الأخت من الأبوين والأخت من الأب والأخت من
الأم — واثنتان من غير النسب وهما : الزوجة وذات الولاء •

وإذا أجملتهم صرن سبعاً وهن : البنت وبنت الابن والأم والجدة

مطلقاً والأخت مطلقاً والزوجة والمعتقة (١) •

(١) المصدران السابقان .

المسألة الثالثة :

بيان حكم من انفرد من الصنفين وحكمهم في حال الاجتماع وما تحت ذلك من الصور :

١ - حكم انفراد واحد من الذكور أو واحدة النساء على النحو التالي :

(أ) من لا يرى الرد على ذوى الفروض يقول من انفرد من الذكور ورث جميع المال الا الزوج والأخ للأُم - وكل من انفردت من النساء لا تحوز جميع المال الا المعتقة .

(ب) ومن يرى الرد يقول كل من انفرد من الرجال يحوز جميع المال الا الزوج فقط . وكل من انفردت من النساء تحوز جميع المال الا الزوجة .

٢ - حكم اجتماعهم : وتحت ذلك ثلاث صور :

(أ) اذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة : الابن والأب والزوج ومن عداهم يحجبون بالابن والأب . ومسألتهم : تكون من اثني عشر لأن فيها ربعا للزوج وسدسا للأب وبين مخرجيهما موافقة بالنصف فللزوج الربع ثلاثة وللأب السدس اثنان وللابن الباقي وهو سبعة - وصورتها هكذا :-

١٢

٣	زوج
٢	أب
٧	ابن

(ب) إذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمس : البنت وبنت الابن
والأم والزوجة والأخت الشقيقة • وما عداهن محبوب
— فالجدة محجوبة بالأم والمعتقة محجوبة بالشقيقة مع البنت
والأخت لأب محجوبة بالشقيقة أيضا — والأخت لأم محجوبة
بالبنت • ومسألتهن : من أربعة وعشرين • لأن فيها ثمنا وسدسا
وبين مخرجيهما توافق بالنصف فللبنت النصف اثنا عشر ولبنت
الابن السدس تكلمة الثلثين وهو أربعة وللأم السدس وهو
أربعة وللزوجة الثمن وهو ثلاثة وللشقيقة الباقي واحد لأنها
عصبة مع الغير — وهذه صورتها :—

٢٤

٤	أم
٣	زوجة
١٢	بنت
٤	بنت ابن
١	أخت شقيقة

٣ — إذا اجتمع الصنفان وتحت ذلك صورتان :

(أ) إذا اجتمع كل الذكور وبقية الاناث فيما اذا ماتت الزوجة ورث
الأبوان والولدان والزوج • ومسألتهم : من اثني عشر لأن فيها
ربعا وسدسا وبين مخرجيهما توافق بالنصف فللزوج الربع ثلاثة
وللأب السدس اثنان وللأم السدس اثنان يبقى خمسة للابن
والبنت ورؤوسهما ثلاثة لأن الابن برأسين والبنت برأس وبين
الخمس والثلثة مباينة فتضرب الثلاثة بأصل المسألة اثني عشر
يحصل ستة وثلثون ومنها تصح فمن له شيء من أصلها أخذه

مضروباً بجزء السهم الذي هو الثلاثة — فللزوجة ثلاثة في ثلاثة
 بتسعة وللأبوين لكل واحد منهما اثنان في ثلاثة بستة فمجموع
 ما لهما اثنا عشر وللأولاد خمسة في ثلاثة بخمسة عشر للذكر
 عشرة وللأنثى خمسة وهذه صورتها :

٣٦	٣/١٢	
٩	٣	زوج
٦	٢	أب
٦	٢	أم
١٠	٥	ابن
٥		بنت

(ب) إذا اجتمع كل الاناث مع بقية الذكور فيما اذا مات الزوج ورث
 الأبوان والولدان والزوجة ٥ ومسألتهم : من أربعة وعشرين
 لأن فيها ثمننا للزوجة سدساً لكل واحد من الأبوين وبين
 مخرجيهما موافقة بالنصف — فللزوجة الثمن ثلاثة ولكل واحد
 من الأبوين السدس أربعة وللبن والبنت الباقي ثلاثة عشر
 ورؤوسهما ثلاثة بينهما مباينة نجعل رؤوسهما الثلاثة هي جزء
 السهم فنضربها في أصل المسألة أربعة وعشرين تبلغ اثنين
 وسبعين ومنها تصح — ثم من له شيء من أصل المسألة أخذه
 مضروباً في جزء السهم ثلاثة — فللزوجة من أصلها ثلاثة في ثلاثة
 بتسعة ولكل من الأبوين من أصلها أربعة في ثلاثة باثني عشر
 مجموع ما لهما أربعة وعشرون وللأولاد من أصلها الباقي ثلاثة
 عشر في ثلاثة بتسعة وثلاثين للابن ستة وعشرون وللبنات ثلاثة

عشر وهذه صورتها :

٩	٣	زوجة
١٢	٤	أب
١٢	٤	أم
٢٦	١٣	ابن
١٣		بنت

تنبيه : علم مما مر أنه لا يمكن اجتماع كل الصنفين لأنه لا يمكن اجتماع الزوج والزوجة (١) .

المسألة الرابعة :

بيان أنواع الارث وأقسام الورثة باعتبارها :-

لما انتهى الكلام على الورثة من الذكور والاناث ناسب بيان ما يرثه كل واحد منهم فنقول : الارث نوعان - فرض وتعصيب - وسيأتي تعريف كل منهما - ان شاء الله - والورثة ينقسمون من حيث الارث بهما الى أربعة أقسام :

القسم الأول : من يرث بالفرض فقط وهم سبعة : الأم وولداها - أي الأخ لأم والأخت لأم - والجدة من جهة الأم والجدة من جهة الأب والزوج والزوجة .

القسم الثاني : من يرث بالتعصيب فقط وهم اثنا عشر : الابن وابن الابن وان نزل - والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ

(١) شرح الشنشوري على الرجبية مع حاشيته للباجوري ص ٧١ - ٧٢ وانظر العذب الفائض (٤٤/١ - ٤٦) .

لأبوان نزلا والعم الشقيق والعم لأب وان عليا وابن العم الشقيق وابن العم لأب وان نزلا والمعق والمعتقة •

القسم الثالث : من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما تارة وهما اثنان الأب والجد فان كلا منهما يرث بالفرض وهو السدس في حالتين :-

الحالة الأولى : مع الابن أو ابن الابن ويكون الباقي للموجود منهما معه •

الحالة الثانية : يرث السدس اذا كان في المسألة أصحاب فروض ولم يبق بعدها الا قدر السدس كما لو مات عن أم وبننتين وأب أو جد • أو بقي بعد الفروض دون السدس فتعال المسألة بما يكمل السدس - كما لو ماتت امرأة عن زوج وبننتين وأب أو جد - أو لم يبق بعد الفروض شيء فتعال المسألة بالسدس • وذلك كما لو ماتت امرأة عن زوج وأم وبننتين وأب أو جد •

ويرث كل منهما بالتعصيب وحده اذا خلا عن الفرع الوارث من ذكر أو أنثى ولو كان هناك معه ذو فرض آخر كزوجة •

ويجمع كل منهما بين الفرض والتعصيب اذا كان معه أنثى من الفروع وبقي بعد الفرض أكثر من السدس كما لو مات عن بنت وأم وأب أو جد •

القسم الرابع : من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ولا يجمع بينهما أبدا وهم أربعة : البنت فأكثر وبننت الابن فأكثر وان نزل أبوها والأخت الشقيقة فأكثر والأخت لأب فأكثر أو يقال : ذوات النصف والثلاثين فيرثن بالفرض اذا لم يكن هناك معصب • ويرثن بالتعصيب اذا كان هناك معصب (١) •

(١) شرح الشنشوري على الرجبية مع حاشيته للباجوري ص ١١٤-١١٥ والفوائد الجليلة لابن باز ص ١٠ •

المبحث الثاني

في الفروض واصحابها وفيه مسائل

المسألة الأولى :

تعريف الفرض لغة واصطلاحاً .

الفرض لغة : يطلق على معان — منها : الحز والقطع ومنها التقدير —
وفي الاصطلاح هو النصيب المقدر شرعاً لوارث خاص لا يزداد الا بالرد
ولا ينقص الا بالمول .

وقولهم : هو النصيب المقدر . يخرج به التعصيب لعدم تقديره .

وقولهم : شرعاً أي من جهة الشرع . يخرج به الوصية فانها مقدرة
جمالاً لا شرعاً أي بجعل الموصى لا بأصل الشرع .

وقولهم : لوارث : خرج به مقادير الزكاة فانها مقدرة شرعاً لغير
وارث .

وقولهم : لا يزيد الا بالرد الخ بيان وتوضيح للفرض لا من تمام
التعريف لأن ذلك أمر عارض وليس من حقيقة الفرض (١) .

المسألة الثانية :

في بيان الفروض المقدرة اجمالاً .

الفروض المقدرة في كتاب الله سبحانه وتعالى ستة : النصف والربع
والثمن والثلاثان والثلث والسدس . والسابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي
للأم في العمريتين وللجد في بعض أحواله ولهم « في عد هذه الفروض طرق

(١) شرح الشنشوري مع حاشيته للباجوري ص ٧٣ .

ثلاث — الأولى طريقة التدلي وهي : أن تذكر أولا الكسر الأعلى ثم تنزل الى ما تحته كأن تقول الثلثان والنصف ونصف كل ونصف نصفه أو تقول الثلثان ونصفهما وربيعهما والنصف ونصفه وربعه — الثانية : طريقة الترقى وهي : أن تذكر أولا الكسر الأدنى ثم ما فوقه وهكذا كأن تقول الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما أو تقول الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه — الثالثة : طريقة التوسط وهي : أن تذكر أولا الكسر الوسط ثم تنزل درجة وتصعد درجة كأن تقول الربع والثلث ونصف كل وضعف كل أو تقول الربع ونصفه وضعفه والثلث ونصفه وضعفه «(١)» .

المسألة الثالثة :

بيان أصحاب الفروض المقدرة في كتاب الله وشروط استحقاقهم لها مع الاستدلال • عدد أصحاب الفروض اجمالا واحد وعشرون فالنصف لخمسة والربع لاثنين والثلث لواحد والثلثان لأربعة والثلث لاثنين والسدس لسبعة (٢) • ولاستحقاق كل واحد من هؤلاء لفرضه أدلته وشروطه وفيما يلي توضيح ذلك كله باذن الله وتوفيقه •

١ — أصحاب النصف :

ذكر النصف في القرآن في ثلاثة مواضع وأصحابه خمسة وهم :—

الأول : الزوج ويستحقه بشرط واحد وهو عدم فرع الزوجة الوارث سواء كان منه أو من غيره ودليل ذلك قوله تعالى : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد) والفرع الوارث هو الولد وولد الابن ذكرا كان أو أنثى وان نزل أبوه بمحض الذكور — والمفراد بالوارث المجمع على

(١) حاشية الباجوري على شرح الشنشوري ص ٧٤ .
(٢) العذب الفائض (٤٩/١) .

ارثه فخرج به أولاد البنات مطلقاً ومن قام به مانع من الأولاد وأولاد البنين •

الثاني : ممن يرث النصف البنت وتستحقه بشرطين :-

الأول : عدم المعصب لها وهو أخوها لقوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) •

الثاني : عدم المشارك لها وهو أختها لأنها حينئذ تنتقل من النصف إلى المشاركة في الثلثين لقوله تعالى : (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) •

الثالث : من أصحاب النصف : بنت الابن وان نزل أبوها بمحض الذكور وتستحقه بثلاثة شروط :-

الأول : عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها •

الثاني : عدم المعصب وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها •

الثالث : عدم المشارك وهو أختها أو بنت عمها التي في درجتها ودليل ذلك الاجماع والقياس على بنت الصلب لأن ولد الولد كالولد ارثاً وحجبا الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى •

الرابع : من أصحاب النصف : الأخت الشقيقة - لقوله تعالى : (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) وتستحقه بأربعة شروط :-

الأول : عدم المعصب وهو الأخ الشقيق - لقوله تعالى : (وان كانوا أخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) أو الجد على أحد قولي العلماء فلا يفرض لها معه إلا في المسألة الأكدية - كما يأتي:

الثاني : عدم المشارك وهو الأخت الشقيقة — لقوله تعالى : (فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) •

الثالث : عدم الأصل من الذكور الوارث والمراد به الأب وأبو الأب على القول الثاني للعلماء • وان علا بمحض الذكور — وقولهم : الوارث يخرج به الأصل غير الوارث وهو المحجوب بوصف فلا يحجبها لأن وجوده كعدمه — وقولهم : وان علا بمحض الذكور يخرج به أبو الأب المدلي بأئشي كأبي أم الأب فلا يحجبها لأنه من ذوي الأرحام •

الرابع : عدم الفرع الوارث وهو الابن وابن الابن وان نزل — فلا تستحق معه شيئاً — والبنت وبنات الابن وان نزل أبوها لأنها تكون حينئذ عصة — مع الغير — لقوله تعالى : (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) وأجمعوا على أن هذه الآية نزلت في الاخوة للأبوين والاخوة من الأب دون الاخوة من الأم •

الخامس : من أصحاب النصف الأخت لأب وتستحقه بخمسة شروط :— الأربعة السابقة في استحقاق الشقيقة له والخامس : عدم الأخت الشقيقة والأخ الشقيق — بدليل الآية والاجماع السابقين •

٢ — أصحاب الربع :

ذكر في القرآن العظيم في موضعين وأصحابه صنفان :—

أحدهما : الزوج ويستحقه بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث سواء كان منه أو من غيره — لقوله تعالى : (فان كان لمن ولد فلکم الربع مما تركن) •

الثاني : من مستحقي الربع الزوجة فأكثر الى أربع وتستحقه بشرط واحد وهو عدم الفرع الوارث سواء كن منها أو من غيرها — لقوله تعالى :

(ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد) والمراد بالفرع الوارث في المسألتين الولد وولد الابن وان نزل .

٣ - من يستحق الثمن :

ذكر الثمن في القرآن العزيز مرة واحدة وهو فرض صنف واحد هو الزوجة واحدة كانت أو أكثر الى أربع وتستحقه بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث وهو الولد سواء كان منها أو من غيرها وكذا ولد الابن وان نزل - لقوله تعالى : (فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) وعلم من ذلك : أن المرأة جعلت على النصف من الرجل بحق الزواج كما في النسب فان الأصل فيه ذلك فلا يضر تساوي الأخ والأخت لأم(١) - والحكمة في أنه سبحانه وتعالى جعل للجماعة من الزوجات مثل ما للواحدة لأنه لو جعل لكل واحدة الربع وهن أربع أخذن جميع المال وزاد فرضهن على فرض الزوج .

٤ - أصحاب الثلثين :

وقد ذكرا في القرآن الكريم في موضعين وأصحاب الثلثين أربعة أصناف:-

الصنف الأول : البنات ويأخذنه بشرطين :-

الشرط الأول : أن يكن اثنتين فأكثر - لا أن يكن ثلاثا فأكثر كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما واليك توضيح هذه المسألة بالتفصيل فقد أجمع المسلمون على أن ميراث البنت الواحدة النصف وعلى أنهم ان كن ثلاث بنات فما فوق ذلك فلهن الثلثان - واختلفوا في الاثنتين من البنات فذهب الجمهور الى أن لهما الثلثين - وروي عن ابن عباس أنه قال : للبتين النصف - وقيل المشهور عنه مثل قول الجمهور .

والسبب في اختلافهم تردد المفهوم في قوله تعالى : (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) بين الحاق الاثنتين بما فوقهما والحاquem

(١) انظر شرح الترتيب ص ١٨ ج ١ .

بالواحدة في قوله تعالى : (وان كانت واحدة فلها النصف) (١) والنص على أن للواحدة النصف ولأكثر من اثنتين الثلثين بقى الثلثان فأشكل على بعض الناس دلالة القرآن على حكمهما (٢) لأنه قد صرح تعالى في هذه الآية الكريمة بأن البنات ان كن ثلاثا فصاعدا فلهن الثلثان وقوله : (فوق اثنتين) قد يفهم منه أن الاثنتين ليستا كذلك وصرح بأن الواحدة لها النصف ويفهم منه أن الاثنتين ليستا كذلك وعليه ففي دلالة الآية على قدر ميراث البننتين اجمال (٣) أوجب الاختلاف في مقداره بين ابن عباس والجمهور .

وجهة نظر كل من الفريقين :

استدل ابن عباس رضي الله عنهما على أن فرض البننتين النصف بمفهوم قوله تعالى : (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) فهو يدل على أن ما دون الثلاث ليس لهما الثلثان (٤) اذ معناه ان كان بنات الميت أكثر في العدد من اثنتين فلهن ثلثا ما ترك .

واستدل الجمهور على أن للبننتين الثلثين : بعدة أدلة :

١ — قالت طائفة ثبتت للبننتين الثلثان بالاجماع كما جاء في كتاب المغني (٥) للحنابلة وحكاه الشنشوري (٦) في شرح الرحبية ، وشيخ الاسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوي .

- (١) بداية الجتهد (٢٥٥/٢) .
- (٢) أعلام الموقعين ص ٣٧ ج ١ .
- (٣) أضواء البيان للشنقيطي ص ٣٠٨ ج ١ .
- (٤) المغني ص ٨ ج ٧ مع الشرح الكبير .
- (٥) المغني ص ٨ ج ٧ مع الشرح الكبير وشرح الرحبية ص ٨٠ ومجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ص ٣٥٠ ج ٣١ .
- (٦) هو عبد الله بن محمد الشنشوري نسبة الى قرية بمصر وهو من فقهاء الشافعية ولد سنة ٩٣٥ وتوفي سنة ٩٩٩ هـ ، الأعلام ص ٢٧٣ ج ٤ .

لكن تعقب حكاية الاجماع القرطبي(١) بأنه قد صح عن ابن عباس أنه أعطى البنيتين النصف لأن الله عز وجل قال : (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) وهذا شرط وجزاء — قال : فلا أعطي البنيتين الثلثين(٢) .

٢ — وقالت طائفة ثبت بالقياس على الأختين — وذلك لأن الله سبحانه نص على الأختين دون الأخوات في قوله : (فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) ونص على البنات دون البنيتين فأخذنا حكم كل واحدة من الصورتين المسكوت عنها من الأخرى — فاذا أعطى الأختين الثلثين فالبنتان من باب أولى لأنهما أمس رحما وأقوى سببا في الارث من الأختين(٣) .

٣ — واستدلوا بقوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) ووجه الدلالة أنه اذا أخذ الذكر الثلثين والأنثى الثلث علم قطما أن حظ الأنثيين الثلثان لأنه اذا كان للواحدة مع الذكر الثلث لا الربع فلأن يكون لها الثلث مع الأنثى أولى وأحرى وهذا من تنبيه النص بالأدنى على الأعلى(٤) .

٤ — واستدلوا بقوله تعالى : (وان كانت واحدة فلها النصف) ووجه الدلالة : أنه لما قيد النصف بكونها واحدة دل بمفهومه على أنه لا يكون لها الا في حال وحدتها فاذا كان معها مثلها فاما أن تنقصها عن النصف وهو محال أو يشتركا فيه وذلك يبطل الفائدة في قوله : (وان كانت واحدة) ويجعل ذلك لغوا موهما خلاف المراد به وهو محال فتعين القسم الثالث وهو انتقال الفرض من النصف الى ما فوقه وهو الثلثان .

(١) هو محمد بن احمد الانصاري القرطبي من كبار المفسرين صالح متعبد وله مؤلفات عديدة توفي سنة ٦٧١ هـ ، الأعلام ص ٢١٧ ج ٦ .
(٢) تفسير القرطبي ص ٦٣ ج ٥ .
(٣) انظر أضواء البيان ص ٣٠٦ ج ١ وتفسير ابن كثير ص ٤٥٨ ج ١
واعلام الموقعين ص ٣٧٠ ج ١ .
(٤) الأعلام نفس المصدر وانظر مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ص ٢٤٩ ج ٣١ .

وأیضا : لو كان للثنتين النصف لنص عليه فلما حكم به للواحدة على انفرادها دل على أن البنيتين في حكم الثلاث . وأيضا : الاثنتان – اما أن يكون لهما جميع المال لكل واحدة النصف وهذا لا يصح لأن الثلاث ليس لهن الا الثلثان فكيف الثنتان – واما أن يكون لهما النصف – وهذا يخالف شرط أن تكون واحدة فانفتى النصف وانفتى الجميع فلم يبق الا الثلثان . وهذه دلالة من الآية (١) .

٥ – واستدلوا بالسنة الصحيحة من حديث جابر قال : (جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا وان عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا بمال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك) (٢) فدل الحديث على أن للبنيتين الثلثين وهو نص في محل النزاع (٣) وهو تفسير من النبي صلى الله عليه وسلم للآية (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) وبيان لمعناها واللفظ اذا فسر كان الحكم ثابتا بالمفسر لا بالتفسير لا سيما وأن سبب نزول الآية قصة بنتي سعد بن الربيع وسؤال أمهما عن شأنهما في ميراث أبيهما وحين نزلت أرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عمهما (٤) .

-
- (١) تفسير ابن كثير ص ٤٧٨ ج ١ وأعلام الموقعين ص ٣٧١ ج ١ ومجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ص ٣٥١ ج ٢١ .
(٢) رواه الخمسة الا النسائي وحسنه الترمذي / منفتى وشرحه نيل الأوطار ص ٦٠ ج ٦ .
(٣) نفس المصدر .
(٤) المغني ص ٩ ج ٧ مع الشرح الكبير .

٦ — قالوا : « ولأن كل من يرث الواحد منهم النصف فللاثنين منهم الثلثان كالأخوات من الأبوين والأخوات من الأب وكل عدد يختلف فرض واحد هم وجماعتهم فللاثنين منهم مثل فرض الجماعة كولد الأم والأخوات من الأبوين أو من الأب » (١) وسائر جميع ألفاظ الجمع قد يعني به الجنس من غير قصد القدر منه فيتناول الاثنين فصاعدا وقد يعني به الثلاثة فصاعدا وفي هذه الآية انما عنى به العدد مطلقا لأنه بين الواحدة قبل ذلك ، ولأن ما ذكره من الأحكام في الفرائض فرق فيه بين الواحد والعدد وسوى فيه بين مراتب العدد الاثنين والثلاثة وقد صرح بذلك في قوله : (وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة) الى قوله : (فهم شركاء في الثلث) فقوله : (كانوا) ضمير جمع . وقوله : (أكثر من ذلك) أي من أخ وأخت ثم قال : (فهم شركاء في الثلث) فذكرهم بصيغة الجمع المضمر وهو قوله : (فهم) والمظهر وهو قوله : (شركاء) فدل على أن صيغة الجمع في آيات الفرائض تناولت العدد مطلقا : الاثنين فصاعدا — لقوله : (يوصيكم الله في أولادكم) وقوله : (وان كان له اخوة فلأمه السدس) وقوله : (وان كانوا اخوة رجالا ونساء) (٢) .

الترجيح :

مما مر يتبين أن ما ذهب اليه الجمهور هو الحق وما ذهب اليه ابن عباس يجاب عنه بأمر :

الأمر الأول : أنه مردود بمثله لأن الله قال أيضا : (وان كانت واحدة فلها النصف) فصرح بأن النصف للواحدة جاعلا كونها واحدة شرطا معلقا عليه فرض النصف وقد تقرّر في الأصول أن المفاهيم اذا تعارضت قدم الأقوى منها — ومعلوم أن مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الظرف .

(١) المغني لابن قدامة ص ٨ ج ٧ مع الشرح الكبير .

(٢) مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ص ٣٥١ ج ٣١ .

الأمر الثاني : تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث جابر المذكور آنفا .

الأمر الثالث : أنه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما الرجوع عن ذلك (١) وأما الجواب عن استدلاله بقوله تعالى : (فوق اثنتين) فهو من وجوه :

الوجه الأول : أنه جيء بكلمة (فوق اثنتين) ليتطابق الكلام ظاهره ومضمرة ولحسن الترتيب والتأليف ، فإنه سبحانه وتعالى قال : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) فالضمير في (كن) مجموع يطابق الأولاد ان كان الأولاد نساء — فذكر الأولاد وهو جمع وضمير (كن) وهو ضمير جمع و (نساء) وهو اسم جمع فناسب التعبير بـ (فوق اثنتين) .

الوجه الثاني : انه سبحانه ذكر ميراث الواحدة نساء وميراث اثنتين تنبيها كما تقدم فكان في ذكر العدد الزائد على الاثنتين دلالة على أن الفرض لا يزيد بزيادتهن على الاثنتين كما زاد بزيادة الواحدة على الأخرى .

الوجه الثالث : أن ميراث الاثنتين قد علم من النص على ميراث الأختين عن طريق القياس فلو قال : فان كانتا اثنتين كان تكريرا ولم يعلم منه حكم ما زاد عليهما . هذا ما يتعلق بالشرط الأول من بحث .

والشرط الثاني : لميراث البنيتين الثلثين — عدم المعصب وهو ابن الميت لصلبه فلو كان هناك معصب لم يرثن الثلثين بل يعصبهن (٢) .

الصنف الثاني : من أصحاب الثلثين — بنات الابن اثنتان فأكثر وان نزل أبوهما بمحض الذكور وسواء كانتا أختين أو بنتي عم متعاضيتين

(١) أضواء البيان ص ٣١٠ — ٣١٢ ج ١ .

(٢) لقوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) .

قياسا على بنتي الصلب لأن بنت الابن كالبنت — ويأخذن الثلثين بثلاثة شروط —

الشرط الأول : أن يكن اثنتين فأكثر — كما سبق في البنات •

الشرط الثاني : عدم المعصب — وهو ابن الابن من أخ لهن أو ابن عم في درجتهم •

الشرط الثالث : عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منهن من ابن صلب أو ابن ابن أو بنات صلب أو بنات ابن واحدة فأكثر لأنهن يحجبن بالذكر من هؤلاء وكذا بالبنتين فأكثر الا اذا كان معهن معصب لهن •

الصنف الثالث : من أصحاب الثلثين — الشقائق اثنتان فأكثر — لقوله تعالى : (فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك) ويأخذن الثلثين بأربعة شروط —

الشرط الأول : أن يكن اثنتين فأكثر — للاية السابقة •

الشرط الثاني : عدم المعصب لهن وهو الأخ الشقيق فأكثر — فلو كان هناك شقيق واحدا كان أو أكثر لم يرثن الثلثين اجماعا ولقوله تعالى : (وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) وكذا الجد على أحد قولي العلماء يعصبهن كالأخ الشقيق •

الشرط الثالث : عدم الفرع الوارث وهم الأولاد وأولاد الابن وان نزل •

الشرط الرابع : عدم الأصل من الذكور الوارث وهو الأب بالاجماع والجد على القول الثاني للعلماء •

الصنف الرابع : من أصحاب الثلثين — الأخوات لأب ويأخذنه بخمسة شروط — الأربعة السابقة في الشقائق •

الشرط الخامس : عدم الأشقاء والشقائق فلو كان هناك من الأشقاء واحدا كان أو أكثر ذكرا كان أو أنثى لم ترث الأخوات للأب الثلثين بل يحجب بالذكر • وكذا بالشقيقتين إلا أن كان معهن من يعصبهن • وأما الشقيقة الواحدة فترث معها الأخت أو الأخوات لأب السدس تكملة الثلثين كما يأتي •

• — أصحاب الثلث :

ذكر الثلث في القرآن العزيز في موضعين وأهل الثلث صنفان :-

الأول الأم وتستحقه بثلاثة شروط :-

الشرط الأول : عدم الفرع الوارث وهو الولد وولد الابن لقوله تعالى :
(فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) •

الشرط الثاني : عدم الجمع من الاخوة من الذكور فقط أو من الاناث فقط أو من الذكور والاناث — خلافا لمعاذ رضي الله عنه حيث لا يردها عنده عن الثلث إلى السدس إلا الاخوة الذكور أو الذكور مع الاناث وأما الأخوات الخالص فلا يردهن عنه إلى السدس — وتوجيه ذلك عنده : أن الاخوة جمع ذكور أو ذكور مع اناث وأما الاناث الصرفة فلا يدخلن في ذلك عنده — ولا فرق كذلك بين كون الاخوة أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين • والأصل في ذلك قوله تعالى : (فان كان له اخوة فلأمه السدس) • وقد وقع خلاف بين الجمهور وابن عباس رضي الله عنهما في أقل عدد من الاخوة يحجب الأم من الثلث إلى السدس — اليك بسطه بأدلته — : أجمعوا على أن الأم يحجبها الاخوة من الثلث إلى السدس للآية السابقة واختلفوا في أقل عدد منهم يحجبها عن الثلث إلى السدس على قولين :-

القول الأول : يحجبها اثنان فصاعدا من الاخوة أو الأخوات وهو قول

جمهور الصحابة والفقهاء فعلى هذا ترث مع الاثنيين السدس •

القول الثاني : لا يحجب الأم من الثلث الى السدس من الاخوة
والأخوات الا ثلاثة فصاعدا وهذا قول ابن عباس فعلى هذا ترث مع
الاثنين الثلث(١) .

عمدة الفريقين : منشأ الخلاف بين الجمهور وابن عباس يرجع الى
حقيقة أقل ما يطلق عليه الجمع فمن قال أقل ما يطلق عليه الجمع ثلاثة قال
الحاجبون من الاخوة ثلاثة فما فوق — ومن قال أقل ما يطلق عليه الجمع
اثنان قال الاخوة الحاجبون اثنان(٢) .

الترجيح :

نظر ابن عباس أقرب الى طاهر اللفظ ونظر الصحابة أقرب الى المعنى
— ولكن المعول عليه اعتبار معاني الشريعة ومقاصدها — فالراجح في ذلك
مذهب الجمهور وذلك من وجوه :

أولا : أن اجماع الصحابة قد تم على ذلك قبل مخالفة ابن عباس
بدليل أن عثمان رضي الله عنه لما راجعه ابن عباس في ذلك — قال :
لا أستطيع أن أرد شيئا كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به(٣) .
ثانيا : أن قول الجمهور « أقرب الى المعنى وأولى به — فان الاخوة
انما حجبوها الى السدس لزيادة ميراثهم على ميراث الواحد ولهذا لو كانت
واحدة أو أخا واحدا لكان لها الثلث معه — فاذا كان الاخوة ولد أم كان
فرضهم الثلث اثنين كانا أو مائة فالاثنان والجماعة في ذلك سواء وكذلك
لو كن اخوات لأب أو لأب وأم ففرض الثنتين وما زاد عنهما واحد —
فحجبها عن الثلث الى السدس باثنين كحجبها بثلاثة سواء ولا فرق بينهما
البتة »(٤) .

- (١) انظر بداية المجتهد (٢٥٧/٢) والمغني مع الشرح ص ١٦ ج ٧ .
- (٢) تفسير ابن كثير ص ٤٥٩ ج ١ ، وانظر المصدرين السابقين .
- (٣) انظر المغني مع الشرح — نفس الموضوع السابق .
- (٤) اعلام الموقعين (٣٥٩/١) .

ثالثاً : « أن قاعدة الفرائض أن كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد اشترك فيه الاثنان وما فوقهما كولد الأم والبنات وبنات الابن والأخوات لأبوين أو لأب والحجب هنا قد اختص به الجماعة فيستوى فيه الاثنان وما زاد عليهما » (١) . وذلك : « أن لفظ الاخوة كلفظ الذكور والاناث والبنات والبنين وهذا كله قد يطلق ويراد به الجنس الذي جاوز الواحد وان لم يزد على الاثنين فكل حكم علق بالجمع من ذلك دخل فيه الاثنان كالاترار والوصية والوقف وغير ذلك فلفظ الجمع قد يراد به الجنس المتكرر أعم من تكثيره بواحد أو اثنين » (٢) والله أعلم .

هل الاخوة المحجوبون بشخص يججبون الأم من الثلث الى السدس —
في ذلك قولان لأهل العلم :

القول الأول : وهو الذي عليه الأكثر وهو الصحيح من مذهب الحنابلة أنه اذا كان في المسألة أبوان وجمع من الاخوة فللأم السدس والباقي للأب لقوله تعالى : (فان كان له اخوة فلأمه السدس) فالآية الكريمة تدل بعمومها على أن الأخوة يججبون الأم من الثلث الى السدس سواء كانوا وارثين أو محجوبين .

القول الثاني : أن لها الثلث مع الاخوة المحجوبين بالأب وهو قول بعض العلماء المتأخرين واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية . وبقية الأصحاب على خلافه — **ووجهه :** أن الاخوة لا يججبون الأم الى السدس الا اذا كانوا وارثين — ليستفيدوا من هذا الحجب — وقد يستدل له بقوله تعالى : (فان كان له اخوة فلأمه السدس) ولم يذكر الأب فدل على أن ذلك حكم انفراد الأم مع الاخوة فيكون الباقي بعد السدس كله لهم — لكن يرد على

(١) نفس المصدر .

(٢) نفس المصدر وانظر مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية
٣٥١/٣٥٢ — (٣٥٢) .

هذا الاستدلال ما اذا كان الاخوة لأم فلا يكون لهم سوى الثلث — وقد اختار هذا القول من الحنابلة في هذا العصر الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي حيث قال ما نصه : « والصحيح أن الاخوة المحبوبين لا يحبون الأم عن الثلث لأن قوله تعالى : (فان كان له اخوة) المراد بهم الوارثون — فكما لا يدخل فيهم المحبوب بوصف لا يدخل فيهم المحبوب بشخص — ولأن قاعدة الفرائض أن من لا يرث لا يحجب لا حرمانا ولا نقصانا ولأن الحكمة في تنقيصهم للأم لأجل أن يتوافر عليهم فاذا لم يكونوا وارثين لم يكونوا حاجبين — والله أعلم » (١) .

الشرط الثالث : من شروط استحقاق الأم الثلث — أن لا تكون المسألة احدى العمريتين وهما : زوج وأم وأب — أو زوجة فأكثر وأم وأب — سميتا بذلك نسبة الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأنه أول من قضى فيهما — وقد اتفق العلماء على أن الزوج يأخذ النصف والزوجة تأخذ الربع — واختلفوا في مقدار نصيب الأم مما بقى بعد أحد الزوجين على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن للأم ثلث الباقي في المسألتين وهو في مسألة الزوج سدس وفي مسألة الزوجة ربع وهذا قول الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة — ووجهه :

أولا : أن الأب والأم اذا انفردا بالمال كان للأم الثلث وللأب الباقي فيجب أن يكون الحال كذلك فيما بقي بعد الزوجين .

ثانيا : أننا لو أعطيناها الثلث كاملا في المسألتين لزم اما تفضيل الأم على الأب في مسألة الزوج واما أنه لايفضل عليها التفضيل المعهود في الفرائض

(١) انظر في هذه المسألة اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية ص ١٩٧ والمختارات الجليلة لابن سعدي ص ٦٣ وجامع العلوم والحكم لابن رجب ص ١٩٧ والاتصاف (٣٠٨/٧) .

في مسألة الزوجة مع أن الأب والأم في درجة واحدة — والقاعدة : أن الذكر والأنثى إذا كانا في درجة واحدة فاما أن يتساويا كما في الاخوة لأم وأما أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى كما في أولاد الميت ذكورا واناثا واخوته لغير أم ذكورا واناثا .

القول الثاني : أن للأم الثلث كاملا في المسألتين وهو قول ابن عباس وشريح (١) وداود .

وجه ذلك : التمسك بعموم قوله تعالى : (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) وبعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولي رجل ذكر) والأب هنا عصبه فيكون له ما يفضل عن الفروض .

القول الثالث : أن للأم ثلث الباقي في مسألة الزوج — كما يقول الجمهور — ولها الثلث كاملا في مسألة الزوجة — كما يقول ابن عباس — وهذا قول محمد بن سيرين (٢) ، ووجهه : أنا لو أعطيناها الثلث كاملا في مسألة الزوج لزادت على الأب بخلاف ما إذا أعطيناها ذلك المقدار في مسألة الزوجة فانها لا تزيد عليه — بل الأب يزيد عليها بنصف السدس .

الترجيح :

والراجح هو قول الجمهور — وذلك لأن الله سبحانه وتعالى انما أعطاهم الثلث كاملا اذا انفرد الأبوان بالميراث لأن الله سبحانه وتعالى قال : (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) فشرط في استحقاقها الثلث : عدم الولد — وتفردهما بميراثه — فعلم أن استحقاقها للثلث موقوف على

(١) هو شريح بن الحارث بن تيس بن الجهم الكندي أبو أمية من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الاسلام كان ثقة في الحديث مأبونا في القضاء عمر طويلا ومات بالكوفة سنة ٧٨ هـ ، الاعلام ص ٢٣٦ ج ٣ .

(٢) هو محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء تابعي امام وقته في علوم الدين ولد سنة ٣٣ وتوفي سنة ١١٠ هـ ، الاعلام ص ٢٥ ج ٧ .

هذين الأمرين — وهو سبحانه قد ذكر أحوال الأم كلها نصا وإيماء فذكر أن لها السدس مع الاخوة — وأن لها الثلث كاملا مع عدم الولد وتفرد الأيويين بالميراث — بقى لها حالة ثالثة — وهى مع عدم الولد وعدم تفرد الأبويين بالميراث — وذلك لا يكون الا مع الزوج أو الزوجة — فاما أن تعطى في هذه الحالة الثلث كاملا وهو خلاف مفهوم قوله تعالى : (وورثه أبواه) من اشتراط التفرد — واما أن تعطى السدس والله لم يجعله فرضا الا في موضعين مع الولد ، ومع الاخوة ، واذا امتنع هذا وهذا كان الباقي بعد فرض أحد الزوجين هو المال الذي يستحقه الأبوان ولا يشاركهما فيه مشارك . فهو بمنزلة المال كله اذا لم يكن زوج ولا زوجة فاذا تقاسما اثلاثا كان الواجب أن يتقاسما الباقي بعد فرض الزوجين كذلك . وما ذهب اليه ابن سيرين تفريق في موضع أجمع الصحابة على التسوية فيه (١) .

الصنف الثاني : من أهل الثلث — الاخوة لأم ويستحقونه بثلاثة شروط :-

الشرط الأول : أن يكونوا اثنين فأكثر ذكرين كانوا أو أنثيين أو ذكر وأنثى أو أكثر من ذلك .

الشرط الثاني : عدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين وان نزلوا .

الشرط الثالث : عدم الأصل من الذكور الوارث .

ودليل استحقاقهم له بهذه الشروط قوله تعالى : (وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا

(١) انظر في هذه المسألة — المغني مع الشرح ص ٢٠ — ٢١ ج ٧ ، وإعلام الموقعين ص ٣٥٧ — ٣٥٨ ج ١ ، ومجموع فتاوي ابن تيمية ص ٣٤٣ — ٣٤٦ ج ٣٥ .

أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) والمراد بهذه الآية الأخ والأخت من الأم باجماع أهل العلم وفي قراءة سعد بن أبي وقاص : (وله أخ أو أخت من أم) والكلالة في قول الجمهور : من ليس له ولد ولا والد فشرط في توريثهم عدم الولد والوالد • والولد يشمل الذكر والأنثى والوالد يشمل الأب والجد(١) وفي قوله تعالى : (فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) دليل على اشتراط كونهم اثنين فأكثر لأخذهم الثلث •

ما يختص به ولد الأم من الأحكام :

يختص ولد الأم بأحكام خمسة :-

الأول والثاني : لا يفضل ذكرهم على أنثاهم في الارث اجتماعا وانفرادا — لقوله تعالى : (فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) لأن الشركة اذا أطلقت تقتضي المساواة — بخلاف غيرهم فان البنت اذا اجتمعت مع الابن عصبها فله ضعف مالها — واذا انفردت لها النصف والابن اذا انفرد له جميع المال وكذلك الاخوة والأخوات لغير أم اجتماعا وانفرادا •

الثالث : أن ذكرهم يدلي بأنثى ويرث — بخلاف غيرهم فانه اذا أدلى بأنثى لا يرث كابن البنت — وهذا في النسب وأما الولاء فيرث وأن دلى بأنثى كابن المعتقة — وانما قالوا ذكرهم — لأن أنثاهم لا تخالف أنثى غيرهم فانه قد عهد أن الأنثى تدلي بأنثى وترث كأمر الأم •

الرابع : أنهم يحجبون من أدلوا به نقصانا — أي أن الأم التي أدلوا بها تحجب بهم من الثلث الى السدس بخلاف غيرهم فان المدلي به منهم يحجب المدلي •

الخامس : أنهم يرثون مع من أدلوا به — فانهم يرثون مع الأم التي أدلوا بها وغيرهم لا يرث مع من أدلى به كابن الابن فانه لا يرث مع الابن —

(١) المغني مع الشرح (٤/٧) •

بهذا الأخير تشاركهم فيه الجدة أم الأب وأم أبي الأب فانها تدلي بابنها
وترث معه كما يأتي بيانه ان شاء الله (١) .

٦ - أصحاب السدس :

ذكر السدس في القرآن العظيم في ثلاثة مواضع وأصحابه سبعة وهم :-

الأول : الأب - ويستحقه بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث .
واحدا كان أو أكثر ذكرا كان أو أنثى قريبا كان أو بعيدا فله معه السدس
فقط ان كان الفرع ذكرا وما بقي بعد الفرض ان كان أنثى مع السدس .

الثاني : الأم - وتستحقه بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث أو
وجود الجمع من الاخوة أو الأخوات أو منهما والجمع اثنان فأكثر - كما
سبق تحقيقه . ودليل استحقاق الأبوين للسدس بالشرط المذكور في حق كل
منهما قوله تعالى : (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد) وولد الابن مقيس على الولد - وقوله تعالى : (فان كان له اخوة
فلامه السدس) .

الثالث : الجد - ويستحقه بشرطين :-

الأول : وجود الفرع الوارث .

الثاني : عدم الأب ويأخذ السدس قياسا على الأب في ارثه السدس مع
الفرع الوارث فهو كالأب الا في مسائل مستثناة يأتي بيانها في باب الجد
والاخوة - ان شاء الله .

الرابع : بنت الابن - وتستحق السدس بشرطين :-

(١) العذب (٥٤/١) شرح الشنشوري مع حاشيته للبايجوري
ص ٨٨ - ٨٩ .

الشرط الأول : عدم المعصب وهو ابن الابن المساوي لها في الدرجة سواء كان أخا أو ابن عم .

الشرط الثاني : عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها سوى صاحبة النصف من بنت صلب أو بنت ابن أعلى منها فانها لا تأخذ السدس الا معها . فلا بد لاستحقاقها السدس اذا من تحقق ما يأتي :-

أولا : عدم وجود الابن أو ابن الابن الذي هو أعلى منها أو مساويا لها .

ثانيا : لا بد من انفراد بنت الصلب أو بنت الابن التي هي أعلى منها ليكون لها النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين فلو كان هناك أكثر من بنت أو أكثر من بنت ابن أعلى منها استفرقتن أو استفرقتا الثلثين ولا فرض حينئذ لبنت الابن .

وإذا وجد أكثر من بنت ابن اشتركن في السدس بشرط تساويهن في الدرجة سواء كن أخوات أو بنات عم فان اختلفن في الدرجة فالسدس للتي هي أقرب منهن دون النازلة في الدرجة .

والدليل على استحقاق بنت الابن السدس : الاجماع (١) والسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري وغيره عن هزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن بنت وبنت ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف وأئتوا ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود رضي الله عنه وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضلت اذا وما أنا من المهتدين لأقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم : (للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فلأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم) فعلم

(١) المفني مع الشرح الكبير (١٢/٧) .

من قوله : (ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين) أن لبنات الابن وان كثرن السدس مع البنت الواحدة من غير زيادة عليه لأنه لو زاد نصيبهن عن ذلك زاد عن الثلثين •

وقد استدل صاحب المعني لذلك من القرآن حيث قال : والأصل فيه قول الله تعالى : (فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف) ففرض للبنات كلهن الثلثين وبنات الصلب وبنات الابن كلهن نساء من الأولاد فكان لهن الثلثان بفرض الكتاب لا يزيدن عليه واختصت بنت الصلب اذا كانت مع بنت الابن فأكثر بالنصف لأنه مفروض لها والاسم متناول لها حقيقة فيبقى للبقية تمام الثلثين ولهذا قال الفقهاء لهن السدس تكملة الثلثين (١) هـ •

الخامس : من أصحاب السدس — الأخت لأب فأكثر • وتستحقه بشرطين :-

الشرط الأول : أن تكون أو يكنّ مع أخت شقيقة وارثة النصف فرضا • فلو تعددت الشقيقات بأن كن اثنتين فأكثر أسقطن الأخت أو الأخوات من الأب عن الارث بالفرضية لاستكمالهن الثلثين — لأن الأخت لأب فأكثر انما تأخذ السدس مع الشقيقة لتكملة الثلثين كبنت الابن مع البنت • وقولهم : وارثة النصف فرضا يخرج به ما لو أخذت الشقيقة النصف تعصيا مع الغير فلا شيء للأخت لأب — كما في بنت وأخت شقيقة وأخت لأب •

الشرط الثاني : عدم المعصب لها وهو أخوها — فان كان معها أخوها فالباقي بعد الشقيقة لهما تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين • ودليل اعطاء الأخت لأب السدس مع الشقيقة هو الاجماع (٢) المستند الى قياسها على بنت الابن مع بنت الصلب •

(١) الموضع السابق • (٢) العذب الفاضل (١/٦٢) وشرح الشنشوري على الرحيبة ص ٩٦ وحاشيته •

فائدة في بيان القريب المبارك والقريب المشئوم — القريب المبارك هو من لولاه لسقطت الأنثى التي يعصبها كما في مسألة بنتين وبنت ابن وابن ابن سواء كان أخاها أو ابن عمها مساويا لها في الدرجة أو أنزل منها — وكما في مسألة أختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب — فلولا ابن الابن في المسألة الأولى لسقطت بنت الابن • ولولا وجود الأخ من الأب في الثانية لسقطت الأخت من الأب فهو أخ مبارك — وأما القريب المشئوم فهو من لولاه لورثت الأنثى التي يعصبها ولا يكون هذا القريب الا مساويا للأنثى من أخ مطلقا أو ابن عم لبنت الابن — مثال ذلك : أبوان وزوج وبنت وبنت ابن وابن ابن — أصلها اثنا عشر وتعود الى ثلاثة عشر للأبوين منها أربعة وللزوج ثلاثة وللبنت ستة ويسقط ابن الابن وبنت الابن — وكزوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب — للزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف ويسقط الأخ والأخت من الأب فلولا وجود ابن الابن في المسألة الأولى لورثت بنت الابن السدس تكملة الثلثين وعالت المسألة الى خمسة عشر فهو قريب مشئوم عليها • ولولا وجود الأخ من الأب في الثانية لورثت الأخت من الأب السدس تكملة الثلثين وعالت المسألة الى سبعة فهو أخ مشئوم على أخته (١) •

السادس من أصحاب السدس — الجدة :

والجدة ليست كالأم فترث السدس مطلقا وئذ ما روي عن ابن عباس: أن لها الثلث عند عدم الأم والجمع من الاخوة والسدس عند وجود الولد أو الجمع من الاخوة فتكون كالأم كما أن الجد كالأب — وأجاب الجمهور : بأنهم ألحقوا الجد بالأب لقوته لأن ابن الأب وهو الأخ لغير أم يقوم مقامه في المصوبة فكذا أبوه أي أبو الأب وهو الجد ولم يلحقوا الجدة بالأم لضعفها لأن ابن الأم وهو الأخ من الأم لا يقوم مقامها في استحقاق الثلث بل يستحق السدس فكذلك أمها وهي الجدة «(٢)» — فللجدة الواحدة السدس سواء

(١) المذب (٦٣/١) •

(٢) حاشية الباجوري على شرح الرحبية ص ٩٧ •

كانت من قبل الأم أو من قبل الأب وهذا اذا انفردت ، أما اذا اجتمع أكثر من جدة فتارة يكن من جهة واحدة وتارة يكن من جهتين — وعلى كل تقدير فتارة يكن في درجة واحدة وتارة يكون بعضهم أقرب من بعض ولكل حالة من هذه الحالات حكمها وسنتناول — ان شاء الله — تفصيل ذلك فيما يأتي مع بيان ما يعرض في أثناء ذلك من خلاف وترجيح • وذلك في مسائل :-

المسألة الأولى :

معرفة ضابط الجدة الوارثة وضابط الجدة غير الوارثة •

الجدة الوارثة : وتسمى الجدة الصحيحة هي — كل جدة أدلت بمحض الاناث كأم الأم وأمهاتها المدليات باناث خلص — أو أدلت بمحض الذكور كأم الأب وأم أبي الأب وأم أبي أبي الأب — أو أدلت باناث الى ذكور كأم أم الأب وأم أم أبي أب — على خلاف في بعضهم يأتي توضيحه — ان شاء الله •

وأما الجدة غير الوارثة : وتسمى الجدة الفاسدة فهي — كل جدة أدلت بذكور الى اناث كأم أبي الأم — وأم أبي أم الأب (١) • فالوارثة اذا هي : من أدلت باناث خلص أو بذكور خلص أو باناث الى ذكور — وغير الوارثة : من أدلت بذكور الى اناث وبعبارة أخرى : من أدلت بذكر بين أمين هي احدهما •

المسألة الثانية :

دليل توريث الجدة وشرطه :

أما دليله فهو السنة والاجتماع (٢) فالسنة منها حديث قبيصة بن

-
- (١) انظر العذب الفائض ص ٦٥ ج ١ ، الفوائد الشنشورية وحاشيتها ص ١٠٠ ، الفوائد الجلية ١٣ — ١٤ •
(٢) العذب الفائض ص ٦٢ ج ١ •

ذؤيب(١) قال : (جاءت الجدة الى أبي بكر(٢) فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجمي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة(٣) حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة(٤) فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر — قال ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت فهو لها (٥) .

وعن بريدة(٦) أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها أم(٧) فهذان الحديثان يفيدان استحقاق الجدة السدس وهي : « كما قال الصديق ليس لها في كتاب الله شيء فان الأم المذكورة في كتاب الله مقيدة بقيود توجب اختصاص الحكم بالأم الدنيا فالجدة وان سميت أما لم تدخل في لفظ الأم المذكورة في الفرائض وان أدخلت في لفظ الأمهات في قوله

(١) هو مبيصة بن ذؤيب التابعي الخزاعي المدني ولد عام الفتح وسمع وروي عن جماعة من الصحابة وكان ثقة مأمونا كثير الحديث توفي سنة ٨٦ هـ أو ٨٧ هـ ، تهذيب الاسماء واللغات ص ٥٦ ج ٢ .

(٢) هو أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة أول الخلفاء الراشدين ولد بعد الفيل بثلاث سنين وتوفي وله ٦٣ سنة من العمر رضي الله عنه ، تهذيب الاسماء واللغات ص ١٨١ ج ٢ .

(٣) هو المغيرة بن شعبة الثقفي الكوفي الصحابي أسلم عام الخندق توفي سنة ٥٠ هـ أو ٥١ هـ رضي الله عنه ، تهذيب الاسماء واللغات ص ١١٠ ج ٢ .

(٤) هو محمد بن مسلمة الأنصاري الصحابي رضي الله عنه شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي بالمدينة سنة ٤٣ هـ وقيل غير ذلك ، تهذيب الاسماء واللغات ص ٩٢ ج ١ .

(٥) رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي ، نيل الأوطار ص ٦٢ ج ٦

(٦) هو بريدة بن الحصيب الصحابي رضي الله عنه أسلم قبل بدر — توفي سنة ٦٢ هـ بمرور ، تهذيب الاسماء ص ١٣٣ ج ١ .

(٧) رواه أبو داود / المنتقى مع شرحه ص ٦٣ ج ٦ ، قال الشوكاني : وفي اسناده عبيد الله العنكي وهو مختلف فيه وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود ، نفس المصدر .

تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم) (١) ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فثبت ميراثها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه لفظ عام في الجدات بل ورث الجدة التي سألته فلما جاءت الثانية أبا بكر جعلها شريكة الأولى في السدس « (٢) » .

شرط توريث الجدة السدس :

أفاد حديث بريدة السابق أن شرط ذلك عدم الأم « وأجمع أهل العلم على أن الأم تحجب الجدات من جميع الجهات لأن الجدة من قبل الأم تدلي بالأم فسقطت بها كسقوط الجد بالأب وابن الابن به « (٣) والجدة من قبل الأب ملحقه بالجدة من قبل الأم » .

المسألة الثالثة :

في بيان ميراث الجدات إذا اجتمعن ودليله وذكر مذاهب العلماء في عدد الجدات الوارثات مع توجيه كل مذهب وبيان الراجح :

أما ميراثهن إذا اجتمعن فهو السدس يشتركن فيه بشرط تساويهن في الدرجة كما يأتي فقد « أجمع أهل العلم على أن فرضهن السدس وان كثرن ... لأنهن ذوات عدد لا يشركهن ذكر فاستوى كثيرهن وواحدتهن كالزوجات « (٤) » .

وأما دليل اشتراكهن في السدس : فهو السنة والاجماع — أما الاجماع فقد سبق ذكره قريبا — وأما السنة فقد روى عبادة بن الصامت (٥) : (أن

(١) سورة النساء — آية : ٢٣ .

(٢) مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ص ٣٥٢ ج ٣١ .

(٣) المغني ص ٥٢ — ٥٣ ج ٧ ، مع الشرح الكبير — اي وسقوط ابن

الابن بالابن .

(٤) المغني ص ٥٣ ج ٧ مع الشرح .

(٥) هو عبادة بن ابي عبادة الصامت بن قيس الصحابي الانصاري شهد

العقبة الأولى والثانية وحضر جميع المشاهد توفي ببيت المقدس سنة ٣٤ هـ وله

٧٢ سنة رضي الله عنه ، تهذيب الأسماء ص ٣٥٦ — ٣٥٧ ج ١ .

النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين في الميراث بالسدس (١) وعن عبد الرحمن بن يزيد (٢) قال : (أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم) (٣) .

مذاهب العلماء فيمن يرث من الجدات اذا اجتمعن مع توجيهه كل مذهب :

اختلف العلماء في عدد من يرث من الجدات على أقوال :

الأول : مذهب المالكية : (لا يرث أكثر من جدتين أم الأم وأما وان علت ، وأم الأب وأما وهكذا) (٤) .

« أما أم الجد من جهة الأب كأم أبي الأب وأمهاتها فهذه لا ترث عند مالك — لأن بينها وبين الميت ذكرين » (٥) ولأن هذا هو الوارد في السنة واجماع الصحابة (٦) فيقتصر عليه .

الثاني : وهو مذهب الحنابلة : « لا يرث أكثر من ثلاث جدات وهن أم الأم وأم الأب وأم الجد أبي الأب ومن كان من أمهاتهن وان علون أمومة

(١) رواه عبد الله بن أحمد في المسند / المنتقى مع شرحه ص ٦٢ ج ٦ .
(٢) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري المدني تابعي من رجال الحديث الثقة ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي بالمدينة عام ٩٨ هـ ، الأعلام ص ١١٨ ج ٤ .

(٣) رواه الدارقطني هكذا مرسلًا / المنتقى مع شرحه ص ٦٢ ج ٦ ورواه أبو داود في المراسيل بسند آخر عن إبراهيم النخعي وذكر البيهقي عن محمد بن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك / تلخيص .

(٤) ص ٤١١ من ج ٤ من الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير معه حاشية الدسوقي .

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ص ٤١١ ج ٤ ، وعبارة الشرح هكذا : فمن أدلت بذكر من جهة الأم أو من جهة الأب غير الأب لم ترث .

(٦) ابن رشد في بداية المجتهد ص ٢٦٢ ج ٢ .

لما روي سعيد (١) في سننه عن ابراهيم النخعي (٢) : (أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم) (٣) وهذا يدل على التحديد بثلاث (٤) كما يدل على ذلك أيضا حديث عبد الرحمن ابن يزيد الذي مر .

الثالث : وهو مذهب الحنفية أن : « للجدات وان كثرن السدس ان لم يتخلل جد فاسد في نسبتها الى الميت وكن متحاذيات في الدرجة » (٥) « وهو رواية المزني عن الشافعي رضي الله عنه واحتجوا بأن الزائدة جدة أدلت بوارث فوجب أن ترث كاحدي الثلاث » (٦) فمذهب الحنفية والشافعية أنه يرث أكثر من ثلاث جدات (٧) .

واليك مجمل الخلاف في ذلك كما يحكيه شيخ الاسلام ابن تيمية
رحمه الله بقوله :

« قد تنازع الناس في الجدات فقليل لا يرث الاثنتان أم الأم وأم الأب كقول مالك وأبي ثور (٨) . وقيل لا يرث الا ثلاث هاتان وأم الجد لما روي

-
- (١) هو سعيد بن منصور بن شعبة الحافظ الامام الحجة صاحب السنن ثمة من المتقنين الاثبات ممن جمع وصنف مات بمكة سنة ٢٢٧ هـ / مقدمة سننه ص ١١٠ ، ١١١ .
- (٢) هو ابراهيم بن يزيد النخعي من كبار فقهاء الكوفة توفي سنة ٩٦ هـ وله ٥٠ سنة ، شرح التوحيد للشيخ سليمان بن عبد الله .
- (٣) رواه ابو داود في المراسيل / نيل الاطار ص ٦٤ ج ٦ ، ويعتضد بحديث عبد الرحمن بن يزيد عند الدارقطني وقد مر تخريجه ، وانظر ما يأتي قريبا في كلام الشيخ تقي الدين فيه .
- (٤) كشف القناع ص ٣٥٣ ج ٤ .
- (٥) كنز الدقائق مع شرحه للزليعي ص ٢٢١ ج ٦ ، وانظر حاشية ابن عابدين ص ٤٩٢ ج ٥ .
- (٦) انظر نهاية المحتاج شرح المنهاج في فقه الشافعية ص ٣٧ ج ٦ ،
- (٧) المغني لابن قدامة ص ٥٥ ج ٧ مع الشرح الكبير .
- والفوائد الشنشورية مع حاشيتها ص ١٦٧ .
- (٨) هو ابو ثور ابراهيم بن خالد الكلبى البغدادي الشافعي الفقيه المحدث توفي سنة ٢٤٠ هـ / تهذيب الاسماء ص ٢٠٠ ج ٢ .

ابراهيم النخعي(١) : (أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات جدتيك من قبل أبيك وجدتك من قبل أمك) وهذا مرسل حسن فان مراسيل ابراهيم من أحسن المراسيل فأخذ به أحمد ولم يرد في النص الا توريت هؤلاء وقيل يرث جنس الجدات المدليات بوارث وهو قول الأكثرين كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما وهو وجه في مذهب أحمد «(٢)» .

الترجيح :

إذا نظرنا في الأدلة الواردة في توريت الجدات وجدناها انتهت الى ثلاث جدات فهل يوقف عند هذا العدد لأنه منتهى ما ورد — هذا ما قال به الحنابلة — أم يستعمل القياس فيقال : أم الجد ورثت لأنها مدلية بأب وارث فكل جدة أدلت بأب وارث فهي وارثة — هذا هو ما قال به الحنفية والشافعية « وهذا القول أرجح لأن لفظ النص وان لم يرد في كل جدة فالصديق(٣) لما جاءته الثانية قال لها : لم يكن السدس الذي أعطي الا لغيرك ولكن هي لو خلت به فهو لها فورث الثانية والنص انما كان في غيرها ... ولأنه لا نزاع أن من علت بالأمومة ورثت فترث أم أم الأب وأم أم الأم بالاتفاق فيبقى أم أبي الجد فأى فرق بينها وبين أم الجد «(٤)» .

المسألة الرابعة :

متى يشتركن في الميراث ومتى يسقط بعضهن بعضا وفاقا وخلافا وهل تسقط أم الأب وأم الجد بهما — هذه المسألة تحتاج الى تفصيل — وذلك أن لاجدات إذا اجتمعن أربع حالات :

- (١) تقدمت ترجمته .
- (٢) مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية جمع ابن قاسم ص ٣٥٢—٣٥٢ ج ٣١ .
- (٣) قال في التلخيص : قوله : روى القاسم عن محمد — قال : جاءت الجدتان الى أبي بكر الخ — قال راوه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم وهو منقطع ورواه الدارقطني من حديث ابن عيينه — ا هـ ص ٨٤ ج ١ .
- (٤) مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية / نفس الموضع السابق .

الأولى : كونهن في درجة واحدة ومن جهة واحدة – ومثاله : أم أم
أب وأم أبي أب •

الثانية : كونهن في درجة واحدة ومن جهتين ومثاله : أم أم وأم أب •

الثالثة : كون بعضهن أقرب من بعض وفي جهة واحدة ومثاله : أم أم
وأم أم أم •

الرابعة : كون بعضهن أقرب من بعض ومن جهتين وتحت ذلك
صورتان :

الأولى : كون القربى من جهة الأم ومثاله : أم أم وأم أبي أب •

الثانية : كون القربى من جهة الأب ومثاله : أم أب وأم أم أم (١) •

من يرث ومن لا يرث منهن في هذه الحالات :

١ – يرثن جميعا بالاتفاق (٢) إذا استوين في الدرجة بحيث لا تكون
أحدها من أعلى من الأخرى سواء أتحدت الجهة أو اختلفت كما في الحالة
الأولى والثانية •

٢ – وتسقط القربى البعدي بالاتفاق (٣) إذا اتحدت الجهة أو
اختلفت والقربى من جهة الأم كما في الحالة الثالثة والصورة الأولى من
الحالة الرابعة •

٣ – وإذا كانت القربى من جهة الأب والبعدي من جهة الأم كما في
الصورة الثانية من الحالة الرابعة فقد اختلفت المذاهب الأربعة في سقاط
القربى للبعدي •

-
- (١) حاشية الباجوري على شرح الرجبية ص ٩٨ – مع بعض تصرف •
(٢) انظر المفني ص ٥٤ ج ٧ مع الشرح •
(٣) نفس المصدر •

١ - فعند الحنابلة(١) والحنفية(٢) وأحد القولين للشافعية(٣) أن القربى من جهة الأب تسقط البعدى من جهة الأم - ووجه ذلك أن الجدات أمهات يرثن ميراثا واحدا فاذا اجتمعن مع اختلاف الدرجة فالميراث لأقربهن .

٢ - وعند المالكية(٤) وهو القول الصحيح في مذهب الشافعية(٥) ورواية ثانية في مذهب الحنابلة(٦) أن القربى من جهة الأب لا تسقط البعدى من جهة الأم بل تشتركان في السدس ووجهه : أن التي من قبل الأم وان كانت أبعد فهي أقوى لكون الأم أصلا في ارث الجدات فعدل قرب التي من قبل الأب قوة التي من جهة الأم فاشتركتا(٧) .

هل تسقط أم الأب وأم الجد بهما :

١ - ظاهر مذهب الحنابلة(٨) : أنها لا تسقط بمن أدلت به منهما لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في الجدة مع ابنها : (أنها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها وابنها حي) (٩) .

٢ - وعند المالكية(١٠) والحنفية(١١) والشافعية(١٢) وهو رواية في

-
- (١) المغني مع الشرح ص ٥٦ ج ٧ .
 - (٢) الكنز مع شرحه للزيلعي ص ٢٣٢ ج ٦ .
 - (٣) المهذب ص ٢٦ ج ٢ .
 - (٤) الشرح الكبير للدردير مع حاشيته ص ٤١١ ج ٤ .
 - (٥) نفس المصدر .
 - (٦) نفس المصدر .
 - (٧) انظر الفوائد السنشورية على الرحبية مع حاشيتها للباجوري ص ٩٩ - ١٠٠ .
 - (٨) المغني ص ٥٩ ج ٧ ، ومجموع الفتاوى ص ٣٥٤ ج ٣١ .
 - (٩) رواه الترمذي ص ٢٨٠ ج ٦ ، مع شرحه تحفة الاحوذى قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه (وقد ورث بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجدة مع ابنها ولم يورثها بعضهم) .
 - (١٠) الشرح الكبير في فقه المالكية ص ٤١١ ج ٤ مع حاشية الدسوقي .
 - (١١) شرح الكنز للزيلعي ص ٢٣٣ ج ٦ .
 - (١٢) غاية المحتاج شرح المنهاج ص ١٦ ج ٦ .

مذهب الحنابلة(١) أنها تسقط بمن أدلت به منهما . واحتجوا بأنها تدلي به فلا ترث معه كالجد مع الأب وأم الأم مع الأم .

الترجيح :

والصحيح أنها لا تسقط به للأثر السابق ولأنها ولو أدلت به فهي لا ترث ميراثه بل هي معه كولد الأم مع الأم لم يسقطوا بها . (وقول من قال من أدلى بشخص سقط به باطل طردا وعكسا — باطل طردا : بولد الأم مع الأم — وعكسا : بولد الابن مع عمهم وولد الأخ مع عمهم وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص بمن لم يدل به . وانما العلة أنه يرث ميراثه فكل من ورث ميراث شخص سقط به اذا كان أقرب منه . والجندات (يعني من قبل الأب) يقمن مقام الأم فيسقطن بها وان لم يدلين بها) (٢) .

المسألة الخامسة :

مقدار ميراث الجدة المدلية بقرابتين : ويتصور اجتماع القرابتين في الجدة فيما لو تزوج بنت خالته فأنت بولد فجدة الولد أم أمه وأم أم أبيه وكذا لو تزوج بنت عمته فولدت منه ولدا فجدة أم أمه وأم أبي أبيه .

وللعلماء في مقدار ميراث ذات القرابتين قولان :

القول الأول : ان ذات القرابتين كذات القرابة الواحدة فاذا كان معها جدة أخرى فالسدس بينهما نصفان — وهذا هو الوجه الصحيح من مذهب الشافعية(٣) وهو قول أبي يوسف من الحنفية(٤) ووجهه : أن الشخص الواحد لا يأخذ فرضين(٥) ولأن توريث الجندات بمعنى واحد وهو الأمومة

-
- (١) المصدر السابق .
 - (٢) مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٣١ .
 - (٣) المهذب في فقه الامام الشافعي ص ٢٧ ج ٢ .
 - (٤) شرح الكنز للزيلعي ص ٢٣٢ ج ٢ . ، الطبعة الاولى ببولاق .
 - (٥) هذا تعليل المهذب .

فلا يتعدد السبب بتعدد الجهة كالأخت لأب وأم فانها لا ترث باعتبار القرايتين لاتحاد الجهتين وهي قرابة الاخوة حتى لا تأخذ النصف بجهة الأب والسدس بجهة الأم بل تأخذ النصف لا غير(١) .

القول الثاني : أنها ترث بالقرايتين فتأخذ ثلثي السدس ولذات القرابة الواحدة ثلثه وهذا مذهب الحنابلة(٢) وقول محمد بن الحسن من الحنفية(٣) ووجهه : أن اختلاف جهة القرابة كاختلاف الأشخاص فيحكم الميراث ألا ترى أن ابني العم اذا كان أحدهما أخا من أم يجعل الأخ كشخصين حتى يأخذ السدس بالأخوة وخمسة الأسداس تقسم بينهما بالعصوبة(٤) .

الترجيح :

في نظري أن الراجح هو التوريث بالقرايتين قياسا على نظيره في الفرائض وهو ابن العم الذي هو أخ لأم فقد ورثوه بالقرايتين والزوج الذي هو ابن عم كذلك ولا يرد علينا ما اعترضوا به من كون الأخت لأب وأم لا ترث باعتبار القرايتين النصف بجهة الاخوة لأبوالسدس بجهة الاخوة لأم لأن قرابة الأخت متصلة لا يمكن تفريقها وأما قرابتا الجدة فكل واحدة منفردة عن الأخرى . يمكن اعتبار كل واحدة على حدة كقرايتي ابن العم الذي هو أخ لأم فيمكن أن يرث بقرابة منهما دون الأخرى فيما اذا استغرقت الفروض ولم يبق شيء للارث بالتعصيب والجدة ذات القرايتين يمكن فيها هذا أيضا فيما لو كان أبو الميت حيا حجب ارث الجدة بالقرابة التي من جهته

(١) هذا تعليل الزيلعي / وأبو يوسف هو يعقوب بن ابراهيم الانصاري صاحب الامام ابي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه توفي سنة ١٨٢ هـ / الاعلام ص ٢٥٢ ج ٩ .

(٢) الانصاف للمرادوي ص ٣٠٩ ج ٧ ، طبعة انصار السنة .

(٣) نفس المصدر السابق ، ومحمد هو : محمد بن الحسن الشيباني امام بالفقه والأصول وهو الذي نشر علم ابي حنيفة توفي سنة ١٨٩ هـ / الاعلام ص ٣٠٩ ج ٦ .

(٤) هذا تعليل الزيلعي .

على قول الثلاثة ورواية عن أحمد كما تقدم — وبقيت قرابتهما التي من جهة
الأم فترث بها .

السابع من أصحاب السدس :

ولد الأم ذكراً كان أو أنثى . ويستحقه بثلاثة شروط :—

الشرط الأول : عدم الفرع الوارث .

الشرط الثاني : عدم الأصل من الذكور الوارث .

الشرط الثالث : انفراده .

ودليل استحقاقه السدس بهذه الشروط قوله تعالى : (وان كان رجل
يوث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا
أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) فقد أجمع العلماء على أن الاخوة فيهما
عني بهم الاخوة للأم لقوله تعالى : (فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في
الثلث) وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ : (وله أخ أو أخت من أمه) (١) وقد
سبق شرح ذلك مستوفى عند ذكر ميراث ولد الأم الثلث .

(١) تفسير القرطبي (٧٨/٥) .

المبحث الثالث

في التعصيب وفيه مسائل

المسألة الأولى :

في بيان المراد بالتعصيب . والمراد بالعصبة لغة واصطلاحاً :-

التعصيب : مصدر عصب يعصب تعصيباً فهو معصب مأخوذ من العصب بمعنى الشد والاحاطة والتقوية ومنه العصائب وهي العمائم .

والعصبة لغة - جمع عاصب - وقد يطلق لفظ العصبة على الواحد فيقال زيد عصبة - وعصبة الرجل : قرابته لأبيه . سموا عصبة لأنهم عصبوا به أي أحاطوا به - فالأب طرف والابن طرف والأخ جانب والعم جانب - وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به - وقيل سموا بذلك لتقوى بعضهم ببعض من العصب وهو الشد والمنع فبعضهم يشد بعضاً ويمنع من تطاول الغير عليه - ومدار هذه المادة : التي هي العين والصاد والباء على الشدة والقوة والاحاطة .

العصبة اصطلاحاً - لا تجد تعريفاً للعاصب سالماً من الانتقاد ولو بعد تحريير المراد (١) وعرفه بعضهم بأنه : من يرث بلا تقدير - لأن الارث على نوعين - ارث بالفرض المقدر وارث بالتعصيب وهو غير مقدر ومنه أخذ هذا التعريف - وعرفه ناظم الرحبية بأنه من إذا انفرد حاز جميع المال وإذا كان مع صاحب فرض أخذ ما بقي بعد الفرض حيث يقول :-

(١) حاشية الباجوري ص ١٠٦ على شرح الرحبية وحاشية ابن عابدين . (٤٩٣/٥)

فكل من أحرز كل المال
من القرابات أو الموالي
أو كان ما يفضل بعد الفرض له
فهو أخو العصوبة المفضله

قال شارحه الشنشوري : وهذا تعريف للعاصب بالحكم • والتعريف بالحكم دوري كما هو معلوم عن العقلاء • أي موجب للدور لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فصار التعريف متوقفا على المعرفة بواسطة أخذ الحكم فيه ومن المعلوم أن المعرفة متوقفة على التعريف فتوقف كل منهما على الآخر فجاء الدور • وأيضا هو تعريف قاصر على العاصب بالنفس (١) والمفروض في التعريف أن يكون جامعا لأنواع المعرفة (٢) •

المسألة الثانية :

في بيان أقسام العصبة ومن يدخل تحت كل قسم :-

العصبة قسمان : عصبة بنسب وعصبة بسبب وبيانها كالتالي :-

العصبة بالنسب ثلاثة أقسام — عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير •

فالعصبة بالنفس : هم المجمع على ارثهم من الرجال الا الزوج والأخ من الأم وهم اثنا عشر الابن وابن الابن وان نزل والأب والجد من قبل الأب وان علا والأخ الشقيق والأخ لأب وابناهما وان نزلا والعم الشقيق والعم لأب وان علوا وابناهما وان نزلا •

(١) الباجوري ص ١٠٥ •

(٢) فينبغي الاكتفاء بعد العصبة عن تعريف العاصب — قال بعضهم :

وليس يخلو حده من نقد فينبغي تعريفه بالعد

١ هـ من حاشية الباجوري ص ١٠٦ •

والعصبة بالغير أربعة أصناف : البنت فأكثر مع الابن فأكثر • وبنت الابن فأكثر مع ابن الابن فأكثر الذي هو في درجتها سواء كان أخاها أو ابن عمها أو مع ابن الابن الذي هو أنزل منها اذا احتاجت اليه ودليل هذين الصنفين قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) فهذه الآية تناولت الأولاد وأولاد الابن – والأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ الشقيق فأكثر • والأخت لأب فأكثر مع الآخ لأب فأكثر – ودليل هذين الصنفين قوله تعالى : (فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) فتناولت ولد الأبوين وولد الأب •

فتبين بهذا أن أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم فيمنعونهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الأنثيين وهم : الابن وابن الابن وان نزل والأخ من الأبوين والأخ من الأب • وسائر العصبة ينفرد الذكور بالميراث دون الاناث وهم بنو الاخوة والأعمام وبنوهم •

وانما اشترك أخوات هؤلاء الأربعة معم لأن الرجال والنساء كلهم وارث فلو فرض للنساء فرض أفض الى تفضيل الأنثى على الذكر أو مساواتها اياه أو اسقاطه بالكلية فكانت المقاسمة أعدل وأولى • وسائر العصبات ليس أخواتهم من اهل الميراث فانهن لسنن بذوات فرض ولا يرثن منفردات فلا يرثن مع اخوتهن شيئا •

وخالف ابن مسعود رضي الله عنه في ولد الأب اذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين فجعل الباقي للذكر من ولد الأب دون الاناث • فان كانت أخت من أبوين واخوة وأخوات من أب جعل للاناث من ولد الأب الأضر بهن من المقاسمة أو السدس وجعل الباقي للذكور وكذلك فعل في ولد الابن مع البنات – فاذا استكمل البنات الثلثين فالباقي للذكور من ولد الابن دون أخواتهم • واذا كانت البنت واحدة فلها النصف ويعامل بنات الابن مع بني

الابن في الباقي بالأضر من المقاسمة أو السدس فإن كان السدس أقل مما يحصل لمن بالمقاسمة فرضه لمن وأعطى الباقي للذكر وان كان الحاصل لمن بالمقاسمة أقل قاسم بهن ا هـ من المعني بتصرف .

والعصبة مع الغير : صنفان - الأخت الشقيقة فأكثر والأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الابن فأكثر :

وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وهو قول الجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين أن الأخوات من الأبوين أو من الأب عصبة مع البنات وان لم يكن معهن أخ يعصبهن لأخذ ما فضل عن البنات كما ذكرنا قريبا .

القول الثاني : وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما أن الأخوات لمن عصبة مع البنات فلا يرثن معهن شيئاً وبه قال داود(١) الظاهري وطائفة .

القول الثالث : أن الأخوات عصبة مع البنات اذا لم يوجد عصبة ذكر كابن الأخ والعم أما ان وجد فالباقي له دونهن(٢) وهذا قول اسحاق بن(٣) راهويه واختيار أبي محمد بن حزم(٤) .

أما دليل الجمهور فهو حديث هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن ابنة وبنت ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن

(١) هو داود بن علي بن خلف الاصبهاني الظاهري احد الائمة المجتهدين في الاسلام تنسب اليه الطاهرية ولد سنة ٢١٠ وتوفى سنة ٢٧٠ هـ ، الاعلام ص ٨ ج ٣ .

(٢) انظر اعلام الموقعين ص ٣٧١ ج ١ .

(٣) هو اسحاق بن ابراهيم بن راهوية عالم خراسان في عصره واحد كبار الحفاظ ولد سنة ١٦١ وتوفى سنة ٢٣٨ هـ ، الاعلام ص ٢٨٤ ج ١ .

(٤) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري عالم الأندلس في عصره واحد ائمة الاسلام فقيه حافظ ولد سنة ٣٨٤ وتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، الاعلام ص ٥٩ ج ٦ .

مسعود — فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت اذا
وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم :
(للبننت النصف ولابنة الابن السادس تكلمة الثلثين وما بقي فلاخت) (١)
ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن الأخت مع البننت عصبية تأخذ الباقي
بعد فرضها وفرض ابنة الابن .

وأما دليل اسحاق بن راهوية ومن وافقه فهو الجمع بين حديث
(وما بقي فلأولي رجل ذكر) وحديث ابن مسعود بقضاء النبي صلى الله
عليه وسلم للأخت بالباقي بعد البننت وبننت الابن (٢) .

وأما دليل ابن عباس ومن وافقه فهو ظاهر قوله تعالى : (ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) ووجه الدلالة أنه لم يجعل للأخت
شيئا الا مع عدم الولد ومعلوم أن البننت من الولد فوجب أن لا ترث الأخت
مع وجودها — ولما قيل له ان عمر جعل للبننت النصف وللأخت النصف قال :
(أنتم أعلم أم الله) . وكان يقول : قال الله عز وجل : (ان امرؤ هلك ليس
له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) فقلتم أنتم لها النصف وان كان
له ولد (٣) .

والخلاصة : أن في توريث الأخوات مع البنات ثلاثة أقوال : التوريث
مطلقا وهو قول الجمهور — عدم التوريث مطلقا وهو قول ابن عباس ومن
وافقه — التوريث بشرط عدم العصبية بالنفس وهو قول اسحاق ومن وافقه .

(١) رواه الجماعة الا مسلما والنسائي ، نيل الاوطار ص ٦٢ ج ٦ .

(٢) اعلام الموقعين ص ٣٦٦ ج ١ .

(٣) انظر في هذه المسألة تفسير القرطبي ص ٢٩ ج ٦ ، وتفسير ابن كثير
ص ٥٩٢ — ٥٩٤ ج ١ ، والمغني مع الشرح الكبير ص ٦ — ٧ ج ٧ ، ونيل
الاطار ص ٦٢ ج ٦ ، وبداية المجتهد ص ٢٥٨ ج ٢ ، ومجموع فتاوي شيخ
الاسلام ابن تيمية ص ٢٤٦ — ٢٤٩ ج ٣١ ، واعلام الموقعين لابن القيم
ص ٣٦٤ — ٣٧٠ ج ١ .

الترجيح :

وباستعراضنا لأدلة الجميع نجد أن الراجح ما ذهب اليه الجمهور لقوة دليله وصراحته فهو نص في محل النزاع لا قول معه لأحد - ويجاب عن استدلال ابن عباس رضي الله عنهما بآية الكلاله بعدة أجوبة .

أولا : ليس في الآية ما يمنع ارث الأخت بالتعميب مع البنت وانما فيها منع ارثها بالفرض لأنه شرط لأخذها النصف فرضا عدم الولد .

ثانيا : لو كان مع اناث الولد أخ لغير أم أخذ الباقي بدلالة القرآن والسنة والاجماع . مع أن الله سبحانه قال : (وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) ولم يمنع ذلك ميراثه منها اذا كان الولد أنثى فهكذا قوله : (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) لا يمنع أن ترث غير النصف مع أنوثة الولد أو ترث الباقي اذا كان نصفا لأن هذا غير الذي أعطها اياه فرضا مع عدم الولد .

ثالثا : قاعدة الفرائض اسقاط البعيد بالقريب وتقديم الأقرب على الأبعد - وهذا القول عكس ذلك فانه يتضمن تقديم الأبعد جدا الذي بينه وبين الميت وسائط كثيرة على الأقرب الذي ليس بينه وبين الميت الا واسطة الأب وحده فكيف يرث ابن عم جد الميت مثلا مع البنت وبينه وبين الميت وسائط كثيرة وتحرم الأخت القريبة التي ركضت معه في صلب أبيه ورحم أمه (١) .

رابعا : أن الأخت تكون عصبه بغيرها وهو أخوها فلا يمتنع أن تكون عصبه مع البنت (٢) .

(١) من اعلام الموقعين ٣٦٥ - ٣٦٦ ج ١ باختصار .
(٢) فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ص ٢٤٩ ج ٣١ .

ويجاب عن استدلال اسحاق ومن وافقه ، بقوله صلى الله عليه وسلم :
 (فما أبتقت الفرائض فلأولي رجل ذكر) أن هذا الحديث عام قد خص منه
 قوله صلى الله عليه وسلم : (تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها - ولقيطها -
 وولدها الذي لا عنت عليه) (١) فاذا خصت منه هذه الصور بالنص وبعضها
 مجمع عليه خصت منه هذه الصورة لما ذكرناه من الأدلة (٢) .

المسألة الثانية :

بيان أحكام العصبة .

أحكام العصبة بالنفس ثلاثة :-

الحكم الأول : أن من انفرد منهم حاز جميع المال - لقوله تعالى :
 (وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) فورث في هذه الآية الأخ جميع ما للأخت ان
 لم يكن لها ولد فالابن وابنه والأب والجد أولى لقربهم وقيس عليه بنوا
 الاخوة والأعمام وبنوهم والموالي بجامع التعصيب (٣) .

الحكم الثاني : أنه اذا اجتمع مع أصحاب الفروض أخذ ما أبتقت
 الفروض . لقوله صلى الله عليه وسلم : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى
 فلأولي رجل ذكر) متفق عليه - وقوله : (فلأولي رجل) أي فلأقرب رجل
 فالمراد بالأولى الأقرب والتقييد بالرجل للأغلب والا فالمتعقة عصبة - وقوله:
 (ذكر) بدل من . (رجل) فان قيل ما فائدته بعد رجل مع فهمه منه أجيب بأنه
 لما كان الرجل يطلق في مقابلة المرأة وفي مقابلة الصبي قيل (ذكر) اشارة
 الى أنه في مقابلة المرأة فالمراد به الذكر لا البالغ فهو مبين للمراد . فان قيل

(١) رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي حسن
 غريب ، نيل الاطار ص ٧١ ج ٦ .
 (٢) المصدران السابقان .
 (٣) المذهب الفاضل (٧٩/١) .

هلا اقتصر على قوله (ذكر) لحصول هذا المعنى مع الاختصار – أوجب بأنه يفوت حينئذ افادة اطلاق الرجل بمعنى الذكر – فان قلت هذا الحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العصبه المستحقة للباقي فيخرج العصبه بغيره ومع غير – فالجواب : أن عموم هذا المفهوم مخصوص بالنص والاجماع الدالين على أن العصبه بالغير ومع الغير تستحق الباقي(١) .

الحكم الثالث : أنه اذا استغرقت الفروض التركة سقط الا اخوة الأثقاء في المشتركة عند من شركهم – والا الأخت الواحدة لغير أم في المسألة الأكدرية – عند من شرك الاخوة مع الجد – وسيأتي بحث كل من المسألتين – ان شاء الله في مكانها .

احكام العاصب بغيره والعاصب مع غيره :

والعاصب بغيره أو مع غيره كالعاصب بنفسه في الحكمين الأخيرين – أي أن كلا منهما يأخذ ما أبقت الفروض . واذا استغرقت الفروض التركة سقط – الا الأخت في الأكدرية كما سبق استثناءؤه وأما الحكم الأول وهو كونه اذا انفرد حاز جميع المال فلا يتأتى في حق العصبه بالغير أو مع الغير لأنهما لا يتأتى انفرادهما .

المسألة الثالثة :

في بيان جهات العصبه بالنفس :-

١ – جهات العصبه بالنفس عند الشافعية والمالكية سبع جهات وهي :
البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة مع الاخوة ثم بنوا الاخوة ثم العمومة ثم الولاء – ثم بيت المال .

(١) حاشية الباجوري على شرح الرحبية ص ١٠٤ .

٢ - جهات العصبية بالنفس عند الحنابلة وأبي يوسف ومحمد من
الصنفية ست جهات وهي : البنوة ثم الأبوة ثم الجدودة مع الأخوة - ثم
بنوا الاخوة ثم العمومة ثم الولاء .

٣ - وعند الامام أبي حنيفة خمس جهات فقط : البنوة ثم الأبوة ثم
الأخوة ثم العمومة ثم الولاء بادخال الجد وان علا في الأبوة وادخال بني
الاخوة وان نزلوا بمحض الذكور في الأخوة(١) .

المسألة الرابعة :

إذا اجتمع عاصبان فأكثر فما كيفية التوريث :

إذا اجتمع عاصبان فأكثر فلهم حالات :-

الحالة الأولى : أن يتحدا في الجهة والدرجة والقوة كابنين أو أخوين
أو عمين ففي هذه الحالة يشتركان في المال - ان لم يكن هناك صاحب فرض
أو فيما بقي ان كان هناك فرض أو فروض .

الحالة الثانية : أن يختلفا في الجهة - فيقدم في الميراث الأقدم جهة
وان كان بعيدا في الدرجة على المؤخر جهة وان كان قريبا في الدرجة فابن
الابن وان نزل مقدم على الأب .

الحالة الثالثة : أن يتحدا في الجهة ويختلفا في الدرجة كما لو اجتمع
ابن وابن ابن فيقدم بقرب الدرجة فيكون المال للابن .

الحالة الرابعة : أن يتحدا في الجهة والدرجة ويختلفا في القوة كما لو
اجتمع أخ شقيق وأخ لأب فيقدم بالقوة فيرث الأخ الشقيق دون الأخ لأب .

(١) العذب الفائض (٧٥/١) بتصريف وانظر حاشية الباجوري ص ١٠٩ .

العصبة بالسبب :

العصبة بالسبب : هم المعتق ذكرا كان أو أنثى وعصبته المتعصبون بأنفسهم . فكل من أعتق عبدا أو أمة اعتاقا منجزا أو معلقا بصفة ووجد المعلق عليه أو دبره أو استولد أمته فعتق المدبر وأم الولد عليه بالموت أو اعتق عليه بالكتابة أو عتق بسبب تمثيله به أو التمس من مالك رقيق عتقه على مال فأجابه أو أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره فسرى العتق الى باقيه فعتق عليه أو أعتقه في زكاة أو كفارة أو نذر ففي جميع هذه الصور يثبت للمعتق الولاء على العتيق فيصير عاصبا له بسبب هذا العتق — وكما يثبت للمعتق الولاء على العتيق بطريق المباشرة كذلك يثبت له الولاء على فرع العتيق بطريق السراية من أولاده وحفدته وان نزلوا لأنهم فرع من أعتقه والفرع يتبع أصله أشبه ما لو باشر عتقهم — لكن لا يثبت الولاء على فرع العتيق الا بشرطين :-

الشرط الأول : أن لا يمسه رق لأحد — بأن يكون حر الأصل فان كان رقيقا لأحد وعتق فولأؤه لمعتقه لأنه المباشر لعتقه فهو أولى بالولاء من معتق الأصل .

الشرط الثاني : أن لا يكون أحد أبويه حر الأصل — لأنه ان كان أبوه حر الأصل والأم عتيقة فلا ولاء عليه لمعتق أمه — لأن الولاء لحمة كلحمة النسب والانتساب انما هو للأب وهو حر الأصل لا ولاء عليه لأحد فكذا ولده — ولأن الولد يتبع أباه فيما اذا كان عليه ولاء بحيث يصير الولاء عليه لموالي أبيه فلان يتبعه في سقوط الولاء عنه أولى . وان كان الأب عتيقا والأم حرة الأصل فلا ولاء عليه أيضا لأن الأم اذا كانت حرة الأصل يتبعها ولدها فيما اذا كان الأب رقيقا في انتفاء الرق والولاء ففي انتفاء الولاء وحده أولى .

تبعية المولود لأبويه في الأحكام :

١ - المولود يتبع أمه في الحرية والرق - الا في مسألتين :-

الأولى : اذا تزوج أمة يظنها حرة فبانت أمة أو تزوجها على أنها حرة فبانت أمة ففي الحالتين أولاده منها أحرار وعليه فداؤهم لسيدها ويرجع به على من غره .

الثانية : اذا تزوج أمة واشترط على سيدها أن أولاده منها أحرار صح الشرط ولم يتبعوها في الرق (١) .

٢ - ويتبع المولود خير أبويه دنيا .

٣ - ويتبع أباه في الولاء - فاذا كان الولد حر الأصل وأبواه عتيقان فولأؤه لموالي أبيه بلا خلاف .

٤ - ويتبع أباه في النسب .

٥ - وفي النجاسة وحرمة الأكل يتبع أخبثهما (٢) فالبغل من الحمار الأهلي محرم نجس تبعا للحمار دون طيئهما وهو الفرس .

متى يكون ولاء الولد لموالي أمه :-

سبق أن قلنا ان الولد يتبع أباه في الولاء وقد يتبع أمه في ذلك فيكون ولأؤه لمواليها وذلك في صورة واحدة وهي ما اذا تزوج رقيق محررة فولدت منه فان ولاء أولادها لمواليها - فيشترط في ثبوت الولاء على الولد لموالي أمه أن لا يكون الأب حرا مطلقا - لأنه ان كان حر الأصل فلا ولاء عليه لأحد . وان كان عتيقا فولأؤه الفرع الذي لم يمسه رق لموالي أبيه .

(١) حاشية الفوائد الجليلة لابن باز ص ٧ .

(٢) انظر حاشية المنقري على شرح الزاد (٢٠٥/٣) .

متى ينجر الولاء من موالي الأم الى موالي الأب :

ان أعتق الأب في حياة الولد في الصورة السابقة انجر الولاء من موالي الأم الى موالي الأب — لأن الأب لما كان مملوكا لم يكن يصلح وارثا ولا وليا في نكاح ولده كولد الملاءنة ينقطع نسبه عن أبيه فيثبت الولاء لموالي أمه وينسب اليها • فاذا عتق الأب صلح للانتساب اليه وعاد وارثا ووليا فعادت النسبة اليه والى مواليه •

وثبت الولاء لموالي الأم كان لضرورة أنه لا ولاء على الأب فاذا عتق الأب وثبت الولاء عليه زالت الضرورة فعاد النسب اليه والولاء لمواليه •

شروط جر الولاء في هذه الحالة :

لجر الولاء في هذه الحالة ثلاثة شروط :-

الشرط الأول : أن يكون الأب رقيقا حين ولادة أولاده من زوجته التي هي عتيقة لغير سيده فلو ولدت له بعد عتقه كان ولاء ولده لمواليه أبدا من غير جر •

الشرط الثاني : أن تكون الأم معتقة فان كانت حرة الأصل فلا ولاء على ولدها بحال لكونه حرا بحريتها • وان كانت أمة فولدها رقيق لسيدها فاذا أعتقهم فولأؤهم له أبدا لا ينجر عنه •

الشرط الثالث : أن يعتق العبد قبل موته فان مات على الزرق لم ينجر الولاء بحال (١) •

ثبوت الولاء على عتيق العتيق :

يكون الولاء أيضا على عتيق العتيق وعتيق عتيقه لأن الفضل في ذلك يرجع — بعد الله — الى المعتق الأول فيكون له الولاء على عتيق العتيق •

(١) العذب الفائض (١٠٨/٢) باختصار •

أحكام الولاء :

للولاء أحكام أربعة : الارث – وولاية الترويح – وتحمل الدية –
والتقديم في صلاة الجنازة والتغسيل والدفن .

والارث هو المقصود بالذات هنا «فاذا مات العتيق ولا وارث له بنسب
أو نكاح فماله لمعتقه فان كان له صاحب فرض لا يستغرق المال فالباقي لمعتقه،
فان لم يكن المعتق حيا في صورتين ورث العتيق أقرب عصابات المعتق
بالنفس لا بالغير ولا مع الغير فان لم يكن للمعتق عصابة بالنسب فلمعتق
المعتق فان لم نجد له عصابات معتق المعتق بالنفس فان لم نجد لهم فلمعتق
معتق المعتق ثم لعصبته وهكذا» (١) – وكما يثبت الولاء لمعتق المعتق كذلك
يثبت لمعتق أصل المعتق كمعتق أبيه ومعتق جده دون معتق بقية عصباته
ومن ثم قالوا : « لا ارث لمعتق عصابات المعتق الا من أعتق أباه أو جده » أي
لا ارث لمعتق عصابات المعتق كمعتق ابنه ومعتق أخيه الا لمعتق أبي المعتق
ومعتق جد المعتق لأنه كما يثبت الولاء على فرع العتيق بالشروط السابقة
كذلك يثبت على عتيق فرع العتيق – واذا كان الولاء بعد المعتق يكون لعصبته
على ما مر فهل يكون لعصبة عصبته من بعد عصبته ؟ – ان كانوا عصابة للمعتق
فلهم الولاء والا فلا – ومن ثم قالوا : (لا ميراث لعصبة عصابات المعتق
الا أن يكونوا عصابة للمعتق) – مثاله لو تزوجت امرأة من قبيلتها كابن عمها
فولدت منه ابنا واعتقت عبدا وماتت هي وابنها ثم مات العتيق بعدهما عن
عصبة ابنها كابن عمه فالولاء له لأنه عصابة للمعتق كما هو عصابة عصبته لكن
ارثه من جهة كونه عصابة للمعتق لا من جهة كونه عصابة عصابة المعتق . أما
لو تزوجت من غير قبيلتها في الصورة المذكورة فلا ارث لعصبة عصابة المعتق
لأنه ليس بعصبة للمعتق (٢) .

(١) شرح الشنشوري على الرحبية ص ٢٢٧ بحاشية الباجوري .

(٢) بمعناه من المصدر السابق .

وإذا انتقل الارث بالولاء الى عصة المعتق من بعده فإنه يختص بالأقرب فالأقرب من ذكور العصابة دون الاناث ومن ثم قالوا : (لا يرث النساء بالولاء الا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن) فلا ترث امرأة بولاء الغير أصلا وانما ترث بالمباشرة فلها على عتيقها الولاء وعلى أولاده وأحفاده وعلى عتيقه وعلى من كاتبه أو كاتبه من كاتبين — لأن الولاء مشبه بالنسب والمولى العتيق من المولى المعتق بمنزلة أخيه أو عمه فولده من العتيق بمنزلة ولد أخيه أو ولد عمه ولا يرث منهم الا الذكور خاصة ويقدم منهم الأقرب فالأقرب للمعتق يوم موت العتيق فلو أعتق شخص عبدا فمات المعتق عن ابنين ثم مات العتيق فولأوه لهما فان مات أحدهما قبل موت العتيق وخلف ابنا فولاء العتيق لابن المعتق ويرثه دون ابن ابنه (١) .

تطبيق على ما سبق

١ — هلك هالك عن أبي معتق وعن معتق أب فلمن المال ولم ؟

المال لأبي المعتق لأن الميت عتيق ابنه فله عليه الولاء بالمباشرة . ولا شيء لمعتق الأب لأنه لا ولاء عليه له الا بالسراية وولاء السرية لا يتحقق مع وجود ولاء المباشرة . لأن من شرطه أن لا يمس رقب لأحد كما سبق .

٢ — اشترى ابن وأخته أباهما فعتق عليهما بالشراء ثم ملك الأب قفا فأعتقه ثم مات الأب وورثاه بالنسب ثم مات العتيق فلمن ميراثه ولم ؟

ميراث العتيق للابن دون أخته لكونه ابن معتق . والبنات معتقة معتق وابن المعتق مقدم على معتق المعتق كما سبق — وهذه مسألة القضاء المشهورة سميت بذلك لأنه قد غلط فيها أربعمائة قاض فقالوا ارث العتيق بينهما لكون الميت عتيق عتيقهما ولم ينتبهوا لكون الابن عصة للمعتق بالنسب وهو مقدم على معتق المعتق .

(١) المصدر السابق والمغذب الفاضل (٢/١١٠ - ١١١) .

الباب الثالث

في الحجب وفيه مباحث

المبحث الأول

وفيه مسائل

المسألة الأولى :

بيان أهمية معرفة الحجب :

ان معرفة أحكام الحجب وتفصيله مهمة جدا وضرورية للفرضي حتى قال بعض العلماء : حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض — ذلك أن من لم يتقن تفصيله ويقف على دقائقه قد يفتي في الفرائض معتددا على معلوماته العامة في الأنصبا وأسابيها دون شعور بوجود مانع من الارث فيفوته من الصواب قدر ما فاته من ذلك العلم فيوقع المستفتي في الخطأ ويعطي من لا يستحق ويحرم المستحق فمن ثم ندرك أهمية معرفة الحجب لتتلافى ذلك الخطأ .

المسألة الثانية :

تعريف الحجب : هو لغة المنع — يقال حجبه اذا منعه من الدخول ،
والحاجب لغة المانع ومنه قول الشاعر :

له حاجب عن كل أمر يشينه

وليس له عن طالب العرف حاجب (١)

(١) المذهب الفاضل ص ٩٣ ج ١ ، الفوائد الشنشورية ص ١١٧ مع حاشيتها للباجوري .

ومنه الحجاب وهو ما يستر الشيء ويمنع النظر اليه(١) يقال : « حجبه حجيا وحجابا ستره كحجبه وقد احتجب وتحجب والحاجب البواب »(٢) .
والحجب اصطلاحا : منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية أو من أوفر حظيه (٣) - فقولهم: (منع من قام به سبب الارث) أي من وجد فيه أحد أسباب الارث الثلاثة - النكاح والولاء والنسب - يخرج بهذا القيد منع من لم يقيم به أحد هذه الأسباب فإنه لا يسمى حجبا في الاصطلاح وقولهم : (من الارث بالكلية أو من أوفر حظيه) اشارة الى أنواع الحجب الآتية :-

المسألة الثانية :

بيان أنواع الحجب : الحجب نوعان - حجب أوصاف : ويكون فيمن اتصف بأحد موانع الارث الثلاثة ، الرق أو القتل أو اختلاف الدين .
وحجب أشخاص : أي بسبب وجود أشخاص - فهو منع شخص معين من الارث بالكلية أو من فرض مقدر الى فرض أقل منه لوجود شخص آخر(٤) - والفرق بين حجب الأوصاف وحجب الأشخاص : أن المحجوب بالوصف وجوده كعدمه فلا يجب أحدا لا حرمانا ولا نقصانا والمحجوب بشخص لا يجب أحدا حرمانا وقد يحجبه نقصانا(٥) . وحجب الأوصاف يتأتى دخوله على جميع الورثة وحجب الأشخاص منه ما يدخل على جميع الورثة ومنه ما يدخل على بعضهم - والحجب بالأشخاص نوعان :-

-
- (١) العذب الفائض - نفس الصفحة .
 - (٢) القاموس المحيط ص ٧٢ ج ١ .
 - (٣) العذب الفائض والفوائد الشنشورية - نفس الموضع السابق .
 - (٤) انظر حاشية ابن عابدين ص ٤٩٧ ج ٥ .
 - (٥) الفوائد الشنشورية وحاشيتها ص ١٢٤ .

النوع الأول : حجب حرمان وهو — أن يسقط الشخص غيره بالكلية —
ويتأتى على جميع الورثة الاستة وهم الأبوان والوالدان والزوجان .

النوع الثاني : حجب نقصان — وهو : منع الشخص من أوفر حظيه
وهو سبعة أنواع — أربعة منها بسبب الانتقال وثلاثة منها بسبب الازدحام
— فالتى بسبب الانتقال هي :

١ — انتقال من فرض الى فرض أقل منه — كانتقال الزوج من النصف
الى الربع مثلا .

٢ — انتقال من تعصيب الى تعصيب أقل منه كانتقال الأخت لغير الأم
من كونها عصة مع الغير الى كونها عصة بالغير .

٣ — انتقال من فرض الى تعصيب أقل منه كانتقال ذوات النصف الى
التعصيب بالغير .

٤ — انتقال من تعصيب الى فرض أقل منه كانتقال الأب والجد من
الارث بالتعصيب الى الارث بالفرض .

وأما التي بسبب الازدحام فهي :

١ — ازدحام في فرض كازدحام الزوجات في الربع والثمن مثلا .

٢ — ازدحام في تعصيب كازدحام العصبات في المسال أو فيما أبقت
الفروض .

٣ — ازدحام بسبب عول كازدحام أصحاب الفروض في الأصول التي
يدخلها العول — فان كل واحد يأخذ فرضه ناقصا بسبب العول (١) .

(١) الفوائد الجلية لابن باز ص ١٧ — ١٨ ، والفوائد الشنشورية ص
١١٧ — ١١٨ مع حاشيتها للباجوري .

المبحث الثاني

وفيه مسالتان

المسألة الأولى :

في ذكر القواعد التي يدور عليها حجب الحرمان :
مدار حجب الحرمان على هذه القواعد الثلاث :-

القاعدة الأولى : « أن كل فرد أدلى بواسطة حجبتة تلك الواسطة »
سواء كان المدلى والمدلى به عصبية كابن الابن مع الابن أو صاحبي فرض كأم
أم مع أم • أو صاحب فرض مع عصبية كبنات الابن مع الابن الا ولد الأم
فانه يرث مع الواسطة التي يدلى بها وهي الأم بالاجماع والا أم الأب فانها
ترث السدس مع الأب وكذا أم الجد ترث معه السدس لأنهما يرثان بالأمومة
خلفا عن الأم لا عن الأب والجد - وهذا عند الحنابلة خلافا للائمة الثلاثة
- كما سبق في مبحث الجدات (١) - .

القاعدة الثانية : وتختص بالعصبة غالبا • وتكون في أصحاب الفروض
وفي أصحاب الفروض مع العصابات بقله كحجب البنات والجد لأولاد الأم •
وهذه القاعدة هي : « انه اذا اجتمع عاصبان فأكثر فمن كانت جهته مقدمة
قدم وان بعد على من كانت جهته مؤخره ولو قرب وان اتحد العاصبان في
الجهة واختلفا في القرب فالأقرب هو المقدم وان كان أضعف من الأبعد • وان
اتحدا جهة وقربا واختلفا قوة وضعفا بأن كان يدلى أحدهما الى الميت
بأصلين والآخر بأصل واحد فيقدم الأقوى منهما وهو المدلى بأصلين على
الأضعف وهو المدلى بأصل واحد » لحديث : (فلأولى رجل ذكر) فلو مات
شخص عن ابن أخ شقيق وابن أخ لأب وابن ابن أخ شقيق وعم لغير أم

(١) انظر ص ١٠٣ - ١٠٤ .

فجهة بني الاخوة مقدمة على جهة العمومة فلا شيء للعم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ من الأب أقرب من ابن ابن الأخ الشقيق فلا شيء له أيضا .
وابن الأخ الشقيق أقوى من ابن الأخ لأب فلا شيء له أيضا ويختص ابن الأخ الشقيق بالارث وعلى هذا النسق «(١)» .

القاعدة الثالثة : في كيفية حجب الورثة بعضهم لبعض حرمانا وهي ما يلي :-

« الأصول لا يحجبهم الا أصول والفروع لا يحجبهم الا فروع .
والحواشي يحجبهم أصول وفروع وحواش . وتوضح هذه القاعدة بالتطبيق على الورثة كما يلي :-

١ - الأجداد يسقطون بالأب وكل جد قريب يسقط الجد البعيد .
والجدات يسقطن بالأُم وكل جدة قريبة تسقط الجدة البعيدة .

٢ - أولاد البنين يسقطون بالابن وكل ابن ابن قريب يسقط ابن الابن البعيد وبنات الابن يسقطن بالابن فأكثر وباستكمال البنات الثلثين ان لم يوجد مع بنات الابن معصب فان وجد معهن معصب ورثن معه ما فضل بعد الثلثين والمعصب لهن هو أخوهن أو ابن عمهن الذي في درجتهم أو الذي أنزل منهن اذا احتجن اليه وحكم بنات ابن الابن النازل مع بنات ابن الابن الذي أعلامه حكم بنات ابن الميت مع البنات .

٣ - والاخوة الأثقاء يسقطهم الأب والجد على الصحيح والابن وابن الابن وان نزل . والاخوة لأب يسقطهم هؤلاء المذكورون والاخوة الأثقاء والأخت الشقيقة اذا كانت عصة مع الغير والاخوة لأُم يسقطهم ستة : الأب والجد والابن والبنات وابن الابن وبنات الابن . والأخوات لأب يسقطن بالأخ الشقيق فأكثر وبالأخت الشقيقة فأكثر اذا كانت عصة مع

(١) العذب الفائض (١٦/١ - ١٧) .

الغير وباستكمال الشقائق الثلثين ان لم يوجد مع الأخوات لأب معصب وهو
الأخ لأب فان وجد ممن ورثن معه ما فضل بعد الثلثين «(١)» .

المسألة الثانية : بيان انقسام الورثة بالنسبة لحجب الحرمان : « ينقسم
جميع الورثة بالنسبة الي حجب الحرمان أربعة أقسام : قسم يحجبون
ولا يحجبون وهم الأبوان والولدان . وقسم يحجبون ولا يحجبون وهم
الاخوة لأم . وقسم لا يحجبون ولا يحجبون وهم الزوجان . وقسم
يحجبون ويحجبون وهم بقية الورثة «(٢)» .

(١) الفوائد الجلية للشيخ ابن باز بيمض تصرف ص ١٨ - ١٩ .
(٢) المصدر السابق ص ١٩ .

المبحث الثالث

في الشركة

توطئة :

هذه المسألة لها علاقة بباب التعصيب على قول فيها ، وهو سقوط العصبة لاستفراق أصحاب الفروض التركة وقد سبق لنا أن من أحكام العصبة سقوطهم اذا استغرقت الفروض التركة وهو عين الواقع في هذه المسألة . ولها علاقة بباب الحجب على قول آخر فيها ، وهو تشريك العصبة مع أصحاب الفرض فيها . فيترتب على ذلك حجب النقصان بسبب الازدهام في هذا الفرض - ومن هذه الناحية كان الفرضيون يذكرونها بعد باب الحجب - وهي مسألة مشهورة لقوة الخلاف فيها - وسميت بالمشاركة - بفتح الراء المشددة أي الشرك فيها - ويقال أيضا : المشتركة بتاء بعد الشين مع فتح الراء بمعنى أنها مشترك فيها (١) وفي هذا المبحث مسائل :-

المسألة الأولى :

في بيان ضابط المشاركة ومحترزاته :

أما ضابطها : فهو أن يوجد في المسألة زوج ، وذات سدس من أم أو جدة ، وأخوة لأم اثنان فأكثر وأخ شقيق فأكثر سواء كانوا ذكورا أم ذكورا واناثا . فلا بد لهذه المسألة من هذه الأركان الأربعة فان اختلف واحد منها لم تكن مشاركة - ومن هنا يأتي بيان المحترزات وهي :

(١) الفوائد الشنشورية مع حاشيتها ص ١٢٦ .

١ - لو لم يكن فيها زوج ، أو لم يكن فيها أم أو جدة أو كان فيها أقل من اثنين من ولد الأم لم يكن فيها تشريك لأنه يبقى فيها بعد الفروض بقية للأشقاء .

٢ - لو كان بدل الأشقاء اخوة لأب أو اخوة وأخوات لأب لسقطوا لاستغراق الفروض التركة . وعدم مشاركتهم في الأم للاخوة لأم .

٣ - لو كان بدل الأشقاء شقيقة أو أخت لأب أو أختان شقيقتان أو أختان لأب عالت المسألة بالنصف أو الثلثين ولم يحصل فيها تشريك (١) .

المسألة الثانية :

ذكر مذاهب العلماء في حكم توريث الأخوة الأشقاء في المشتركة وتوجيه كل مذهب مع الترجيح .

الخلافاً في هذه المسألة قديم وقد عرضت على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب مرتين فكان له فيها رأيان أخذ بكل واحد منهما طائفة من العلماء فصار لهم فيها قولان :

القول الأول : أن الاخوة الأشقاء يسقطون لاستغراق الفروض للتركة وهي النصف للزوج والسدس للأم أو الجدة والثالث للاخوة لأم - وهذا هو القضاء الأول لعمر فيها وهو قول الحنابلة (٢) والحنفية (٣) . ووجه هذا القول : أن الأصل في العاصب سقوطه عند استغراق الفروض للتركة وقد استغرقت هنا . والاخوة الأشقاء عصبة فينطبق عليهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولي رجل ذكر) فاننا اذا ألحقنا الفرائض بأهلها في مسألتنا هذه لم يبق للأشقاء شيء .

-
- (١) الفوائد السنشورية مع حاشيتها ص ١٢٦ .
 - (٢) انظر المغني ص ٢٢ ج ٧ مع الشرح .
 - (٣) انظر حاشية ابن عابدين ص ٥٠١ ج ٥ .

القول الثاني : أن الاخوة الأثقاء يشاركون الاخوة لأم في الثلث ويأخذون حكمهم في التسوية بين ذكرهم وأنثاهم — وهذا هو القضاء الأخير لعمر وبه أخذ الشافعية (١) ، والمالكية (٢) — ووجه هذا القول : هو القياس على الأخ لأم اذا كان ابن عم وسقط حظه بالتعصيب فانه يرث بقرابة الأم فكذلك الشقيق هنا لما سقط حظه بالتعصيب لاستغراق الفروض التركية ورث بقرابة الأم لأنه يشارك الاخوة لأم في السرحم التي ورثوا بها الفرض فلا يجوز أن يرث ولد الأم ويسقط ولد الأم والأب . وكالأب لما شارك الأم في موجب الارث وهو الولادة لم يجز أن ترث الأم ويسقط الأب .

الترجيح بين القولين :

ان القول بعدم التشريك هو مقتضى القياس والقول بالتشريك من باب الاستحسان كما يقولون ، والقياس مقدم على الاستحسان ، ولا نعني بالقياس هنا القياس الأصولي الذي هو الحاق فرع بأصل في الحكم لجامع بينهما ، وانما نعني به موافقة الأصول والقواعد الشرعية في الفرائض وانطلاقا من هذا نقول : ان الراجح في هذه المسألة هو القول بعدم التشريك وذلك لوجوه :-

الوجه الأول : أن الله سبحانه أعطى الأخوة لأم الثلث بقوله : (وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) (٣) فلو أدخلنا معهم ولد الأبوين لم يكونوا وحدهم شركاء في الثلث بل يزاحمهم فيه غيرهم .

الوجه الثاني : أن الله تعالى ذكر حكم ولد الأم في آية الكلاله التي في أول سورة النساء وذكر حكم ولد الأبوين أو الأب في آية الكلاله التي في

(١) انظر المذهب في فقه الامام الشافعي ص ٣١ ج ٢ .

(٢) انظر الشرح الكبير في فقه المالكية ص ١٥ ج ٤ مع حاشية الدسوقي .

(٣) سورة النساء — آية : ١٢ .

آخرها مما يدل على أن كلا من الصنفين غير الآخر فيختص كل منهما بما خصه الله به - وهذا مما يرد به على قول الذين خلطوا بينهم فجعلوهم صنفا واحدا وشركوا بينهم في الميراث بحجة أن أهمهم واحدة فهو جمع بين ما فرق الله فان الله سبحانه حكم في ولد الأبوين بخلاف حكمه في ولد الأم .

الوجه الثالث : أن ولد الأم من أصحاب الفروض المقدرة وولد الأبوين من العصبات وقد قال صلى الله عليه وسلم : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى قتلولي رجل ذكر) وفي هذه المسألة لم تبق الفرائض شيئا فلا شيء للعصبة بالنص وهذا مجرى العصبة فانهم تارة يحوزون المال كله وتارة يحوزون أكثره وتارة يحوزون أقله وتارة لا يبقى لهم شيء اذا استقرقت الفروض المال كما هنا . فمن جعل العصبة تأخذ مع استعراق الفرائض المال فقد خرج عن الأصول المنصوصة في الفرائض (١) .

وأما الاجابة عن وجهة نظر القائلين بالتشريك فنقول :

١ - أما قياسهم الشقيق على ابن العم الذي هو أخ لأم في الحكم بجامع أن كلا منهما له قرابتان قرابة أمومة وقرابة عصبية . وابن العم هذا اذا سقط حظه بالعصبة ورث بقرابة الأمومة فيكون الشقيق مثله في هذه المسألة - فنجيب عنه - بأنه قياس مع الفارق ، ذلك أن القرابتين في ابن العم المذكور منفردة كل منهما عن الأخرى ، فالأخوة من الأم مستقلة عن بنوة العم ولكل واحدة منهما حكم مستقل فيجوز أن تفرق في حقه الأحكام فيعطى السدس فرضا بقرابة الأم والباقي تعصبا بقرابة الأب (٢) بخلاف الحال في الاخوة الأثقاء فانه لا استقلال لكل من الجهتين عن الأخرى .

٢ - وأما قياسهم حالة الشقيق مع الأخ لأم على حالة الأب مع الأم بجامع أن كلا منهما يشترك مع الآخر في موجب الارث - فكما لم يجز أن

(١) انظر مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ص ٣٣٩ - ٣٤٠ ج ٢١ ،
واعلام الموقعين لابن القيم ص ٢٥٥ - ٢٥٦ ج ١ .
(٢) المصدران السابقان .

تورث الأم ويسقط الأب — فكذلك لا يجوز أن يورث الأخ لأم ويسقط الأخ لأبوين — فالجواب عنه : أنه أيضا قياس مع الفارق لأن الأب ليس بعاصب دائما بل تارة يرث بالتعصيب وتارة بالفرض وتارة يجمع بينهما بخلاف الأخ الشقيق فإنه لا يكون الا عاصبا دائما فليس له الا حالة واحدة . وقد تعجب صاحب المغني من كون الشافعي رحمه الله يذهب الى توريث الأئشقاء في هذه المسألة مع أنه لا يقول بالاستحسان بل يقول : من استحسن فقد شرع . ومع أنه أيضا لا يقول بتوريث الجدة بقرابتين كما مر .

المسألة الثالثة :

في كيفية قسمة المسألة المشتركة على الخلاف .

أولا : قسمتها على مذهب أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله أن أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم أو الجدة السدس واحد وللأخوة لأم الثلث اثنان ولا شيء للأخوة الأئشقاء لاستفراق الفروض المسألة وهذه صورتها :—

٣	زوج
١	أم أو جدة
٢	أخوة لأم
x	أخوة أشقاء

ثانيا : قسمتها على مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله لو كان مثلا في المسألة أخوان لأم وأخ شقيق فيكون أصل المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم أو الجدة السدس واحد والباقي اثنان بين الأخوة لأم والأخ الشقيق على عدد رءوسهم — ورءوسهم ثلاثة والباقي اثنان بينهما مباينة فنضرب أصل المسألة ستة بعدد رءوس الأخوة ثلاثة بثمانية عشر للزوج من

أصلها ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم أو الجدة من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة وللأخوة من أصلها الباقي اثنان في ثلاثة بستة لكل واحد اثنان وهذه صورتها:—

٩	٣	زوج
٣	١	أم أو جدة
٢/٤	٢	إخوان لأم ٢
٢		أخ شقيق

المبحث الرابع

في حكم توريث الاخوة مع الجد

هذه المسألة من جملة المسائل التابعة لباب الحجب لكن لقوة الخلاف فيها وتشعب البحث فيها أفردتها الفرضيون بباب خاص سموه :
(باب الجد والاخوة) أي بيان حكمه معهم وحكمهم معه إذا اجتمعوا -
أما حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه فليس هذا موضعه (١) .
وسيتناول بحثنا في موضوع الجد والاخوة المسائل الآتية وهي :

المسألة الأولى :

بيان المراد بالجد والمراد بالاخوة هنا :

أما الجد هنا فيراد به الجد الصحيح الذي لم يدخل في نسبته للميت أنثى احترازا من الجد الفاسد وهو ما كان في نسبته للميت أنثى كأبي الأم وأبي أم الأب فهذا الجد من ذوي الأرحام - وأما الأخوة : فيراد بهم الاخوة من الأبوين أو من الأب فقط - سواء كانوا أشقاء فقط أو لأب فقط أو من مجموع الصنفين . وسواء كان الموجود منهم واحدا أو جماعة من الذكور أو من الاناث أو منهما جميعا - أما الأخوة من الأم فلا يرادون هنا لأنهم محجوبون بالجد اتفاقا .

المسألة الثانية :

في بيان تحرج السلف من الفتوى في هذه المسألة وسبب ذلك :-
نظرا لأن توريث الاخوة مع الجد لم يرد فيه شيء صريح من الكتاب

(١) الفوائد الشنشورية مع حاشيتها للباجوري ص ١٢٠ .

والسنة وانما مرجعه الى الاجتهاد — والاجتهاد عرضة للخطأ لهذا السبب كان السلف يتخرجون من الفتوى في هذه المسألة تحرجا أدى ببعضهم الى أن يقول: (أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار) وبآخر الى أن يقول : (من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة) والجراثيم جمع جرثومة وهي أصل الشيء .

لكن علماء الصحابة رأوا أنه لا بد من النظر في حل هذه المشكلة لأن ديننا لم يترك شيئاً الا وله حكم فيه — فأدى بهم اجتهادهم في هذه المسألة الى ما سنذكره بعد مفصلاً ان شاء الله .

المسألة الثالثة :

في ميراث الجد ودليله وحكم توريث الاخوة معه مع الاستدلال والترجيح :

أما ما ورد في ميراث الجد وحده : فعن عمران بن حصين (١) رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما أدبر دعاه قال لك سدس آخر فلما أدبر دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة (٢) و « أجمع أهل العلم من الصحابة على أن الجد لا يحجبه الا ذكر متوسط بينه وبين الميت كالأب . وأنزلوا الجد في الحجب والميراث منزلة الأب في جميع المواضع الا في ثلاث مسائل :-

احداها : زوج وأبوان .

والثانية : زوجة وأبوان — للام ثلث الباقي فيهما مع الأب وثلث جميع المال لو كان مكان الأب جد .

(١) هو الصحابي الجليل عمران بن حصين الخزاعي الكعبي اسلم عام خيبر كان من فضلاء الصحابة وفتناتهم توفي في البصرة سنة ٥٢ هـ / الاستيعاب ص ٢٢ — ٢٣ ج ٣ مع الاصابة .

(٢) رواه ابو داود والترمذي وصححه / منتقى مع شرحه ص ٦٥ ج ٦ .

والثالثة : اختلفوا في الجد مع الأخوة والأخوات للابوين أو للأب —
ولا خلاف بينهم في اسقاطه لبني الأخوة وولد الأم ذكرهم وأنثاهم «(١)» .

ميراث الأخوة مع الجد : اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن الجد يسقط الاخوة من جميع الجهات كما يستقطهم
الآب وبه قال جمع من الصحابة منهم أبو بكر الصديق(٢) وبه قال جمع من
التابعين وقال به من الأئمة الأربعة أبو حنيفة(٣) وأحمد بن حنبل(٤) في رواية
عنه — اختارها جمع من أصحاب مذهبه(٥) وقال به جماعة من الشافعية(٦) .

القول الثاني : أن الجد لا يحجب الاخوة بل يرثون معه على تفاصيل
في ذلك وبه قال جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب(٧) وابن مسعود(٨)
وزيد بن ثابت(٩) .

(١) المغني ص ٦٤ ج ٧ .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) هو الامام البارع أبو حنيفة النعمان بن ثابت ولد سنة ٨٠ من الهجرة
وكان بارعاً في الفقه ورعاً كثير البر والصلة توفي سنة ١٥٠ هـ / تهذيب الاسماء
ص ٢١٦ ج ٢ — وانظر حاشية ابن عابدين ص ٤٩٨ ج ٨ .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) انظر الاتصاف ص ٣٠٥ ج ٧ ومنهم شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم
والشيخ محمد بن عبد الوهاب وعليه الفتوى عند أحفاده .

(٦) انظر المذهب (٢/٣٢) والفوائد الشنشورية مع حاشيتها ص ١٣٠ .

(٧) هو امير المؤمنين علي بن أبي طالب رابع الخلفاء الراشدين وابن عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم وهو ابن عشر سنين توفي سنة ٤٠ هـ —
تهذيب الاسماء ص ٣٤٤ ج ١ .

(٨) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي أسلم قديماً وهاجر الى
الحبشة ثم الى المدينة كان من كبار الصحابة وساداتهم وفقهائهم توفي سنة ٣٢ هـ
— تهذيب الاسماء ص ٢٨٨ ج ١ .

(٩) هو زيد بن ثابت الأنصاري كان أعلم الصحابة بالقرآن وكان كاتب
الوحي والمصحف توفي سنة ٥٤ هـ — تهذيب الاسماء ص ٢٠٠ ج ١ .

وقال به من الأئمة الأربعة مالك (١) وأحمد على الصحيح من مذهبه (٢) والشافعي (٣) وأبو يوسف (٤) ومحمد بن الحسن (٥) من الحنفية (٦) ثم ان القائلين بهذا القول من الصحابة قد اختلفوا في كيفية توريث الأخوة مع الجد — فعلي له في ذلك قول خاص وزيد بن ثابت له فيه قول خاص — وابن مسعود له فيه قول خاص .

وخلاصة قول علي فيه : أنه ان كان مع الجد أخوات أخذن فروضهن والباقي للجد الا أن ينقصه ذلك عن السدس فيفرضه له . وان كانت أخت لأبوين وأخوة لأب أخذت الأخت فرضها والباقي يتقاسمه الاخوة والجد الا أن تنقصه المقاسمة عن السدس فيفرضه له وان كان الأخوة كلهم عصبة قاسمهم الجد الى السدس . وان كان معه اخوة لأبوين واخوة لأب سقط الاخوة لأب ولم يدخلوا في المقاسمة — وان انفرد الاخوة لأب معه قاموا مقام الاخوة لأبوين .

وخلاصة قول زيد : أنه اذا لم يكن مع الجد والاخوة صاحب فرض فان الجد يعطي الأخط له من المقاسمة أو ثلث المال وان كان معهم صاحب فرض أعطى الجد الأخط له من مقاسمة الاخوة فيما بقي أو أخذ ثلث ما بقي أو أخذ سدس جميع المال .

وأما ابن مسعود : فانه يقول كقول علي ان كان مع الجد أخوات فقط فان كان معه اخوة فقط فانه يقاسمهم الى الثلث — هذا اذا لم يكن معهم

-
- (١) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصمعي امام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة ولد سنة ٩٣ وتوفي سنة ١٧٩ هـ — تهذيب الأسماء (٧٩/٢) وانظر الشرح الكبير في فقه المالكية ص ٤١١ ج ٤ مع حاشية الدسوقي .
 - (٢) انظر الانصاف ص ٣٠٥ ج ٧ وأحمد تقدمت ترجمته .
 - (٣) انظر المهذب في فقه الامام الشافعي ص ٣٢ .
 - (٤) تقدمت ترجمته .
 - (٥) تقدمت ترجمته .
 - (٦) انظر حاشية ابن عابدين ص ٤٩٣ ج ٥ .

صاحب فرض في الحاليتين — فان كان معهم صاحب فرض فانه يقول كقول زيد باعطاء الجد الأخط له من المقاسمة للاخوة فيما بقي بعد الفرض أو اعطائه ثلث الباقي أو سدس جميع المال(١) ويقول كل واحد أخذ جماعة من العلماء .

أدلة كل فريق : استدل من قال ان الجد يحجب الاخوة بأدلة منها :

١ — أن الله سبحانه سمي الجد أبا في قوله : (ملة ابيكم ابراهيم) (٢) وقال يوسف عليه السلام : (واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحاق ويعقوب) (٣) فيحجب الاخوة كالأب الحقيقي .

٢ — قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ألحقو الفرائض بأهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر) والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم ، أما المعنى فان له قرابة ايلاد بعضية كالأب — وأما الحكم فان الفروض اذا ازدحمت سقط الأخ بخلاف الجد(٤) فانه لا يسقط عند ذلك بل يفرض له السدس .

٣ — أن ابن الابن بمنزلة الابن فيكون الجد بمنزلة الأب . اذ لا فارق لأن كلا منهما من عمودي النسب .

واستدل من قال ان الجد لا يحجب الاخوة بأدلة منها :

١ — أن ميراث الاخوة ثبت بالكتاب فلا يحجبون الا بنص أو اجماع أو قياس وما وجد شيء من ذلك فلا يحجبون .

٢ — أنهم تساوا في سبب الاستحقاق فيتساوون في الاستحقاق فان الأخ والجد يدلان بالأب — الجد أبوه والأخ ابنه وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة بل ربما كانت أقوى فان الابن يسقط تعصيب الأب .

(١) انظر المغني ص ٦٧ ج ٧ باختصار .

(٢) سورة الحج — آية : ٧٨ .

(٣) سورة يوسف — آية : ٣٨ .

(٤) انظر المغني ص ٦٥ — ٦٦ ج ٧ مع الشرح الكبير .

٣ - أن الأخ ذكر يعصب أخته فلم يسقطه الجد كالابن (١) .

الترجيح :

إذا أمعنا النظر في القولين وأدلة كل من الفريقين وجدنا القول باسقاط الاخوة بالجد هو الراجح الموافق لظاهر الكتاب والسنة والموافق لمواقع الاجماع في غير هذه المسألة والموافق للمعاني الصحيحة وهو قول منضبط لا تناقض فيه ولا غموض ولا اشكال (٢) وبيان ذلك من وجهين :

الوجه الأول : قوة أدلته وكثرة من أخذ به من الصحابة « فجمهور الصحابة موافقون للصديق في أن الجد كالأب يحجب الاخوة وهو مروى عن بضعة عشر من الصحابة » (٣) قال البخاري (٤) في صحيحه : (ولم يذكر أن أحدا خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون) (٥) « والقرآن يدل لقول الصديق ومن معه من الصحابة ووجه ذلك : قوله تعالى : (يستفتونك قل الله يفتيكم من الكلاله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) (٦) والمراد بالاخوة هنا الاخوة لغير أم - لأن الاخوة لأم ذكر الله سبحانه ميراثهم في آية أخرى وهي قوله : (وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) (٧) وفي قراءة ابن مسعود : (أخ وأخت من أم) فلم

-
- (١) انظر المغني ص ٦٥ ج ٧ .
 - (٢) انظر الفتاوي السعدية ص ٤٨٠ .
 - (٣) مجموع فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ص ٣٤٢ ج ٣١ .
 - (٤) هو الامام محمد بن اسماعيل البخاري امام المحدثين ، وصاحب الجامع الصحيح ولد سنة ١٩٤ وتوفي سنة ٢٥٦ هـ - تهذيب الاسماء ص ٦٧ ج ١ .
 - (٥) انظر فتح الباري ص ١٨ ج ١٢ .
 - (٦) سورة النساء - آية : ١٧٦ .
 - (٧) سورة النساء - آية : ١٢ .

يجعل سبحانه للاخوة مطلقا ميراثا الا في الكلاله واذا رجعنا الى تفسير الكلاله وجدنا الصحيح فيه قول الصديق أنها من لا ولد له ولا والد — والجد والد . ولهذا لا يرث معه الاخوة لأم لعدم تحقق الكلاله مع وجوده — فكيف يتحقق وجود الكلاله مع وجود الجد بالنسبة للاخوة لغير أم ولا يتحقق بالنسبة للاخوة لأم وهل هذا الا تفريق بين ما جمع الله (١) .

الوجه الثاني : مما يرجح مذهب المسقطين للاخوة مع الجد سلامته من التناقض عند التطبيق بخلاف قول المورثين لهم معه فانه متناقض عند التطبيق تناقضا عظيما وذلك من وجوه كثيرة منها (٢) .

١ — أنهم جعلوا الجد والاخوة عصبه ثم فرقوا بينهم في التوريث فتارة يجعلونه عاصبا الى حد يقاسمهم كواحد منهم وتارة يفرضون له — وليس في الشريعة عاصب يقاسم عصبه مثله الى حد وينتقل الى الفرض بعد ذلك الحد — بل المعروف في الشريعة أن العصبه اذا كانوا متساوين في القوة اشتركوا في القليل والكثير على حد سواء ون اختلفوا في القوه قدم الأقوى وسقط من دونه — ثم هذا الفرض الذي يفرضونه للجد في بعض أحواله ما الدليل عليه في تلك الحالة .

٢ — تناقضوا في ارث الاخوة من الأب والاخوة الأثقاء اذا كانوا مع الجد فورثوا الاخوة من الأب مع الأثقاء وحسبهم على الجد ثم حرموهم وهذا لا أصل له يرجع اليه — ومحال شرعا معاده من لا ميراث له .

٣ — اضطربوا في موضوع الأخت لغير أم مع الجد ، فتارة يجعلونها عصبه به وتارة يجعلونها صاحبه فرض ثم لا تلبث أن تصير عصبه به يضاف ما ورثته بالفرض الى ما مع الجد ثم يقتسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين — فان كان اعطاؤها النصف ثابتا بكتاب أو سنة فلا وجه للعود الى المقاسمه وان لم

(١) انظر اعلام الموقعين ص ٣٧٤ ج ١ .

(٢) نفس المصدر .

يكن ثابتا بذلك فلا وجه لفرض النصف لها - ثم انهم اعالوا المسألة - والفروض
الثابتة أقل من أصلها ونقصوا نصيب الزوج والأُم من غير مبرر شرعي .

٤ - يجمعون الجد معصبا للأخوات وهو ليس من جنسهن لاختلاف
الجهة كما تقدم وهذا خلاف ما عهد في الشريعة من أن الرجال انما يعصبون
النساء اذا كانوا من جنس واحد كالبنات مع البنين والأخوات لغير أم مع
الاخوة . هذا وبقي الاجابة عن أدلتهم فنقول :

أما قولهم : ان الاخوة ثبت ارثهم بالكتاب فلا يحجبون الابنص أو
اجماع أو قياس - فنقول : قد دل القرآن والقياس على أن الجد أب كما
فكرنا فينزل منزلة الأب في حجبهم من الميراث .

وأما قولهم : ان الجد والاخوة تساوا في سبب الاستحقاق فيتساون
في الاستحقاق فلا نسلم تساويهم في سبب الاستحقاق - لأن الجد يرث
بجهة الأبوة بدليل ما تقدم والاخوة يرثون بجهة الاخوة ، ومن يرث بجهة
الأبوة مقدم على من يرث بجهة الاخوة .

وأما قولهم : ان الأخ ذكر يعصب أخته فلا يسقطه الجد كالابن .
فنقول : ليس تعصيب كل من الابن والأخ لأخته هو علة ارثه حتى يوجب
عدم سقوطه بل موجب ارث كل منهما هو البنوة في الأول والأخوة في الثاني
والله أعلم .

المسألة الرابعة :

بيان كيفية توريث الاخوة مع الجد عند القائلين بتوريثهم معه .
قد أخذ أحمد ومالك والشافعي في هذه المسألة بمذهب زيد بن ثابت
رضي الله عنه كما أخذ به أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وجمع
من أهل العلم - وحاصله : أن الاخوة اذا اجتمعوا مع الجد فاما أن يكونوا من

الأبوين فقط أو من الأب فقط أو من مجموع الصنفين • فإذا كان معه أحد الصنفين فقط فله معهم حالتان •

الحالة الأولى : أن لا يكون معهم صاحب فرض فله حينئذ معهم ثلاث حالات :-

الحالة الأولى : أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث المال - وضابطها أن يكون الاخوة أقل من مثليه بأن يكونوا مثلا ونصفا فما دون ذلك وذلك منحصر في خمس صور •

الأولى : جد وأخت - فله في هذه الصورة الثلثان - الثانية : جد وأخ - فله في هذه الصورة نصف المال - الثالثة : جد وأختان - فله في هذه الصورة النصف كالتي قبلها وهو أكثر من الثلث - الرابعة : جد وثلاث أخوات - فله في هذه الصورة الخمسان وهما أكثر من الثلث لأن العدد الجامع للكسرين خمسة عشر • فثلثه خمسة وخمسة ستة وهي أكثر من الخمسة بواحد - الخامسة : جد وأخ وأخت - فله في هذه الصورة مثل ما له في التي قبلها •

الحالة الثانية : أن تستوى له المقاسمة وثلث المال - وضابطها أن يكون الاخوة مثليه وينحصر ذلك في ثلاث صور :-

الأولى : جد وأخوان - الثانية : جد وأخ وأختان - الثالثة : جد وأربع أخوات - فيستوى له المقاسمة والثلث في تلك الصور فان قاسم أخذ ثلثا وان لم يقاسم فكذا واختلف هل يعبر حينئذ بالمقاسمة فيكون ارثه بالتعصيب أو يعبر بالثلث فيكون ارثه بالفرض أو يخير بين أن يعبر بالمقاسمة أو بالثلث ورجح بعضهم التعبير بالثلث دون المقاسمة لأن الأخذ بالفرض ان أمكن أولى لقوة الفرض وتقديم ذوي الفروض على العصبية - والله أعلم •

الحالة الثالثة : أن يكون ثلث المال أحظ من المقاسمة فيأخذه فرضاً — وضابطها أن يكونوا أكثر من مثليه ولا تنحصر صور هذه الحالة — كما انحصرت صور الحاليتين اللتين قبلها — فأقلها : جد وأخوان وأخت أو جد وخمس أخوات أو جد وأخ وثلاث أخوات — الى ما فوق •

الحالة الثانية : أن يكون مع الجد والاخوة صاحب فرض — وله معهم حينئذ سبع حالات — وهي اجمالاً : تعيين المقاسمة — تعيين ثلث الباقي — تعيين سدس جميع المال — استواء المقاسمة وثلث الباقي — استواء المقاسمة وسدس جميع المال — استواء ثلث الباقي وسدس جميع المال — استواء المقاسمة وسدس جميع المال وثلث الباقي وتفصيلها كالاتي :-

فالحالة الأولى : أن تكون المقاسمة أحظ له من ثلث الباقي ومن سدس المال ومثال ذلك : زوج وجد وأخ مما كان فيه الفرض قدر النصف وكانت الاخوة أقل من مثليه ووجه تعيين المقاسمة في ذلك أن الباقي بعد نصف الزوج النصف الآخر على الجد والأخ ولا شك أن نصفه وهو الربع أكثر من ثلث الباقي ومن السدس لكن الباقي لا ينقسم على الجد والأخ فيضرب اثنان في أصل المسألة اثنان تبلغ أربعة للزوج واحد في اثنان باثنين وللجد والأخ واحد في اثنان باثنين لكل واحد واحد وهذه صورتها :-

	٢/٢	٤	
زوج	١	٢	
جد		١	
أخ	١		

الحالة الثانية : أن يكون ثلث الباقي أحظ من المقاسمة ومن السدس — ومثال ذلك : أم وجد وخمسة اخوة — مما كان فيه الفرض دون النصف وكانت الاخوة أكثر من مثليه — ووجه تعيين ثلث الباقي في ذلك أن الباقي

بعد سدس الأم خمسة على الجد وخمسة الاخوة وثلاثها واحد وثلاثان ولا شك أن ذلك أكثر من المقاسمة والسدس — لكن الباقي ليس له ثلث صحيح فتضرب الثلاثة مخرج الثلث في أصل المسألة ستة تبلغ ثمانية عشر فلأم من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة يبقى عشرة على خمسة اخوة لكل واحد اثنان وهذه صورتها :—

١٨	٢/٦	
٣	١	أم
٥	١ ٢/٣	جد
٢/١٠	٣ ١/٣	٥ اخوة

الحالة الثالثة : أن يكون سدس المال أحظ له من المقاسمة ومن ثلث

الباقي — ومثال ذلك : زوج وأم وجد وأخوان مما كان فيه الفرض قدر الثلثين وكان الاخوة أكثر من مثله بواحد ولو أنثى — ووجه تعيين السدس في ذلك أن الباقي بعد نصف الزوج وسدس الأم اثنان على الجد والأخوين ولا شك أن السدس أكثر من ثلث الباقي ومن المقاسمة لكن يبقى واحد لا ينقسم على الأخوين فيضرب اثنان عدد رؤسهما في أصل المسألة ستة تبلغ اثني عشر — للزوج من أصلها ثلاثة في اثنين بستة وللأم من أصلها واحد في اثنين باثنين وللجد من أصلها واحد واحد في اثنين باثنين وللأخوة من أصلها واحد في اثنين باثنين لكل واحد واحد وهذه صورتها :—

١٢	٢/٦	
٦	٣	زوج
٢	١	أم
٢	١	جد
١/٢	١	اخوان

الحالة الرابعة : أن تستوي له المقاسمة وثلث الباقي ويكونان أحظ من سدس المال — ومثال ذلك : أم وجد وأخوان — مما كان فيه الفرض دون النصف وكان الاخوة مثليه — ووجه استواء المقاسمة وثلث الباقي : أن الباقي بعد سدس الأم خمسة على الجد والأخوين فثلث الباقي واحد وثلثان وهو مساو للمقاسمة لكن لا ثلث للباقي صحيح فتضرب ثلاثة وهي مخرج الثلث في أصل المسألة ستة تبلغ ثمانية عشر للأم من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى خمسة عشر للجد خمسة بالمقاسمة أو لكونها ثلث الباقي وللأخوة عشرة لكل واحد خمسة وهذه صورتها :—

١٨	٣/٦	
٣	١	أم
٥	١ ٢/٣	جد
٥/١٠	٣ ١/٣	اخوان

الحالة الخامسة : أن تستوي له المقاسمة وسدس المال ويكونان أحظ له من ثلث الباقي — ومثال ذلك : زوج وجدة وجد وأخ — مما كان فيه الفرض قدر الثلثين وكان الموجود من الاخوة مثله — ووجه استواء المقاسمة والسدس أن الباقي بعد نصف الزوج وسدس الجدة اثنان على الجد والأخ فللجد واحد بالمقاسمة أو لكونه السدس وللأخ واحد وهذه صورتها :—

٦	
٣	زوج
١	جدة
١	جد
١	أخ

الحالة السادسة : أن يستوي له سدس المال وثلث الباقي — ومثاله : زوج وجد وثلاثة أخوة — مما كان فيه الفرض قدر النصف وكانت الأخوة أكثر من مثليه — ووجه استواء السدس وثلث الباقي : أن الباقي بعد نصف الزوج النصف الآخر على الجد والأخوة الثلاثة فالسدس قدر ثلث الباقي لكن ليس للباقي ثلث صحيح فتضرب مخرج الثلث ثلاثة في أصل المسألة وهو اثنان تبلغ ستة للزوج من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى ثلاثة للجد منها واحد وهو ثلث الباقي ويساوي سدس الكل وللأخوة اثنان ورءوسهم ثلاثة لا تنقسم وتباين فنضرب مصحح المسألة ستة في رؤس الأخوة ثلاثة فتبلغ ثمانية عشر للزوج منها ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللجد واحد في ثلاثة بثلاثة وللأخوة اثنان في ثلاثة بستة لكل واحد اثنان وهذه صورتها —

	١٨	٣/٦	٣/٢	
	٩	٣	١	زوج
٢	٣	١	$\frac{١}{٣}$	جد
٢	$\frac{٢}{٦}$	٢	$\frac{٢}{٣}$	ثلاثة أخوة

الحالة السابعة : أن تستوي له ثلاثة الأمور المقاسمة وثلث الباقي وسدس المال — مثال ذلك : زوج وجد وأخوان — مما كان الفرض فيه قدر النصف وكان الأخوة مثليه — ووجه استواء الأمور الثلاثة : أن الباقي بعد نصف الزوج هو النصف الآخر على الجد والأخوين فثلث الباقي والمقاسمة والسدس متساوية لكن لا ثلث للباقي صحيح فتضرب مخرج الثلث ثلاثة في أصل المسألة اثنان تبلغ ستة للزوج من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى ثلاثة للجد منها واحد بكل حال ويبقى اثنان للأخوين لكل واحد واحد (١)

(١) الفوائد الجلية ص ٢١ — ٢٢ وشرح الشنشوري على الرحبية بحاشية الباجوري ص ١٣٤ — ١٣٨ .

وهذه صورتها :-

٣	١	زوج
١	$\frac{1}{3}$	جد
$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	اخوان

فائدة : للجد باعتبار مايفضل عن الفرض وجودا وعدما أربعة أحوال :-

الحال الأول : أن يفضل عن الفرض أكثر من السدس فللجد خير الأمور الثلاثة من المقاسمة وثالث الباقي وسدس المال .

الحال الثاني : أن يبقى قدر السدس فهو للجد فرضا .

الحال الثالث : أن يبقى دون السدس فيعال للجد بتمام السدس .

الحال الرابع : أن لا يبقى شيء لاستعراق الفروض جميع المال فيعال بالسدس للجد وفي هذه الثلاثة الأحوال تسقط الاخوة الا الأخت في الأكرية - كما يأتي - (١) .

فائدة : يعطى الجد ثلث الباقي في بعض الأحوال قياسا على الأم في العمريتين لأن كلا منهما له ولادة ولأنه لو لم يكن ثم ذو فرض أخذ ثلث المال فاذا أخذ صاحب الفرض فرضه أخذ الجد ثلث الباقي والباقي للاخوة ولم يعط الجد الثلث كاملا لاضراره بالاخوة - ووجه اعطائه السدس : أنه لا ينقص عنه مع الولد الذي هو أقوى فمع غيره أولى (٢) .

(١) حاشية الباجوري ص ١٢٨ .

(٢) العذب الفائض (١١٠/١) .

المعادة :

ما تقدم من بحث الجد والاخوة هو ما اذا كان معه أحد الصنفين فقط .
الاخوة الأثقاء أو الاخوة لأب — أما اذا كان معه مجموع الصنفين — أي
اخوة أثقاء و اخوة لأب — فان الاخوة الأثقاء يعادون الجد بهم اذا احتاجوا
اليهم فاذا أخذ الجد نصيبه رجع الأثقاء على أولاد الأب فأخذوا ما بأيديهم
وان كان الموجود شقيقة واحدة أخذت كمال فرضها وما بقي فلولد الأب .
فالشقيق يعد ولد الأب على الجد لاتحادهم في الاخوة من الأب ولأن جهة
الأم في الشقيق محجوبة بالجد فيدخل ولد الأب معه في حساب القسمة على
الجد لينقص بسببه عن المقاسمة الى الثلث أو الى ثلث الباقي أو الى سدس
المال . وأيضا انما عد أولاد الأبوين أولاد الأب على الجد لأنهم يقولون للجد
منزلتنا ومنزلتهم معك واحدة فيدخلون معنا في القسمة ونزاحمك بهم .
ثم يقولون لأولاد الأب أنتم لا تراثون معنا وانما أدخلناكم معنا في المقاسمة
لحجب الجد فنأخذ ما يخصكم كأن لم يكن معنا جد (١) .

متى تكون المعادة :

انما تكون المعادة اذا كان ولد الأبوين أقل من مثلي الجد وبقي بعد
الفرض أكثر من الربع فان كانوا مثليه فأكثر فلا داعي للمعادة .

صور المعادة :

صور المعادة ثمان وستون صورة — ووجه حصرها في هذا العدد : أن
مسائل المعادة لا بد فيها أن يكون الأثقاء دون المثلين وينحصر ما دون المثلين
في خمس صور وهي : جد وشقيقه — جد وشقيقتان — جد وثلاث شقائق —
جد وشقيق — جد وشقيق وشقيقة ويكون مع من ذكر في هذه الصور الخمس
من الأب من يكمل المثلين أو دونهما .

(١) العذب الفائض (١١٤/١) .

فيتصور مع الشقيقة خمس صور وهي : شقيقة وأخت لأب – شقيقة وأختان لأب – شقيقة وثلاث أخوات لأب – شقيقة وأخ لأب – شقيقة وأخت لأب .

ويتصور مع الشقيقتين ثلاث صور وهي : شقيقتان وأخت لأب – شقيقتان وأختان لأب – شقيقتان وأخ لأب .

ويتصور مع الشقيق ثلاث صور وهي : شقيق وأخت لأب – شقيق وأختان لأب – شقيق وأخ لأب .

ويتصور مع ثلاث الشقائق صورة واحدة وهي : ثلاث شقائق وأخت لأب .
ويتصور مع الأخ الشقيق والأخت الشقيقة صورة واحدة وهي : شقيق وشقيقة وأخت لأب – ومجموع هذه الصور ثلاث عشرة صورة – ثم لا يخلو : اما أن لا يكون معهم صاحب فرض – أو يكون وعلى الثاني فالفرض اما ربع أو سدس أو ربع وسدس أو نصف فهذه خمس حالات (١) تضرب في الثلاث عشرة صورة يحصل خمس وستون . والصورة السادسة والستون أن يكون مع الجد والاخوة صاحباً نصف وسدس كبنت وبنت ابن وجد وأخت شقيقة وأخت لأب . والسابعة والستون أن يكون معهم أصحاب ثلثين كبنيتين وجد وشقيقة وأخت لأب . والثامنة والستون أن يكون معهم صاحباً نصف وثمان كبنت وزوجة وجد وشقيقة وأخت لأب .

هل يتصور أن يأخذ الاخوة لأب شيئاً مع الأتقاء في صور المعادة :

أما اذا كان في الأتقاء ذكر أو كانتا شقيقتين فأكثر فلا يتصور أن يبقى لهم شيء – وان كانت شقيقة واحدة فلها الى تمام النصف فان بقي شيء فهو لولد الأب فمن الصور التي يبقى فيها لولد الأب شيء الزيديات الأربع نسبة لزيد لأنه الذي حكم فيها بذلك وهي :-

(١) أربع في حالة اذا كان معهم صاحب فرض والخامسة اذا لم يكن معهم صاحب فرض .

١ - العشرية وهي جد وثقيقة وأخ لأب فأصلها من خمسة عدد الرؤوس وانما نسبت الى العشرة لصحتها منها ووجه صحتها من عشرة : أن للثقيقة النصف ولا نصف للخمسة صحيح فيضرب مخرج النصف اثنان في أصل المسألة خمسة تبلغ عشرة للجد خمساها أربعة وللأخت نصفها خمسة يبقى واحد للاخ لأب وهذه صورتها :-

	١٠	٢/٥	
٤	٢	جد	
٥	$٢\frac{١}{٢}$	شقيقة	
١	$\frac{١}{٢}$	أخ لأب	٢

٢ - العشرينية نسبة الى العشرين لصحتها منها وهي : جد وثقيقة وأختان لأب فأصلها من خمسة عدد الرؤوس كالتي قبلها للجد منها سهمان بالمقاسمة وللثقيقة نصف المال ولا نصف صحيح للخمسة فيضرب مخرج النصف اثنان في أصل المسألة خمسة يحصل عشرة للجد من أصلها اثنان في اثنين بأربعة وللأخت النصف خمسة يبقى واحد للأختين لأب بينهما مناصفة ولا ينقسم عليهن فتضرب عدد رؤوسهما اثنين في مصح المسألة عشرة يحصل عشرون للجد أربعة في اثنين بثمانية وللثقيقة خمسة في اثنين بعشرة وللأختين لأب واحد في اثنين باثنين لكل واحدة واحد وهذه صورتها :-

	٢٠	٢/١٠	٢/٥	
٨	٤	٢	جد	
١٠	٥	$٢\frac{١}{٢}$	شقيقة	
$١/٢$	١	$\frac{١}{٢}$	أختان لأب	٢

ولك أن تقول في هذه أصلها من خمسة للجد منها اثنان بالمقاسمة وللشقيقة النصف اثنان ونصف يبقى نصف للأختين لأب لكل واحدة ربع — ومخرج الربع من أربعة تضربه في أصل المسألة خمسة بعشرين للجد من أصلها اثنان في أربعة بثمانية وللشقيقة النصف عشرة ولالأختين لأب اثنان لكل واحدة واحد .

٣ — مختصرة زيد وهي أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب — سميت بذلك لأن تصحيحها من مائة وثمانية باعتبار المقاسمة وتصح بالاختصار من أربعة وخمسين — كان أصلها من ستة للأم السدس واحد يبقى خمسة على الجد والاخوة مقاسمة ورؤوسهم ستة لا تنقسم فنضرب عدد الرؤوس ستة في أصل المسألة ستة تبلغ ستة وثلاثين للأم من أصلها واحد في ستة بستة — والباقى خمسة في ستة بثلاثين للجد منها بالمقاسمة عشرة يبقى عشرون للشقيقة نصف المال ثمانية عشر يبقى اثنان على الأخ والأخت لأب ورؤوسهم ثلاثة لا تنقسم وتباين فنضرب ثلاثة في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية للأم ستة في ثلاثة بثمانية عشر وللجد عشرة في ثلاثة بثلاثين وللشقيقة ثمانية عشر في ثلاثة بأربعة وخمسين وللأخ والأخت لأب اثنان في ثلاثة بستة للأخ أربعة وللأخت اثنان — ثم ننظر فنجد بين الأنصباء ومصح المسألة توافقا بالنصف فترجع المسألة الى نصفها أربعة وخمسين ويرجع نصيب الشقيقة الى نصفه سبعة وعشرين — ويرجع نصيب الجد الى نصفه خمسة عشر ونصيب الأخ لأب الى نصفه اثنين ونصيب الأخت لأب الى نصفه واحد وهذه صورتها :-

	٥٤	١٠٨	٣/٣٦	٦/٦	
أم	٩	١٨	٦	١	
جد	١٥	٣٠	١٠	٥	
أخت شقيقة	٢٧	٥٤	١٨		
أخ الأب	٢	٤	٢		
أخت الأب	١	٢			

٤ - تسمينية زيد وهي : أم وجد وثقيفة وأخوان وأخت لأب سميت بذلك نسبة الى التسعين لصحتها منها - ووجه صحتها من تسعين : أن الأخط للجد هنا ثلث الباقي بعد سدس الأم فيكون أصلها من ثمانية عشر ان اعتبر ثلث الباقي مع السدس ويصح أن يجعل أصلها من ستة مخرج السدس للأم واحد يبقى خمسة لا ثلث لها صحيح فيضرب مخرج الثلث ثلاثة في ستة بثمانية عشر للأم من أصلها السدس واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى خمسة عشر للجد منها خمسة ثلث الباقي وللأخت الثقيفة نصف المال تسعة يبقى واحد للاخوة للأب غير منقسم فتضرب عدد رؤوسهم خمسة في أصل المسألة أو مصحها ثمانية عشر بتسعين ومنها تصح للأم ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللجد خمسة في خمسة بخمسة وعشرين وللأخت الثقيفة تسعة في خمسة بخمسة وأربعين وللأخت للأب واحد في خمسة بخمسة لكل من الأخوين اثنان وللأنثى واحد وهذه صورتها على الطريقتين (١) :-

٩٠	٥/١٨	٣/٦	
١٥	٣	١	أم
٢٥	٥		جد
٤٥	٩	٥	ثقيفة
٢/٤			اخوان لأب
١	١		أخت لأب

٩٠	٥/١٨		
١٥	٣		أم
٢٥	٥		جد
٤٥	٩		ثقيفة
٢/٤			اخوان لأب
١	١		أخت لأب

المسألة الأكرية :

سبق ذكر الأكرية في عدة مناسبات ففي باب التعصيب قالوا : من أحكام العاصب أنه إذا استغرقت الفروض التركية سقط الا الأخت في الأكرية

(١) الفوائد الشنشورية وحاشيتها للباجوري ص ١٤٢ - ١٤٤ .

— وقالوا في باب الجد والاخوة — ان الجد اذا لم يبق بعد الفروض الا قدر
السدس أخذه وسقطت الاخوة الا الأخت في الأكدرية . والآن ناسب توضيح
هذه المسألة من حيث بيان سبب تسميتها بذلك وذكر أركانها وقسمتها ثم
ذكر محترزات أركانها .

أما سبب تسميتها بذلك فقليل لتكديرها لأصول مذهب زيد رضي الله
عنه في الجد لأنه لا يفرض للأخت معه ابتداء في غيرها ولا يعيل بل تسقط
الاخوة معه اذا لم يبق شيء . ثم جمع الفرضين فقسمهما على جهة التعصيب
فخالفت هذه القواعد فهذا معنى تكديرها لأصول مذهب زيد — وقيل لأنه
كدر على الأخت باعطائها النصف ثم استرجاع بعضه منها — وقيل سميت
بذلك لأن الذي سأل عنها أو سئل عنها أو الزوج الذي فيها اسمه أكر أو
المرأة الميتة فيها من أكر . وقيل سميت بذلك لتكرر أقوال الصحابة رضي
الله عنهم فيها لاختلافهم فيها وقيل غير ذلك (١) .

وأركانها : زوج وأم وجد وأخت لغير أم — وقسمتها على النحو التالي :—
١ — أما من لا يورث الاخوة مع الجد وهم الحنفية ومن وافقهم فتكون
المسألة عنده من ستة لأن فيها نصفاً للزوج وثلاثاً للأم وبين مقاميهما مباينة
فيضرب أحد المقامين في الآخر يحصل ستة وهي أصل المسألة — للزوج النصف
ثلاثة وللأم الثلث اثنان يبقى واحد للجد تعصيب ولا شيء للأخت لأنها
محبوبة بالجد وهذه صورتها :—

٣	زوج
٢	أم
١	جد
x	شقيقة

(١) المعذب الفائض (١/١٢٠) .

٢ - وأما من يورث الاخوة مع الجد وهم الأئمة الثلاثة فأصل المسألة عندهم من ستة كما سبق للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان يبقى واحد وهو قدر السدس ومقتضى ما سبق من أنه لا شيء للاخوة لأنه لم يفضل الا السدس فيأخذه الجد وتسقط الاخوة فمقتضى ذلك أن تسقط الأخت في هذه المسألة (١) لكنهم استثنوها ففرضوا لها النصف وأعالوا المسألة من أجل ذلك « لأنه لو لم يفرض للأخت لسقطت وليس في الفريضة (أي المسألة) من يسقطها ٠٠٠ فان قيل فالأخت مع الجد عصبه والعصبة تسقط باستكمال الفروض قلنا انما يعصبها الجد وليس هو بعصبة مع هؤلاء بل يفرض له « (٢) ولأنها ترث بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى فلما تعذر التعصيب وانقلب الجد الى فرضه لنقصان حقه وهو السدس لو عصبها انقلبت هي الى الفرض وهو النصف فمسألتهم من ستة مخرج السدس وتعول الى تسعة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللجد السدس واحد وللأخت النصف ثلاثة ثم يرجع الجد الى الأخت فيقتسمان ما بايديهما للذكر مثل حظ الانثيين لأنها لو استقلت الأخت بما فرض لها لزادت على الجد . فتزد بعد الفرض الى التعصيب بالجد فيضم حصته الى حصتها ويقتسمان الأربعة أثلاثا لكنها لا تنقسم فتضرب رؤوسهما ثلاثة في عول المسألة تسعة تبلغ سبعة وعشرين - للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم اثنان في ثلاثة بستة وللجد والشقيقة أربعة في ثلاثة باثنى عشر للجد ثمانية وللأخت أربعة وهذه صورتها :-

٢٧	٣/٩	
٩	٣	زوج
٦	٢	أم
٨	١	جد
٤	٣	شقيقة

- (١) الشنشوري على الرجبية ص ١٤٤ .
(٢) المغني مع الشرح الكبير ص ٧٦ ج ٧ .

ومحترزات أركانها كما يلي :

١ - لو لم يكن فيها زوج لكانت المسألة الخرقاء وهي أم وجد وأخت شقيقة سميت بذلك لتخرق أقوال الصحابة فيها أو لأن الأقوال خرقتها لكثرتها - وأصلها من ثلاثة للام الثلث واحد يبقى اثنان للجد والأخت ولا ينقسمان فتضرب رؤوسهما ثلاثة في أصل المسألة ثلاثة يحصل تسعة للام من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد والأخت اثنان في ثلاثة بسطة للجد أربعة وللأخت اثنان - هذا قول الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وهذه صورتها :-

٣	١	أم
٤		جد
٢	٢	شقيقة

وأما عند الامام أبي حنيفة - فالمسألة من ثلاثة للام الثلث وللجد الباقي ولا شيء للأخت لأنه لا يورث الاخوة مع الجد كما سبق وهذه صورتها :-

١	أم
٢	جد
x	شقيقة

٢ - لو لم يكن فيها أم لقاسم الجد الأخت فيما بقي بعد فرض الزوج فتكون المسألة من اثنين للزوج النصف واحد والباقي واحد للجد والأخت أثلاثا ولا ينقسم فنضرب عدد رؤوسهما ثلاثة في أصل المسألة اثنين

فتصح من ستة للزوج من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد والأخت من أصلها واحد في ثلاثة بثلاثة للجد اثنان وللأخت واحد وهذه صورتها :-

٢ / ٢		
٣	١	زوج
٢		جد
١	١	شقيقة

٣ - لو لم يكن في المسألة جد لأخذت الأخت فرضها النصف وعالت المسألة الى ثمانية للزوج النصف ثلاثة وللأخت النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وهذه صورتها :-

٨ / ٦	
٢	أم
٣	شقيقة
٣	زوج

٤ - ولو كان بدل الأخت أخ واحد لسقط لأنه عصبة بنفسه ولو كان بدلها أختان أو أخ وأخت أو أخوة وأخوات لحجبت الأم بهم من الثلث الى السدس وكان السدس الذي حجبت عنه الأم للأخوة (١) .

(١) انظر العذب الفائض (١ / ١٢٠ - ١٢١) وحاشية الباجوري ص ١٤٨

الباب الرابع

في حساب المواarith وفيه مباحث

المبحث الأول

وفيه مسألتان

المسألة الأولى :

في تعريف الحساب بمعناه العام وتعريف حساب الفرائض بمعناه الخاص وبيان الأشياء التي يشتمل عليها مع توضيح الفرق بينها والفرق بين تأصيل المسألة وأصلها وتصحيحها ومصحها :-

١ - تعريف الحساب بمعناه العام وبيان فائدته : هو علم بأصول يتوصل بها الى استخراج المجهولات العددية وموضوعه العدد من حيث تحليله وتركيبه فالتحليل هو الطرح وما اليه . والتركيب هو الجمع والضرب وما الى ذلك . والعدد : ما نألف من الآحاد وأسماءه قسمان : أصليه وفرعية - فالأصلية اثنتا عشرة كلمة وهي الواحد والعشرة وما بينهما والمائة والألف - والفرعية : مأخوذة من هذه الاثنى عشر بوجه من أوجه خمسة : اما بتركيب مزجى كأحد عشر - أو عطفي كأحد وعشرين أو اضافي كثلثمائة - واما تثنية كمائتين أو بشبه الجمع كعشرين وتسعين وما بينهما . فائدته : الحساب علم قديم فوائده جمة منها ما يكون لمعرفة المواقيت كأوقات الصلاة والصيام والحج وحساب الأعوام والشهور والأيام وحركات الشمس في البروج والكواكب وحلول القمر في منازل المقدرة ومعرفة ساعات الليل والنهار وغير ذلك - ومنها ما هو في علم الفقه من حساب الزكاة وقسمة الغنائم

وأجال الحيض والنفاس والايلاء وأجال الديون والاجارات . فالحساب فضله مشهور ونفعه في غاية الظهور - كيف وقد دل القرآن على فضله قال تعالى : (وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) وقال تعالى : (وهو أسرع الحاسبين) وقال سبحانه : (هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب) (١) .

٢ - تعريف حساب الفرائض : هو تأصيل مسائل الفرائض وتصحيحها - فالتأصيل لغة: مصدر أصلت العدد أي جعلته أصلاً - والأصل في اللغة هو ما يبني عليه غيره - واصطلاحاً: تحصيل أقل عدد يخرج (٢) منه فرض المسألة أو فروضها - إذا كان فيها فرض أو فروض - فان كان الورثة كلهم عصبات فعدد رؤوسهم هو أصل المسألة مع فرض كل ذكر بانثيين ان كان فيهم أنثى .
والتصحيح لغة: تفعيل من الصحة ضد السقم - ولما كان الغرض منه ازالة الكسر من الأنصباء وكان الكسر في الأنصباء بمنزلة السقم والفرضي بمنزلة الطبيب لعلاج السهام المنكسرة بعمل مخصوص ليزول سقم الانكسار وتصح السهام سمي فعله تصحيحاً وهو في الحقيقة من باب بسط الكسر - وهو في الاصطلاح : استخراج أقل عدد يتأتى منه نصيب كل مستحق من الارث من غير كسر . والتصحيح مبني على التأصيل قبله لاحتياجه اليه فلا بد من التأصيل أولاً فان صحت منه المسألة فذاك والا صححتها على الطريقة الآتية . وحساب الفرائض يبني على معرفة قواعد الحساب العام فلا بد للفرضي من الالمام بعلم الحساب بقدر ما يحتاج اليه - لأنه اذا كان يعرف الأحكام ولم يحط بمعرفة الحساب كان مقصراً في الجواب عاجزاً عن أكثر المسائل . فينبغي للفرضي معرفة مقدمات التأصيل والتصحيح

(١) من العذب الفائض باختصار وبعض زيادات وتصرف (١٢٢/١) .

(٢) هو ما يعرف عند علماء الحساب اليوم بتوحيد المقامات .

ولو احقهما من قسمة المسائل وعمل المناسخات والاختصار وقسمة
التركات (١) .

المسألة الثانية :

بيان الأصول المتفق عليها والأصول المختلف فيها مع بيان وجهة كل
قول وتعيين الراجح مع توجيهه :

جملة الأصول عند الجمهور سبعة وهي : أصل اثنين وأصل ثلاثة وأصل
أربعة وأصل ستة وأصل ثمانية وأصل اثني عشر وأصل أربعة وعشرين –
وزاد المحققون من الفرضيين في باب الجد والاخوة أصليين وهما : أصل ثمانية
عشر وأصل ستة وثلاثين . فالثمانية عشر أصل كل مسألة فيها سدس وثلاث
ما بقى وما بقى – والستة والثلاثون أصل كل مسألة فيها ربع وسدس وثلاث
ما بقى وما بقى .

وجه قول الجمهور : أن الأصول مدارها على الفروض المذكورة في الكتاب
والسنة . وثالث الباقي لم يرد ذكره فيهما وهذه الفروض الواردة في الكتاب
والسنة لها حالة افراد وحالة اجتماع – ففي حالة الافراد يخرج خمسة
أصول – لأن الفروض وان كانت ستة لكن الثلث يغني عن الثلثين – فالنصف
وما بقى من اثنين – والثلث أو الثلثان وما بقى من ثلاثة – والربع وما بقى
من أربعة – والسدس وما بقى من ستة والثمان وما بقى من ثمانية – وفي
حالة اجتماع فرضين فأكثر يخرج أصلان آخران – لأنه عند اجتماع
الفرضين فأكثر – ينظر في مخارج الفروض فلا يخلو من تماثل أو تداخل
أو توافق أو تباين ففي الأول يكتفي بأحد التماثلين وفي الثاني يكتفي بأكثر
المتداخلين – وفي الأخيرين يحتاج الى الضرب فيحصل اما اثنا عشر أو أربعة
وعشرون فاذا ضما الى الخمسة السابقة كانت الجملة سبعة أصول –

(١) المصدر السابق .

وأما الثمانية عشر والستة والثلاثون فهما مصحان لا أصلان – فأصل الأولى من ستة مخرج السدس ولا ثلث للباقي صحيح بعد السدس فيضرب مخرج ثلث الباقي ثلاثة في أصل المسألة ستة يحصل ثمانية ومنها تصح • وأصل الثانية اثنا عشر مخرج السدس والربع ولا ثلث للباقي صحيح بعد السدس والربع فتضرب ثلاثة مخرج ثلث الباقي في أصل المسألة اثني عشر يحصل ستة وثلاثون ومنها تصح •

ووجه قول المحققين : أن ثلث الباقي فرض مضموم لفرض آخر أو لفرضين فيجب اعتباره وأقل عدد يخرج منه السدس وثلث الباقي صحيحين ثمانية عشر • وأقل عدد يخرج منه السدس والربع وثلث الباقي صحيحة ستة وثلاثون • وقد اتفق الجميع على أن أصل كل مسألة أقل عدد يخرج منه فرضها أو فروضها بلا كسر. وهذان كذلك.

الترجيح :

الراجح ما ذهب اليه المحققون أن ثمانية عشر وستة وثلاثين أصلان لا مصحان لأن التصحيح إنما يستعمل في انكسار السهام على الرؤوس ولا يكون في الأنصباء والله أعلم (١) •

(١) الشنشوري مع حاشية الباجوري ص ١٥٠ – ١٥١ مع بعض تصرف وزيادات •

المبحث الثاني

في العول وفيه مسائل

المسألة الأولى :

في تعريف العول : وهو لغة يطلق على معان : منها القيام بكفاية العيال — يقال عال عياله ذا قام بكفائتهم • ومنها الاستعداد يقال عال الأمر اذا اشتد — ومنها الغلبة يقال عال الشيء اذا غلبه — ومنها الميل يقال عال الميزان اذا مال — ومنه قوله تعالى : (ذلك أدنى أن لا تعولوا) أى أن لا تعيلوا ولا تجوروا — والعول في الفرائض أن تريد سهام المسألة عن أصلها زيادة يترتب عليها نقص أنصبا الورثة . ففيه معنى الارتفاع والنقص (١) •

المسألة الثانية :

في بيان الخلاف في العول مع توجيه كل قول والترجيح :
مسائل الفرائض بالنسبة لما فيها من الفروض على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : ما كانت السهام فيه أقل من أصل المسألة وهذا يسمى بالناقص •

النوع الثاني : ما كانت السهام فيه مساوية لأصل المسألة — وهذا يسمى بالمعادل •

النوع الثالث : ما كانت السهام فيه زائدة عن أصل المسألة — وهذا يسمى بالعائل • ولم يقم العول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في

(١) القاموس المحيط ص ٢٢ ج ٤ — ونهذب الاسماء واللغات ص ٥٢ ج .
— التعريفات ص ١٣٨ — حاشية الباجوري على شرح الرحبية ص ١٥١ .

زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه - وانما وقع في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهو أول من حكم به حين رفعت إليه مسألة : زوج وأختين لغير أم - فقال : فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلثين فان بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما وان بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه فاستشار الصحابة في ذلك فأشاروا عليه بالعول وقاسوا ذلك على الديون اذا كانت أكثر من التركة فان التركة تقسم عليها بالحصص ويدخل النقص على الجميع واتفقوا على ذلك فلما انقضى زمن عمر أظهر ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف في ذلك وانفرد برأي آخر حينما عرضت له مسألة المباحلة وهي : زوج وأم وأخت شقيقة فلم يقل بالعول - ووجه نظره : أن يقدم من قدمه الله ويؤخر من أخره الله . ومعنى ذلك : أن الذي ينتقل من فرض الى فرض هو الذي قدمه الله وذلك كالأم والزوج . ومن ينتقل من فرض الى غيره فهو الذي أخره الله وذلك كالأخت لأنها تارة ترث بالفرض وتارة بالتعصيب - فالمقدم يعطى فرضه كاملا والمؤخر يعطى ما بقى كما اذا تعلق حق بمال لا يفي بها فانه يقدم منها ما كان أقوى كالتجهيز والدين - وكذلك اذا ضاقت التركة عن الفروض فانه يقدم فرض الأقوى وهو الذي يرث بالفرضية دائما على فرض من يرث بالفرضية تارة وبالعصوبة تارة أخرى - فمثلا في مسألة زوج وأم وأخت شقيقة - تكون المسألة من ستة - للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان والباقي واحد للأخت - لكن يرد على ابن عباس ما اذا مات ميت عن زوج وأم وأختين لأم - لأن فروض هذه المسألة عنده هي النصف للزوج والثلث للأم والثلث للأخوة لأم وهي أكثر من أصل المسألة، وأصحاب هذه الفروض مستوون في القوة لا يمكن تقديم بعضهم على بعض، ولا يرى حجب الأم عن الثلث إلى السدس في هذه المسألة لأن الاخوة أقل من ثلاثة - فإذا أعطى الأم الثلث والأخوين الثلث والزوج النصف عالت المسألة الى سبعة - فليزمه حينئذ إما أن يقول بالعول أو يقول بحجب الأم بالأخوين - ولذلك سميت هذه المسألة بمسألة الإلزام. لكن قال بعضهم يمكن ابن عباس

التخلص من هذا الالتزام، بإدخال النقص على الاخوة لأم وحدهم لأنهم ينتقلون من الفرض الى غير شيء اذا حجبوا بشخص بخلاف الأم والزوج - والى قول عمر وجمهور الصحابة ذهب عامة أهل العلم.

الترجيح :

والراجع ما ذهب اليه الجماهير وذلك لوجوه :-

أولا : لدلالة الكتاب والسنة عليه . وذلك لاطلاق الآيات في المواريث وعدم التفرقة بين أصحاب الفروض - وأمره صلى الله عليه وسلم بالحاق الفرائض بأهلها دون تفرقة بين أصحابها .

ثانيا : لانعقاد الاجماع عليه قبل أن يقول ابن عباس بعدمه - وكذلك بعده قال في المغني : ولا نعلم اليوم قائلًا بمذهب ابن عباس رضي الله عنهما ولا نعلم خلافا بين فقهاء العصر في القول بالعول بحمد الله (١) .

ثالثا : لدلالة القياس عليه لأن الفروض حقوق مقدره متساوية في الوجوب ضاقت التركة عن جميعها فقسمت على قدرها بالحصص ودخل النقص على الجميع كالديون اذا ضاقت عنها التركة وهو عين العدالة . والله أعلم (٢)

المسألة الثالثة :

في بيان ما يعول وما لا يعول من الأصول مع بيان ضابط كل منهما . ثم بيان نهاية العول في الأصول العائلة :-

هذه الأصول تنقسم باعتبار العول وعدمه الى قسمين - قسم يعول وقسم لا يعول . فالذي يعول ثلاثة أصول : أصل ستة وأصل اثني عشر وأصل أربعة وعشرين . والذي لا يعول بقية الأصول .

(١) المغني مع الشرح ص ٢٧ ج ٧ .

(٢) انظر في مبحث العول المرجع السابق والعذب الفاضل ص ١٦٢-١٦٤ ج ١ والفوائد الشنشورية ص ١٥٢ مع حاشيتها .

وضابط الذي يعول : هو الذي تساويه أجزاءه الصحيحة أو تزيد عليه ويسمى العدد حينئذ تاما فالسنة أجزاءها الصحيحة تساويها لأن أجزاءها الصحيحة : الثلث وهو اثنان والنصف وهو ثلاثة والسدس وهو واحد ومجموع ما ذكر ستة – والاثنان عشر والأربعة العشرون أجزاءها الصحيحة تزيد عليهما – أما أجزاء الاثنى عشر الصحيحة فالسدس اثنان والثلث أربعة والنصف ستة والربع ثلاثة ومجموع ذلك يزيد على الاثنى عشر .
وأما أجزاء الأربعة والعشرين الصحيحة فالسدس أربعة والثلث ثمانية والنصف اثنا عشر والربع ستة والثلث ثلاثة ومجموع ذلك يزيد على الأربعة والعشرين . وبعضهم يقول ضابط الذي يعول : هو ما له سدس صحيح من الأصول المتفق عليها .

وضابط الذي لا يعول : هو الذي تنقص أجزاءه الصحيحة عنه ويسمى العدد حينئذ ناقصا كالأصول الأربعة الباقية فان أجزاء كل أصل منها تنقص عنه (١) .

نهاية عول كل أصل :

١ – أصل ستة ينتهي عوله الى عشرة فيعول أربع مرات لسبعة ولثمانية ولتسعة ولعشرة فيعول لسبعة – كزوج وأختين شقيقتين أو لأب – فلزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة فأصلها من ستة وعالت الى سبعة . ويعول لثمانية – كزوج وأم وأخت شقيقة أو لأب فلزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخت، النصف ثلاثة فعالت الستة لثمانية . ويعول لتسعة – كزوج وثلاث أخوات متفرقات وأم – فلزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة وللأخت للأب السدس واحد تكلمة الثلثين وللأخت للام السدس واحد وللأم السدس واحد فقد عالت الستة الى تسعة . ويعول

(١) حاشية الباجوري ص ١٥١ والعذب الفائض (١/١٥٩ . ١٦١) .

لعشرة - كمسألة أم الفروخ - سميت بذلك لكثرة ما فرخت في العول - وهي زوج وأم وأختان لأم وأختان شقيقتان أو لأب • فللزوجة النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأختين للام الثلث اثنان وللأختين الشقيقتين أو لأب الثلثان أربعة فعالت الستة الى عشرة •

٢ - أصل اثني عشر يعول ثلاث مرات فينتهي عوله الى سبعة عشر - فيعول لثلاثة عشر ولخمس عشرة ولسبعة عشر - فيعول لثلاثة عشر كزوجة وأختين شقيقتين وأم فللزوجة الربع ثلاثة وللشقيقتين الثلثان ثمانية - وللأم السدس اثنان فقد عالت اثنا عشر الى ثلاثة عشر - ويعول الى خمسة عشر كبنيتين وزوج وأبوين • فللزوجة الربع ثلاثة وللبنيتين الثلثان ثمانية ولكل من الأبوين السدس اثنان فلهما أربعة فقد عالت الاثنا عشر الى خمسة عشر • ويعول الى سبعة عشر - كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم وثمانى أخوات شقيقات أو لأب - فللزوجة الربع ثلاثة لكل واحدة واحد وللجدتين السدس اثنان لكل واحدة واحد وللأخوات لأم الثلث أربعة لكل واحدة واحد وللأخوات الشقيقات أو لأب الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد - ولهذه المسألة ألقاب فلقتب بأم الفروج بالجيم لأن جميع ورثتها أصحاب فروج - وتلقب بأم الأرامل جمع أرملة وهي التي لا زوج لها لأن جميع ورثتها نساء غير مزوجات حين وقعت وتلقب بالدينارية الصغرى - لأنه لو كانت التركة فيها سبعة عشر ديناراً أخذت كل أنثى ديناراً - ولهذا يلغز بها فيقال : رجل خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة فورثن ماله بالسوية - وتلقب بالسبع عشرية لعولها الى سبعة عشر •

٣ - أصل أربعة وعشرين • ويعول مرة واحدة بثمنه لسبعة وعشرين - كزوجة وأبوان وابنتان - فللزوجة الثمن ثلاثة ولكل واحد من الأبوين السدس أربعة فمجموع مالهما ثمانية وللبنيتين الثلثان ستة عشر لكل واحدة

(١) شرح الرحبية بحاشية الباجوري ص ١٥٦ - ١٥٨ •

ثمانية فالجملة سبعة وعشرون فعالت الى سبعة وعشرين — وتسمى هذه المسألة التي مثلنا بها بالمنبرية لأن أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عنها وهو يخطب على المنبر فأجاب عنها ارتجالاً بقوله : وقد صار ثمن المرأة تسعا ومضى في خطبته — وكان صدرها — الحمد لله الذي يحكم بالحق قطما • فتناسبت السجعة •

تتمة في بيان ما تشتمل عليه الأصول من المسائل والصور :-

المسألة هي تعيين الفرض مع قطع النظر عن مستحقه وذلك بأن تنظر في نوع الفرض انفراداً واجتماعاً مع قطع النظر عن يأخذه كأن تقول مثلاً أصل ستة غير عائل فيه إحدى عشرة مسألة • الأولى : سدس فقط — الثانية : سدسان — الثالثة : سدس وثلث وهكذا تتبع كل ما يتصور في هذا الأصل من الفروض انفراداً واجتماعاً • وكذلك تفعل مع بقية الأصول •

والصورة : هي تعيين الفرض مع مستحقه وذلك بأن تنظر في الفرض باعتبار من يأخذه فتأتي بالمسألة ثم تعين من يستحق فروضها — كأن تقول من مسائل أصل ستة : سدس وثلث كأخ لأم وأم وعم وكأم وأخوين لأم وكجدة وأخوين لأم — فقد يتصور في المسألة الواحدة صور كثيرة — ومسائل الأصول التسعة عائلة وغير عائلة تبلغ تسعا وخمسين مسألة وصور من يستحق فروض تلك المسائل تريد عن ستمائة صورة (١) •

(١) انظر العذب الفاضل (١/١٦٠ — ١٧٠) الفوائد الجلية ص ٢٥ •

المبحث الثالث

في تصحيح الانكسار في الأصول وفيه مسائل

المسألة الأولى :

في بيان معنى الانكسار وعلى كم فريق يكون وفاقا وخلافا مع توجيهه كل قول وتعيين الراجح مع توجيهه .

إذا استخرجت أصل المسألة على ضوء ما سبق بيانه ثم قسمتها على من فيها من أصحاب الفروض أو أصحاب الفروض والعصبات فلا تخلو أنصباة انورثة فيها اما أن تكون لأفراد أو لجماعات وإذا كانت أو بعضها لجماعات فلا يخلو اما أن تكون منقسمة عليهم أولا — فاذا كانت لأفراد أو لجماعات وهي منقسمة عليهم فهذه المسألة تصح من أصلها فلا تحتاج الى عمل آخر — وان كانت أو بعضها لجماعات وهي غير منقسمة عليهم — فهذه الأنصباة منكسرة والمسألة تحتاج الى عملية تصحيح لتلافي هذا الانكسار . فالانكسار إذا معناه عدم انقسام نصيب جماعة من الورثة عليهم انقساما خاليا من الكسر . والانكسار حينئذ اما أن يكون على فريق أو على فريقين أو على ثلاث فرق اتفاقا أو على أربع على خلاف ولا يتجاوز الانكسار في الفرائض أربع فرق عند الجميع «لأن أكثر ما يتصور في الفريضة (يعني المسألة) اجتماع خمسة أصناف ولا بد فيهم من صنف ينقسم عليه نصيبه»^(١).

الخلاف في وقوع الانكسار على أربع فرق .

عرفنا مما مر قريبا أن الانكسار يقع على ثلاث فرق اتفاقا ولا يقع على أكثر من أربع فرق اتفاقا واختلفوا في وقوعه على أربع فرق على قولين :-

(١) العذب الفاضل (١٧٣/١ - ١٧٤) .

القول الأول : أن الانكسار لا يتجاوز ثلاث فرق وهذا قول المالكية .
القول الثاني : أن الانكسار قد يقع على أربع فرق وهذا قول الحنفية
والمالكية والحنابلة .

وهذا الخلاف في عدد الفرق التي تنكسر عليها سهامها ينبني على الخلاف في عدد الجدات الوارثات كما سبق – فمن لا يورث أكثر من جدتين : أم الأم وأمهاتها وأم الأب وأمهاتها وهم المالكية يقولون لا يقع الانكسار على أربع فرق لأنه لا يجتمع أربعة أصناف متعددة الا في أصل اثني عشر وأصل أربعة وعشرين ونصيب الجدتين من كل منهما منقسم عليهما (١) .

ومن ورث أكثر من جدتين وهم الحنفية والشافعية والحنابلة يقولون يقع الانكسار على أربع فرق لأن نصيب الجدات وهو السدس من أصل اثني عشر وأصل أربعة وعشرين لا ينقسم عليهن اذا كن أكثر من اثنتين ولا يتصور الانكسار على أربع فرق الا في أصل اثني عشر وأصل أربعة وعشرين . والترجيح بين القولين هنا ينبني على الترجيح في عدد الجدات الوارثات . وقد سبق في مبحث ميراث الجدات أن الراجح قول الأئمة الثلاثة اذا فالراجح هنا وقوع الانكسار على أربع فرق .

وتنقسم الأصول بالنسبة لتعدد الانكسار وعدمه الى ما يأتي :-

- ١ – ما لا يتصور فيه الانكسار الا على فريق واحد وهو أصل اثنين .
- ٢ – ما يتصور فيه الانكسار على فريقين وهو أصل ثلاثة وأصل أربعة وأصل ثمانية وأصل ثمانية عشر وأصل ستة وثلاثين .
- ٣ – ما يتصور فيه الانكسار على ثلاث فرق وهو أصل ستة .
- ٤ – ما يتصور فيه الانكسار على أربع فرق وهو أصل اثني عشر وأصل أربعة وعشرين (٢) .

(١) شرح الرحبية وحاشيته للباجوري ص ١٦٧ – ١٦٨ .

(٢) الفوائد الجلية لابن باز ص ٤٢ .

المسألة الثانية :

في بيان كيفية التصحيح اذا كان الانكسار على فريق واحد :-

اذا كان الانكسار على فريق واحد فكيفية التصحيح اذا أن تنظر بين ذلك الفريق وسهامه فاما أن يكون بينهما مباينة أو يكون بينهما موافقة - فان كان بينهما مباينة - فخذ رؤوس ذلك الفريق واجعلها جزء السهم فاضرب بها أصل المسألة أو مبلغ عولها ان كانت عائلة وحاصل الضرب هو مصحح المسألة - ثم تضرب نصيب كل وارث من أصل المسألة في جزء السهم ويكون للواحد من الجماعة المنكسر عليهم مثل ما للجماعة قبل الضرب - مثال ذلك : بنت وعمان - أصل المسألة من اثنين - للبنت النصف واحد وللعمين الباقي واحد لا ينقسم عليهما ويباين فنضرب أصل المسألة اثنين في عدد الرؤوس اثنين تبلغ أربعة ومنها تصح - فللبنت من أصلها واحد في اثنين باثنين - وللعمين من أصلها واحد في اثنين باثنين لكل واحد واحد مثل ما لجماعته قبل الضرب وهذه صورتها :-

٢/٢		
٢	١	بنت
١		عم
١	١	عم

مثال آخر : زوج وخمسة بنين - أصلها من أربعة للزوج الربع واحد والباقي ثلاثة للبنين ورؤوسهم خمسة لا تنقسم وتباين - فنضرب رؤوس البنين خمسة في أصل المسألة أربعة تبلغ عشرين ومنها تصح للزوج من أصلها الربع واحد في خمسة بخمسة وللبنين من أصلها الباقي ثلاثة في خمسة بخمسة عشر لكل واحد ثلاثة مثل ما لجماعته وهذه صورتها :-

٥	١	زوج
٣	٣	ابن
٣		ابن
٣		ابن
٣		ابن
٣		ابن
٣		ابن

وان كان بين رؤوس الفريق وسهامه موافقة في جزء من الأجزاء • فخذ وفق الرؤوس واجعله جزء السهم واضربه في أصل المسألة أو عولها ان كانت عائلة وحاصل الضرب هو مصحح المسألة فمن له شيء من أصلها أخذه مضروبا في جزء السهم • ومثال ذلك : أم وعشرة بنين — أصل المسألة من ستة للأم السدس واحد وللبنين الباقي خمسة ورؤوسهم عشرة لا ينقسم عليهم ولكن اذا نظرنا بين رؤوسهم عشرة وسهامهم خمسة وجدنا بينهما توافقا في الخمس فنأخذ خمس الرؤوس اثنين ونجعله جزء السهم فنضربه في أصل المسألة ستة تبلغ اثني عشر للأم من أصلها واحد في اثنين باثنين وللبنين من أصلها خمسة في اثنين بعشرة لكل واحد منهم واحد وهذه صورتها :-

١٢	٢/٦	
٢	١	أم
١/١٠	٥	١٠ أبناء

فائدة أولى : الفريق يسمى أيضا حزبا وحيزا ورؤوسا وصنفا — والمراد به في جميع هذه التعابير — جماعة اشتركوا في فرض أو فيما بقي بعد الفروض •

فائدة ثانية : في معرفة النسب الأربع — كل عددين فرضا لا بد أن يكون بينهما نسبة من نسب أربع وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين •
وبيان ذلك : أنه إذا تساوى العددان كخمس وخمسة وكثمانية وثمانية فهما متماثلان — فيكتفى بأحدهما في عملية التصحيح — وان تفاضلا فلا يخلو أمرهما من ثلاثة أحوال وهي :

١ — أن يفني أصغرهما أكبرهما بطرحه منه أكثر من مرة — فهما متداخلان كاثنين وستة وكثلاثة وستة فيكتفى عند عملية التصحيح بأكبرهما •

٢ — أن لا يفني أصغرهما أكبرهما — لكن يفنيهما عدد آخر غير الواحد — فهما متوافقان كأربعة وستة وعشرة وخمسة عشر — فيضرب وفق أحدهما في كامل الآخر عند عملية التصحيح •

٣ — أن لا يفنيهما الا واحد فهما متباينان — وكل عددين متواليين فهما متباينان كأربعة وخمسة • وثلاثة وخمسة ويضرب كامل أحدهما في كامل الآخر عند عملية التصحيح (١) •

فائدة ثالثة : ما حصلته من النسب الأربع وهو أحد المتماثلين وأكبر المتداخلين والحاصل من ضرب وفق أحد المتوافقين في كامل الآخر — والحاصل من ضرب أحد المتباينين في الآخر هو جزء السهم أي حظ السهم الواحد من أصل المسألة أو عولها ان كانت عائلة • ووجه تسميته بذلك : أنه اذا قسم مصح المسألة على أصلها عائلا أو غير عائل خرج هو (أي ما حصلته من النسب الأربع) لأن الحاصل من الضرب اذا قسم على أحد المضروبين خرج المضروب الآخر والمطلوب بالقسمة معرفة نصيب أحد المقسوم عليه من جملة المقسوم — والواحد من المقسوم عليه — وهو أصل المسألة أو عولها —

(١) ببعض تصرف من العذب الفاضل (١٥٣/١) •

يسمى سهما • والحظ يسمى جزءا فلذلك قيل جزء السهم — أي حظ الواحد من الأصل أو المنتهى اليه بالمول ان عالت (١) •

فائدة رابعة : النظر بين الرؤوس والسهام بالمباينة أو الموافقة لا المماثلة والمداخلة • ووجه ذلك : أن المماثلة بين الرؤوس والسهام ليس فيها انكسار لانقسام السهام على الرؤوس — وأما المداخلة فان كانت الرؤوس داخلة في السهام فلا انكسار أيضا لانقسام السهام على الرؤوس • وان كانت السهام داخلة في الرؤوس فالنظر يكون باعتبار الموافقة لأن كل متداخلين متوافقان وضرب وفق الرؤوس اذا اعتبرت الموافقة أخصر من ضرب كل الرؤوس اذا اعتبرت المداخلة (٢) •

المسألة الثالثة :

في بيان كيفية التصحيح اذا كان الانكسار على أكثر من فريق مع توضيح ذلك بالأمثلة : اذا وقع الانكسار على ثلاث فرق أو على أربع فلك نظران —

النظر الأول : أن تنتظر بين كل فريق وسهامه — فاما أن يتباينا واما أن يتوافقا فان تباينا فأبق ذلك الفريق بتمامه وأثبتته — وان توافقا فرد ذلك الفريق الى وفقه وأثبت وفقه مكانه •

ثم تنتظر بين الفريق الثاني وسهامه كذلك وأثبت ذلك الفريق عند المباينة أو وفقه عند الموافقة •

ثم تنتظر بين الفريق الثالث وسهامه كذلك ثم بين الرابع وسهامه كذلك — فهذا هو النظر الأول •

(١) الشنشوري على الرحبية بحاشية الباجوري ص ١٧٥ •

(٢) نفس المصدر ص ١٧١ •

والنظر الثاني : يكون بين المثبتات من الفرق كلها أو وفقها بعضها مع بعض . بالنسب الأربع التي هي الماثلة أو المداخلة أو الموافقة أو المباينة فلا يخلو حينئذ :-

اما أن تتماثل كلها — أو تتداخل كلها أو تتوافق كلها أو تتباين كلها أو تختلف — فان تماثلت كلها فاكتف بأحدها فهو جزء السهم وان تداخلت كلها فأكبرها جزء السهم وان تباينت كلها فما حصل من ضرب بعضها ببعض هو جزء السهم . وان توافقت أو اختلفت بأن باين بعضها ووافق بعضها — فانظر بين مثبتين منها بالنسب الأربع لتحصيل أقل عدد ينقسم عليهما . قلن تيبليتيا فأضرب أحدهما في كل واحد الآخر وان توافقا فأضرب وفق أحدهما في كل واحد الآخر — وان تداخلت فلكتف بالكبيرهما . وان تماثلا فاكتف بأحدهما — فما تحصل معك فهو أقل عدد ينقسم على كل منهما تنظر بينه وبين ثالث من المثبتات وما حصل تنظر بينه وبين رابع منها — فما حصل في النهاية فهو جزء السهم فأضربه في أصل المسألة أو عولها ان كانت عائلة وحاصل الضرب هو ما تصح منه المسألة وهو المطلوب من هذا العمل كله . فاذا أردت قسمة مصح المسألة على الورثة فأضرب حصة كل فريق من أصل المسألة في جزء السهم واقسم حاصل ذلك الضرب على ذلك الفريق وحاصل القسمة هو نصيب كل واحد منهم من مصح المسألة وان كان الفريق شخصا واحدا فما حصل من ضرب حصته من أصل المسألة في جزء السهم فهو ما له من المصح (١) .

توضيح ذلك بالأمثلة :

١ — مثال الماثلة أربع زوجات وأربعة أعمام — أصل المسألة من أربعة للزوجات الربع واحد ومن أربع لا ينقسم وبيباين رؤوسهن فنثبت جميع رؤوسهن — وللأعمام الباقي ثلاثة وهم أربعة لا ينقسم وبيباين

(١) نفس المصدر ص ١٨٢ — ١٨٣ .

رؤوسهم فنثبت جميع رؤوسهم وبين المثبتات من رؤوس الأعمام ورؤوس الزوجات تماثل فيكتفي بأحدهما ويجعل جزء السهم يضرب في أصل المسألة أربعة يحصل ستة عشر للزوجات من أصلها الربع واحد يضرب في جزء السهم بأربعة لكل واحد واحد وللأعمام من أصلها الباقي ثلاثة في جزء السهم أربعة يحصل اثنا عشر لكل عم ثلاثة وهذه صورتها :-

١٦	٤/٤	
١/٤	١	٤ زوجات
٣/١٢	٣	٤ أعمام

٢ - ومثال المداخلة : أخوان لأم وثمانية أخوة لأب - أصل مسألتهم من ثلاثة . للاخوة لأم الثلث واحد وهم اثنان لا ينقسم ويباين فنثبت جميع رؤوسهم وللأخوة لأب الباقي اثنان وهم ثمانية لا ينقسم لكنه يوافق بالنصف فنثبت وفق رؤوسهم أربعة - وبين المثبتات من رؤوس الأخوة لأم ووفق رؤوس الأخوة لأب تداخل فنكتفي بالأكبر وهو وفق رؤوس الأخوة لأب ونضربه في أصل المسألة ثلاثة تبلغ اثني عشر للاخوة لأم من أصلها واحد في جزء السهم أربعة بأربعة لكل واحد اثنان وللأخوة لأب من أصلها الباقي اثنان في جزء السهم أربعة بثمانية لكل واحد واحد وهذه صورتها :-

١٢	٤/٣	
٢/٤	١	٢ أخوان لأم
١/٨	٢	٤ ثمانية أخوة لأب

٣ - ومثال الموافقة : أربع زوجات وأخت شقيقة واثنتا عشرة أختاً لأب وعشرة أعمام - أصل المسألة من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة وهن أربع لا تنقسم وتباين فنثبت جميع رؤوسهن وللأخت الشقيقة النصف ستة وللأخوات لأب السدس اثنان وهن اثنتا عشرة لا ينقسم ويوافق بالنصف

فثبتت وفق رؤوسهن ستة وللأعمام الباقي واحد وهم عشرة لا ينقسم وبيان
 فنثبت جميع رؤوسهم ثم ننظر بين المثبتات من الرؤوس وهي أربعة وستة
 وعشرة — فنجد بين الأربعة والستة موافقة بالنصف نضرب وفق أحدهما في
 كامل الآخر يحصل اثنا عشر ننظر بينها وبين العشرة نجد بينهما موافقة
 بالنصف فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر يحصل ستون وهي جزء السهم
 نضربه في أصل المسألة اثني عشر يحصل سبعمائة وعشرون وهي مصحها
 فلزوجات من أصلها الربع ثلاثة في جزء السهم ستين يحصل مائة وثمانون
 لكل واحدة منهن خمسة وأربعون وللأخت الشقيقة من أصلها ستة في جزء
 السهم ستين يحصل ثلاثمائة وستون فهي لها •

وللأخوات لأب من أصلها اثنان في جزء السهم ستين يحصل مائة
 وعشرون لكل واحدة عشرة وللأعمام من أصلها الباقي واحد في جزء السهم
 ستين يحصل ستون لكل واحد ستة وهذه صورتها :—

٧٢٠	٦٠/١٢	
٤٥/١٨٠	٣	٤ زوجات
٣٦٠	٦	أخت شقيقة
١٠/١٢٠	٢	١٢ أخت لأب
٦/٦٠	١	١٠ أعمام

٤ — ومثال المباينة : خمس بنات وثلاث جدات وأربع زوجات وسبعة
 أعمام — أصلها من أربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة وهي ثلاث لا تنقسم
 وتباين فنثبت جميع رؤوسهن وللبنات الثلثان ستة عشر وهن خمس لا تنقسم
 وتباين فنثبت جميع رؤوسهن وللجدات السدس أربعة وهن ثلاث لا تنقسم
 وتباين فنثبت جميع رؤوسهن والأعمام الباقي واحد لا ينقسم وبيان فنثبت
 جميع رؤوسهم ثم ننظر بين المثبتات من الرؤوس خمسة وثلاثة وأربعة

وسبعة فنجدها كلها متباينة فنضرب بعضها في بعض يحصل أربعمائه وعشرون وهي جزء السهم يضرب في أصل المسألة أربعة وعشرين يحصل عشرة آلاف وثمانون ومنها تصح - للزوجات من أصلها ثلاثة في جزء السهم أربعمائه وعشرين يحصل ألف ومئتان وستون لكل واحدة ثلاثمائة وخمسة عشر - وللبنات من أصلها ستة عشر في جزء السهم أربعمائه وعشرين يحصل ستة آلاف وسبعمائة وعشرون لكل واحدة ألف وثلاثمائة وأربعة وأربعون وللجدات من أصلها السدس أربعة في جزء السهم أربعمائه وعشرين يحصل ألف وستمائة وثمانون لكل واحدة خمسمائة وستون وللأعمام من أصلها واحد في جزء السهم أربعمائه وعشرين بأربعمائه وعشرين لكل واحد منهم (١) ستون وهذه صورتها :-

١٠٠٨٠	٤٢٠/٢٤	
٣١٥/١٢٦٠	٣	٤ زوجات
١٣٤٤/٦٧٢٠	١٦	٥ بنات
٥٦٠/١٦٨٠	٤	٣ جدات
٦٠/٤٢٠	١	٧ أعمام
١٠٠٨٠		

(١) انظر الفوائد الجلية ص ٢٠ - ٣٢ .

الباب الخامس

في المناسخات وقسمة التركات

وفيه بحثان

المبحث الأول

في موضوع المناسخات ويتناول المسائل الآتية

المسألة الأولى :

بيان معنى المناسخة لغة واصطلاحاً .

المناسخة لغة : مفاعلة من النسخ وهو في اللغة يطلق على منان — منها النقل — تقول نسخت الكتاب أي نقلت ما فيه — ومنها الازالة — تقول نسخت الشمس الظل بمعنى أزالته . ومنها التغيير — تقول نسخت الريح آثار الديار بمعنى غيرتها عن هيئتها .

ومعنى النسخ شرعاً : رفع حكم باثبات حكم آخر .

ومعنى المناسخة في اصطلاح الفرضيين : أن يموت شخص وقبل قسمة تركته يموت من ورثته واحد فأكثر — والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحى : أن المال لما انتقل من وارث الى وارث فقد تحقق بذلك أحد المعاني اللغوية للنسخ وهو النقل — وكذلك لما كانت الجامعة في مسائل المناسخة مزيلة ومغيرة لحكم المسائل التي قبلها فقد تحقق فيها معنى آخر للنسخ وهو الازالة والتغيير .

المسألة الثانية :

ذكر أحوال المناسفة اجمالاً - للمناسفة ثلاث حالات :-

الحالة الأولى : أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول ويرثونه كما يرثون الأول •

الحالة الثانية : أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره •

الحالة الثالثة : أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول لكن اختلف ارثهم أو ورث معهم غيرهم •

المسألة الثالثة :

في بيان أحوال الورثة في الحالة الأولى من أحوال المناسفات وطريقة العمل الحسابي لتلك الحالة وشروط تلك الطريقة مع الايضاح بالأمثلة :-

١ - أما أحوال الورثة في تلك الحالة فهي ثلاث :

الحالة الأولى : أن يرثوا من الميتين بالتعصيب المحض •

الحالة الثانية : أن يرثوا منهما بالتعصيب والفرض معا •

الحالة الثالثة : أن يرثوا منهما بالفرض فقط - ولا يتصور في هذه الحالة وجود أكثر من ميتين أما في الحالتين الأوليين فيتصور فيهما وجود أكثر من ميتين •

٢ - طريقة العمل الحسابي في هذه الحالة :

أن تفرض من مات بعد الأول كأنه غير موجود أصلاً فتقسم مسألة الميت الأول على من بقي كأنه مات عنهم فقط - وتسمى هذه الطريقة باختصار قبل العمل - وتسمى أيضاً باختصار المسائل لأنك اكتفيت بمسألة واحدة عن عدة مسائل •

٣ - شروط هذه الطريقة :

ان كان الورثة في هذه الحالة يرثون بالتعصيب المحض أو بالتعصيب والفرض معا فل هذه الطريقة شرطان - الأول : أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول - الثاني : أن لا يختلف ارثهم في لسالتين .
وان كانوا يرثون بالفرض المحض اشترط لهذه الطريقة ثلاثة شروط :-
الشرطان السابقان - والشرط الثالث : أن تكون مسألة الميت الأول عائلة بمثل نصيب الميت الثاني فأكثر وتكون مسألة الميت الثاني غير عائلة في الصورة الأولى وعائلة في الصورة الثانية بقدر ما نقص نصيبه من عول المسألة الأولى .

٤ - الايضاح بالأمثلة :

١ - مثال ارثهم بالتعصيب المحض هلك هالك عن عشرة بنين وقبله قسمة تركته ماتوا واحدا بعد واحد حتى لم يبق الا ثلاثة - فتقسم مسألة الميت الأول وهو الأب على هؤلاء الأبناء الثلاثة الباقين بعدد رؤوسهم كأنه مات عنهم فقط وتفرض من مات بعده كأنه غير موجود أصلا - ولو سلكت طريق المناسبة لصحت من عدد كثير ثم ترجع بالاختصار الى ثلاثة .

٢ - ومثال ارثهم بالفرض والتعصيب معا : لو هلك هالك عن عشرة اخوة لأم هم بنوا عم لغير أم فماتوا قبل قسمة تركته واحدا بعد واحد ولم يبق الا أربعة فكل منهم يرث بالفرض لأنه أخ لأم وبالتعصيب لكونه ابن عم - فافرض الميت الأول كأنه مات عنهم فقط - فلهم الثلث فرضا ولهم الباقي تعصيبا - فأصل مسألتهم من ثلاثة وتصح من اثني عشر لكل واحد منهم سهم بالفرض وسهمان بالتعصيب ثم تجد أن بين المصح والأنصباء توافقا بالثلث فترد المصح الى وفقه أربعة وكل نصيب الى وفقه واحد .

٣ - وأما ارثهم بالفرض المحض فتحتة صورتان كما سبقت الاشارة اليه :-

الصورة الأولى : أن تكون مسألة الميت الأول عائلة بمثل نصيب الميت الثاني — ومثالها : لو هلكت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وقبل القسمة ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج — فمسألة الميت الأول عائلة الى سبعة فهي عائلة بواحد ونصيب الميت الثاني وهو الأخت لأب سهم واحد فهو بمقدار عول المسألة الأولى فافرض الأخت لأب كالعدم واقسم المال بين الزوج والأخت الشقيقة كأن الميتة الأولى ماتت عنهما فتكون المسألة من اثنين للزوج واحد وللأخت الشقيقة واحد .

الصورة الثانية : أن تكون مسألة الميت الأول عائلة بأكثر من نصيب الميت الثاني — مثاله : لو هلكت امرأة عن جدة وشقيقة وأخت لأب وزوج فنكح الزوج الأخت من الأب ثم ماتت عنه وعن الباقيين — فمسألة الميت الأول عائلته الى ثمانية فهي عائلة باثنين ونصيب الميتة الثانية وهي الأخت لأب منها واحد وهو أقل من العول بواحد ومسألة الميتة الثانية من ستة وتعول الى سبعة فهي عائلة بقدر ما نقص نصيبها من عول المسألة الأولى فقد تحققت الشروط فافرضها كالعدم واقسم مسألة الميتة الأولى على الباقيين كأنها ماتت عنهم فقط فتكون المسألة من ستة وتعول الى سبعة للزوج النصف ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة وللجدة السدس واحد .

المسألة الرابعة :

بيان طريقة العمل الحسابي في الحالة الثانية من أحوال المناسخات وشروطها مع التوضيح بالأمثلة .

تقدم أن الحالة الثانية من أحوال المناسخات أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره .

ولا بد للطريقة الحسابية لهذه الحالة من توفر هذه الشروط :-

١ — أن يكون الأموات فيها أكثر من اثنين .

- ٢ — أن يكون من مات بعد الأول كلهم من ورثته •
- ٣ — أن لا يرث بعض الأموات الذين ماتوا بعد الميت الأول من بعض •
- ٤ — أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره •
- إذا توافرت هذه الشروط فطريقة العمل كما يلي :—

١ — تعمل للميت الأول مسألة وتصحها ان احتاجت الى تصحيح وتعرف ما بيد كل وارث منها •

٢ — ثم تعمل لكل ميت من الأموات الآخرين مسألة وتقسّمها على ورثته •

٣ — ثم تنظر بين مسألة كل ميت من هؤلاء الأموات المتأخرين وسهامه من مسألة الميت الأول فلا يخلو اما أن تنقسم سهامه على مسألته أو توافقها أو تباينها فما انقسم منها صح مما صحت منه مسألة الميت الأول — وما وافق أثبت وفق مسألته وما باين تثبت كل مسألته • وبهذا يكون قد انتهى النظر بين السهام والمسائل •

٤ — ثم تنظر بين المثبتات من مسائل الأموات بالنسب الأربعة وحاصل النظر يكون كجزء السهم يضرب في مسألة الميت الأول وحاصل الضرب هو الجامعة للمسائل •

٥ — وعند التوزيع من له شيء من مسألة الميت الأول أخذ مضر وبافيما هو كجزء السهم فان كان حيا أخذ من الجامعة وان كان ميتا فاقسمه على مسألته وحاصل القسمة ضعه فوق مسألته يكن كجزء السهم لها يضرب به سهام كل وارث منها وحاصل الضرب هو نصيبه من الجامعة — وتسمى هذه الطريقة بالاختصار في العمل وتسمى باختصار الجوامع •

توضيح ذلك بالمثال :

هك هالك عن أربعة بنين فلم تقسم تركته حتى مات الأول عن ابنين والثاني عن ثلاثة بنين والثالث عن أربعة بنين - فمسألة الميت الأول من أربعة لكل ابن واحد - ومسألة الميت الأول من البنين من اثنين لكل ابن من ابنيه واحد - ومسألة الميت الثاني منهم من ثلاثة لكل ابن من بنيه واحد - ومسألة الميت الثالث منهم من أربعة لكل ابن من بنيه واحد . وإذا نظرت في نصيب كل ميت من البنين وجدته مباينا لمسألته فتثبت كل مسائلهم ثم تنظر بينها بالنسب الأربع فتجد أن مسألة الميت الأول منهم من اثنين ومسألة الثاني من ثلاثة ومسألة الميت الثالث من أربعة فبين مسألة الأول والثالث مداخله فتكتفي بالأكبر منهما وهو أربعة تنظر بينه وبين مسألة الثاني ثلاثة فتجد بينهما مباينة فتضرب أحدهما في الآخر يحصل اثنا عشر تكون كجزء السهم فتضعه فوق مسألة الميت الأول وتضربها به يحصل ثمانية وأربعون وهي الجامعة للمسائل للابن الحي من مسألة الميت الأول واحد فيما هو كجزء السهم اثني عشر باثني عشر فهي له من الجامعة فتجعلها تحتها . وللميت الأول من الأبناء من مسألة الميت الأول واحد فيما هو كجزء السهم اثني عشر باثني عشر تقسمها على مسألته اثنين يحصل ستة تضعها فوقها تكن كجزء السهم لها فلكل واحد من أبنائه من مسألته واحد فيما هو كجزء سهمها ستة بستة تضعها تحت الجامعة . وللميت الثاني من مسألة الميت الأول واحد فيما هو كجزء السهم اثني عشر باثني عشر تقسمها على مسألته ثلاثة يحصل أربعة تجعلها فوق مسألته كجزء السهم لها ولكل واحد من بنيه من مسألته واحد فيما هو جزء سهمها أربعة يحصل له أربعة تضعها تحت الجامعة . وللميت الثالث من مسألة الميت الأول واحد يضرب فيما هو كجزء سهمها اثني عشر باثني عشر على مسألته أربعة يحصل ثلاثة تضعها فوق مسألته كجزء السهم لها ولكل واحد من بنيه من مسألته واحد فيما هو كجزء سهمها ثلاثة

يحصل له ثلاثة تضمها تحت الجامعة وهذه صورتها :-

جامعة	٣/٤	٤/٣	٦/٢	١٢/٤
×				١ ابن
×			ت	١ ابن
×		ت		١ ابن
١٢				١ ابن
٦			١	ابن
٦			١	ابن
٤			١	ابن
٤			١	ابن
٤			١	ابن
٣	١	ابن		
٣	١	ابن		
٣	١	ابن		
٣	١	ابن		

المسألة الخامسة :

بيان أحوال الورثة في الحالة الثالثة من أحوال المناسخت وطريقة العمل فيها مع الايضاح بالأمثلة .

الحالة الثالثة من أحوال المناسخت هي ما عدا الحالتين السابقتين وللورثة فيها ثلاث حالات :-

الحالة الأولى : أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول ولم يكن في المسألة أكثر من ميتين •

الحالة الثانية : أن يكون ورثة الميت الثاني مختلطين من ورثة الميت الأول ومن غيرهم •

الحالة الثالثة : أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول لكن اختلف ارثهم من الميتين •

وطريقة العمل في هذه الحالة : أن تعمل مسألة للميت الأول وتقسمها على ورثته وتعرف سهام الميت الثاني ثم تعمل مسألة للميت الثاني وتقسمها على ورثته - ثم تعرض سهامه من المسألة الأولى على مسألته وعند ذلك لا يخلو الأمر من ثلاث حالات :-

الحالة الأولى : أن تنقسم سهامه على مسألته - فتصح مسألته مما صحت منه المسألة الأولى وتكون مسألة الميت الأول هي الجامعة للمسألتين •

الحالة الثانية : أن لا تنقسم سهام الميت الثاني على مسألته لكن توافقها فحينئذ تأخذ وفق مسألته وتضربه في كامل مسألة الميت الأول وحاصل الضرب يكون هو الجامعة للمسألتين - وتجعل وفق مسألة الميت الثاني فوق مسألة الميت الأول كجزء السهم لها وتجعل وفق سهام الميت الثاني فوق مسألته كجزء السهم لها - وعند التوزيع من له شيء من مسألة الميت الأول أخذه مضروباً في وفق مسألة الميت الثاني ومن له شيء من مسألة الميت الثاني أخذه مضروباً في وفق سهام الميت الثاني وتضع ما أخذه كل وارث من المسألتين أو من احدهما تحت الجامعة •

الحالة الثالثة : أن لا تنقسم سهام الميت الثاني على مسأله وتباينها -
 فحينئذ تضرب كل مسألة الميت الأول في كل مسألة الميت الثاني وحاصل
 الضرب يكون هو الجامعة للمسألتين • ثم تجعل عدد مسألة الميت الثاني فوق
 مسألة الميت الأول كجزء السهم لها وتجعل سهام الميت الثاني فوق مسأله
 كجزء السهم لها • ثم من له شيء من مسألة الميت الأول أخذه مضروباً في
 مسألة الميت الثاني ومن له شيء من مسألة الميت الثاني أخذه مضروباً في
 سهامه وإلحاصل لكل وارث من المسألتين أو من أحدهما تضعه تحت الجامعة •
 ولنوضح كل حالة من الحالات الثلاث بمثال •

١ - مثال الحالة الأولى : وهي انقسام سهام الميت الثاني على
 مسأله : هلك هالك عن زوجة وبنت من غيرها وأخ شقيق وقبل القسمة ماتت
 البنت عن زوج وابن - فمسألة الميت الأول من ثمانية للزوجة الثمن واحد
 وللبنت النصف أربعة وللأخ الشقيق الباقي ثلاثة ومسألة الميت الثاني من
 أربعة للزوج الربع واحد وللبن الباقي ثلاثة - وعندما نعرض سهام الميت
 الثاني على مسأله نجدها منقسمة فتكون مسألة الميت الأول هي الجامعة
 للمسألتين - فيكون للزوجة منها واحد وللشقيق واحد ولزوج البنت واحد
 ولابنها ثلاثة وهذه صورتها :-

٨	١/٤		١/٨	
١			١	زوجة
×		ت	٤	بنت غ
٣			٣	أخ شقيق
١	١	زوج		
٣	٣	ابن		

٢ - مثال الحالة الثانية : وهي أن تكون سهام الميت الثاني موافقة لمسألتها : زوجة وبنت منها وأخ شقيق وقبل القسمة ماتت البنت عن زوج وبنت ومن يرثها في مسألة الميت الأول فمسألة الميت الأول من ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنات النصف أربعة وللأخ الباقي ثلاثة ، ومسألة الميت الثاني من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنات النصف ستة وللأم التي هي زوجة في الأولى السدس اثنان وللمم الذي هو أخ في الأولى الباقي واحد - وسهام الميت الثاني أربعة ومسألتها من اثني عشر لا تنقسم ولكنها توافق بالربع فنأخذ وفق المسألة الثانية وهو ثلاثة فنضربه في كامل المسألة الأولى ثمانية يحصل أربعة وعشرون وهي الجامعة - للزوجة من الأولى واحد في وفق المسألة الثانية ثلاثة بثلاثة ولها بكونها أما في المسألة الثانية منها اثنان في وفق سهام الميت الثاني واحد باثنين فيجتمع لها خمسة نضعها تحت الجامعة . وللأخ من الأولى ثلاثة في فوق الثانية ثلاثة بتسعة وله من الثانية واحد في وفق سهام الميت الثاني واحد بواحد فيجتمع له من المسألتين عشرة . وللزوج من الثانية واحد في وفق سهام الميت الثاني واحد وللبنات من الثانية ستة في وفق سهام الميت الثاني واحد بستة - وهذه صورتها :-

٢٤	١/١٢		٣/٨	
٥	٢	أم	١	زوجة
×	×	ت	٤	بنت منها
١٠	١	عم	٣	أخ شقيق
٣	٣	زوج		
٦	٦	بنت		

٣ - مثال الحالة الثالثة : وهي مباينة سهام الميت الثاني لمسألته : زوجة وابن وبنت منها وقبل قسمة التركة مات الابن عن في المسألة - فمسألة الميت الأول من ثمانية وتصح من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللابن أربعة عشر وللبنت سبعة ومسألة الميت الثاني من ستة وترجع بالرد الى خمسة للام التي هي زوجة في الأولى اثنان فرضا وردا وللشقيقة ثلاثا فرضا وردا . وبين سهام الميت الثاني من الأولى وبين مسألته مباينة فنضرب كل الأولى أربعة وعشرين في كل الثانية خمسة يحصل مائة وعشرون وهي الجامعة . للزوجة من الأولى ثلاثة في كل الثانية خمسة بخمسة عشر ولها بكونها أما في الثانية اثنان في كل سهام الميت الثاني أربعة عشر ثمانية وعشرون فيجتمع لها من المسألتين ثلاثة وأربعون وللبنت من الأولى سبعة في كل الثانية خمسة بخمسة وثلاثين ولها من الثانية بكونها أختا شقيقة ثلاثة في كل سهام مورثها أربعة عشر باثنين وأربعين فيجتمع لها من المسألتين سبعة وسبعون وهذه صورتها :-

١٢٠	١٤/٥		٥/٢٤	
٤٣	٢	أم	٣	زوجة
×		ت	١٤	ابن
٧٧	٣	شقيقة	٧	بنت

المسألة السادسة :

كيفية عمل المناسخة اذا تعددت البطون :-

اذا مات بعد الميت الثاني ميت ثالث فأكثر قبل قسمة تركة الميت الأول ولم تتحقق شروط الحالة الأولى ولا الثانية من أحوال المناسخات كما سبق - وخلف الميت الثالث ورثة هم ورثة من قبله مع اختلاف الارث أو بعض ورثته من

قبله أو غير ورثة من قبله أو هم ورثة من قبله مع غيرهم أو بعض ورثة من قبله مع غيرهم — فطريقة العمل أن تجعل جامعة مسألة الميت الأول والثاني كالمسألة الأولى بالنسبة للميت الثالث ومسألة الميت الثالث كالمسألة الثانية بالنسبة لتلك الجامعة وتعمل كما مضى فتتظر بين سهام الميت الثالث من تلك الجامعة وبين مسألتها بما سبق في حالة انقسام أو توافق أو تباين بين سهامه من الجامعة ومسألتها — ثم تحصل جامعة أخرى — وإن كان معك ميت رابع فاجعل جامعة الثلاثة بمنزلة المسألة الأولى ومسألة الميت الرابع بمنزلة المسألة الثانية واعمل كذلك في خامس وسادس الخ .

توضيح ذلك بالمثال :

مات رجل عن أبوين وابنتين وقبل القسمة ماتت إحدى البنيتين عن في المسألة ثم ماتت الأم عن أخت شقيقة ومن في المسألة — فمسألة الميت الأول من ستة للاب السادس واحد وللأم السادس واحد وللبنيتين الثلثان أربعة لكل واحدة اثنان — ومسألة الميت الثاني أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر للجدة منها ثلاثة وللجد عشرة وللأخت خمسة وبين سهام الميت الثاني ومسألتها موافقة بالنصف فنضرب كل الأولى ستة في وفق الثانية تسعة يحصل أربعة وخمسون وهي الجامعة للمسألتين للاب من الأولى واحد في وفق لثانية تسعة بتسعة وله من الثانية عشرة في وفق سهام الميت الثاني واحد بعشره فيجتمع له تسعة عشر . وللأم من الأولى واحد في وفق الثانية تسعة بتسعة ولها من الثانية ثلاثة في وفق سهام الميت الثاني واحد بثلاثة فيجتمع لها اثنا عشر — وللبنيت الباقيات من الأولى اثنان في وفق الثانية تسعة بثمانية عشر ولها من الثانية خمسة في وفق سهام الميت الثاني واحد بخمسة فيجتمع لها ثلاثة وعشرون — ثم نجعل هذه الجامعة بالنسبة للميت الثالث وهو الأم كالمسألة الأولى ونعمل لها مسألة بعدها نجعلها كالمسألة الثانية فنقول مسألة الميت الثالث من أربعة للزوج الربع واحد ولبنيت الابن النصف اثنان وللأخت الباقي واحد وسهامها من الجامعة اثنا عشر وهي منقسمة على مسألتها فتكون

الجامعة الأولى هي الجامعة الثانية للزوج منها تسعة عشر وله من الثانية واحد في جزء سهمها ثلاثة بثلاثة فيجتمع له اثنان وعشرون وللبنت من الأولى ثلاثة وعشرون ولها من الثانية اثنان في جزء سهمها ثلاثة بستة فيجتمع لهما تسعة وعشرون وللأخت من الثانية واحد في جزء سهمها ثلاثة بثلاثة وهذه صورتها :-

٥٤	٣/٤	١/٥٤	١/١٨	٩/٦		
٢٢	١	زوج	١٩	١٠	جد	١
×		تت	١٢	٣	جدة	١
×			×	×	تت	٢
٢٩	٢	بنت ابن	٢٣	٥	شقيقة	٢
٣	١	أخت شقيقة				

وعلى مثل هذا المثال فقس والله الموفق .

الاختصار في المناسخات :

الاختصار مأخوذ من قولهم اختصر الطريق اذا أخذ أقربه وهو في المناسخات ثلاثة أنواع :

النوع الأول : اختصار قبل العمل ويسمى اختصار المسائل كما سبق مع شروطه في الحالة الأولى من أحوال المناسخات .

النوع الثاني : اختصار في أثناء العمل ويسمى اختصار الجوامع كما سبق مع شروطه في الحالة الثانية من أحوال المناسخات .

النوع الثالث : اختصار بعد العمل ويسمى اختصار السهام وذلك بأن تتوافق الأنصاء بجزء كنصف وثلث فنترد الجامعة الى وفقها وكل نصيب الى وفقه . مثاله : زوجة وابن وبنت منها ثم تموت البنت عن أمها وأخيها فالمسألة

الأولى أصلها من ثمانية وتصح من أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللبنات سبعة وللبن أربعة عشر والثانية من ثلاثة للأم الثلث واحد والباقي اثنان للأخ وسهام الميت الثاني مباينة لمسأله فتضرب كل الأولى أربعة وعشرين في كل الثانية ثلاثة تبلغ اثنين وسبعين وهي الجامعة للأم من المسألة الأولى ثلاثة في كل الثانية ثلاثة بتسعة ولها من الثانية واحد في سهام الميت الثاني سبعة بسبعة فيجتمع لها ستة عشر وللبن من الأولى أربعة عشر في كل الثانية ثلاثة باثنين وأربعين • وله من الثانية اثنان في سهام الميت الثاني سبعة بأربعة عشر فيجتمع له ستة وخمسون • وبين السهام توافق بالثمن فتزد الجامعة الى ثمنها وكل سهم الى ثمنه وهذه صورتها :—

٩	٧٢	٧/٢		٣/٢٤	
٢	١٦	١	أم	٣	أم
٧	٥٦	٢	أخ	١٤	ابن
×	×	×	ت	٧	بنت

المبحث الثاني

في قسمة الشركات وفيه مسائل

المسألة الأولى :

بيان معنى قسمة الشركات وأهمية هذا المبحث .

القسمة : حل المقسوم الى أجزاء متساوية عدتها آحاد المقسوم عليه — والشركات جمع شركة وهي ما تركه الميت من مال — والمراد بقسمة الشركات اعطاء كل وارث ما يستحقه شرعاً من مال مورثه — وأهمية هذا المبحث تتجلى من فائدته فهو الثمرة المقصودة من علم الفرائض وما تقدم من التأصيل والتصحيح فهو وسيلة اليه لأن الغرض من ذلك كله هو معرفة ما يخص كل وارث مما خلفه مورثه .

المسألة الثانية :

بيان أنواع الشركة .

الشركة نوعان :

النوع الأول ما يمكن قسمته أي افرازه بالمد أو الوزن أو الكيل أو الذرع لكونه مستوى الأجزاء .

النوع الثاني : ما لا تمكن قسمته بشيء مما ذكر لكونه غير مستوى الأجزاء كالعقارات والحيوانات وغير ذلك .

المسألة الثالثة :

بيان الطرق الحسابية لقسمة الشركة بنوعيتها :—

١ - طرق قسمة النوع الأول : إذا كانت التركة من النوع الأول
فلها حالتان :-

الحالة الأولى : أن تكون التركة مساوية للمسألة ففي هذه الحالة تنقسم بلا عمل - مثالها : زوجة وأبوان وبنت والتركة أربعة وعشرون ريالاً - فأصل المسألة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة وللبنات النصف اثنا عشر وللأب الباقي خمسة فرضاً وتعصياً . والتركة مساوية للمسألة وللزوجة منها ثلاثة ريالات وللأم أربعة ريالات وللبنات اثنا عشر ريالاً وللأب خمسة ريالات - وهذه صورتها :-

٥	٥	أب
٤	٤	أم
٣	٣	زوجة
١٢	١٢	بنت

الحالة الثانية : أن تكون التركة غير مساوية للمسألة ففي هذه الحالة أمامك أعداد أربعة - بعضها معلوم وبعضها مجهول :-

العدد الأول : نصيب كل وارث من أصل المسألة أو مصحها وهو معلوم .

العدد الثاني : أصل المسألة أو مصحها وهو معلوم .

العدد الثالث : نصيب كل وارث من التركة وهو مجهول (ويقصد

معرفة) .

العدد الرابع : التركة وهو معلوم .

وهذه الأعداد الأربعة متناسبة - نسبة أولها وهو نصيب الوارث من المسألة الى ثانيها وهو المسألة تساوي نسبة ثالثها وهو نصيب الوارث من التركة - الى رابعها وهو التركة .

فاذا أردت قسمة هذا النوع من التركة الذي لا يساوي عددها المسألة فلك أن تسلك في ذلك أحد طرق خمسة مبنية على هذه الأعداد الأربعة السابقة .

الطريق الأول : أن تنسب العدد الأول وهو سهام كل وارث من المسألة الى العدد الثاني وهو المسألة ثم تعطيه من التركة بمقدار مبلغ نسبة سهامه الى المسألة - مثاله : زوجة وبنت وأبوان والتركة مائة وعشرون درهما . فالمسألة من أربعة وعشرين وللزوجة الثمن ثلاثة وللبنات النصف اثنا عشر وللأم السدس أربعة وللأب الباقي خمسة فرضا وتعصيا - فاذا نسبت نصيب الزوجة ثلاثة الى المسألة وجدته ثمنها فلها من التركة ثمنها خمسة عشر ريالا واذا نسبت نصيب البنات اثني عشر الى المسألة أربعة وعشرين وجدته نصفها فلها نصف التركة ستون ريالا واذا نسبت نصيب الأم وهو أربعة الى المسألة أربعة وعشرين وجدته سدسها سدسها عشرون ريالا . واذا نسبت نصيب الأب خمسة الى المسألة أربعة وعشرين وجدته سدسها وربع سدسها فله من التركة كذلك خمسة وعشرون وهذه صورتها :-

التركة

١٢٠ ٢٤

٢٥	٥	أب
٢٠	٤	أم
٦٠	١٢	بنات
١٥	٣	زوجة

$$\text{للأب } ١٢٠ \times \frac{٥}{٢٤} = \frac{٦٠٠}{٢٤} = ٢٥ \text{ ريالا}$$

$$\text{للأم } ١٢٠ \times \frac{٤}{٢٤} = \frac{٤٨٠}{٢٤} = ٢٠ \text{ ريالا}$$

$$\text{للبنات } ١٢٠ \times \frac{١٢}{٢٤} = \frac{١٤٤٠}{٢٤} = ٦٠ \text{ ريالا}$$

$$\text{للزوجة } ١٢٠ \times \frac{٣}{٢٤} = \frac{٣٦٠}{٢٤} = ١٥ \text{ ريالا}$$

الطريق الثاني : أن تضرب العدد الأول وهو سهام الوارث من المسألة في العدد الرابع وهو التركة ثم تقسم حاصل الضرب على العدد الثاني وهو مصح المسألة وحاصل القسمة هو العدد الثالث المجهول (أي نصيب الوارث من التركة) ففي المثال السابق تضرب نصيب الزوجة ثلاثة في التركة مائة وعشرين يحصل ثلاثمائة وستون تقسمها على المسألة أربعة وعشرين يحصل خمسة عشر وهي نصيبها من التركة . وتضرب نصيب البنت اثني عشر في التركة مائة وعشرين يحصل ألف وأربعمائة وأربعون تقسمها على المسألة أربعة وعشرين يحصل ستون وهي نصيبها من التركة وتضرب نصيب الأب خمسة في التركة مائة وعشرين يحصل ستمائة تقسمها على المسألة أربعة وعشرين يحصل خمسة وعشرون وهي نصيبه من التركة وتضرب نصيب الأم أربعة في التركة مائة وعشرين يحصل أربعمائة وثمانون تقسمها على المسألة أربعة وعشرين يحصل عشرون وهي نصيبها من التركة وهذه صورتها :-

٢٤ ١٢٠ تركة

للزوجة $15 = 24 \div 360 = 3 \times 120$

لأم $20 = 24 \div 480 = 4 \times 120$

للأب $25 = 24 \div 600 = 5 \times 120$

للبنات $60 = 24 \div 1440 = 12 \times 120$

١٥	٣	زوجة
٢٠	٤	أم
٢٥	٥	أب
٦٠	١٢	بنات

الطريق الثالث : أن تقسم العدد الرابع وهو التركة على العدد الثاني وهو مصح المسألة وحاصل القسمة يكون كجزء السهم تضرب به العدد الأول وهو نصيب الوارث من المسألة وحاصل الضرب هو العدد الثالث المجهول (أي نصيب الوارث من التركة) ففي المثال السابق تقسم التركة مائة وعشرين على مصح المسألة أربعة وعشرين يحصل خمسة تجعلها كجزء السهم فنقول : للزوجة من المسألة ثلاثة تضرب فيما هو كجزء السهم خمسة يحصل خمسة

عشر وهي نصيبها من التركة وللبنات من المسألة اثنا عشر تضرب فيما هو كجزء السهم خمسة يحصل ستون وهي نصيبها من التركة . وللأب من المسألة خمسة تضرب فيما هو كجزء السهم خمسة يحصل خمسة وعشرون وهي نصيبه من المسألة وللأم من المسألة أربعة تضرب فيما هو كجزء السهم خمسة يحصل عشرون وهي نصيبها من التركة وهذه صورتها :-

٢٤ ١٢٠ تركة ما هو كجزء السهم ١٢٠ ÷ ٢٤ = ٥

للزوجة ٣ × ٥ = ١٥ ريالا

للبنات ١٢ × ٥ = ٦٠ ريالا

للأب ٥ × ٥ = ٢٥ ريالا

للأم ٤ × ٥ = ٢٠ ريالا

١٥	٣	زوجة
٦٠	١٢	بنات
٢٥	٥	أب
٢٠	٤	أم

الطريق الرابع : أن تقسم العدد الثاني وهو مصحح المسألة على العدد الرابع وهو التركة وحاصل القسمة تقسم عليه العدد الأول وهو سهام كل وارث من المسألة وحاصل القسمة هو العدد الثالث المجهول (أي نصيب الوارث من التركة) ففي المثال السابق نقسم المسألة أربعة وعشرين على التركة مائة وعشرين هكذا $\frac{24}{120}$ فيكون حاصل القسمة $= \frac{1}{5}$ واحد على

خمس (١) . تقسم عليه سهام كل وارث بأن تبسطها أخماسا ثم تقسمها عليه وحاصل القسمة هو نصيبه من التركة فللزوجة ثلاثة تبسطها أخماسا تكن خمسة عشر وهي نصيبها من التركة ونقسم عليه سهام البنات اثني عشر يحصل ستون وهي نصيبها من التركة - ونقسم عليه سهام الأب خمسة يحصل خمسة عشر وهي نصيبه من التركة ونقسم عليه سهام الأم أربعة يحصل

(١) وذلك عن طريق اختصار الكسر بأن تقسم المقام (٢٤) على نفسه يحصل (١) وتقسم البسط (١٢٠) على (٢٤) يحصل (٥) .

عشرون وهي نصيبها من التركة وهذه صورتها :-

تركة

$$\text{للزوجة } 3 = \frac{1}{3} \div 3 = \frac{1}{9} \times 10 = 10 \text{ ريالا}$$

$$\text{للبنات } 12 = \frac{1}{6} \div 12 = \frac{1}{72} \times 60 = 60 \text{ ريالا}$$

$$\text{للأب } 5 = \frac{1}{5} \div 5 = \frac{1}{25} \times 25 = 25 \text{ ريالا}$$

$$\text{للأم } 4 = \frac{1}{4} \div 4 = \frac{1}{16} \times 20 = 20 \text{ ريالا}$$

١٢٠	٢٤	
١٥	٣	زوجة
٦٠	١٢	بنات
٢٥	٥	أب
٢٠	٤	أم

الطريق الخامس : أن تقسم العدد الثاني وهو مصحح المسألة على العدد الأول وهو سهام كل وارث وحاصل القسمة تقسم عليه العدد الرابع وهو التركة وحاصل القسمة هو العدد الثالث المجهول (نصيب الوارث من التركة) ففي المثال السابق تقسم المسألة أربعة وعشرين على نصيب الزوجة ثلاثة يحصل ثمانية نقسم عليه التركة مائة وعشرين يحصل خمسة عشر وهي نصيبها من التركة . ونقسم المسألة أربعة وعشرين على نصيب البنات اثني عشر يحصل اثنان نقسم عليها التركة مائة وعشرين يحصل ستون وهي نصيبها من التركة . ونقسم المسألة أربعة وعشرين على نصيب الأب خمسة يحصل أربعة وأربعة أخماس نحولها أخماسا ثم نقسم عليها التركة مائة وعشرين يحصل خمسة وعشرون وهي نصيبه من التركة . ونقسم المسألة أربعة وعشرين على نصيب الأم أربعة يحصل ستة نقسم عليها التركة مائة وعشرين

يحصل عشرون وهي نصيبها من التركة وهذه صورتها :-

٢٤ ١٢٠ تركة

للزوجة ٢٤ ÷ ٣ = ٨ فلها من التركة
١٥ = ٨ ÷ ١٢٠

للبنات ٢٤ ÷ ١٢ = ٢ فلها من التركة
٦٠ = ٢ ÷ ١٢٠

للأب ٢٤ ÷ ٥ = ٤ فلها من التركة
 $\frac{١٠٠}{٢٤} = \frac{٥}{٢٤} \times ١٢٠ = \frac{٢٤}{٥} \div ١٢٠ = \frac{٤}{٥} \div ١٢٠$
٢٥ = ٢٥ ريالا (١)

للأم ٢٤ ÷ ٦ = ٤ فلها من التركة
٢٠ = ٦ ÷ ١٢٠

١٥	٣	زوجة
٦٠	١٢	بنات
٢٥	٥	أب
٢٠	٤	أم

٢ - طرق قسمة النوع الثاني من أنواع التركة :-

إذا كانت التركة مما لا يمكن قسمته بأن كانت مختلفة مقداراً وقيمة أو مختلفة في أحدهما أو كانت منفردة مثل العقارات والرقاب والأنعام المختلفة ونحوهما فلك في قسمتها طريقان - أحدهما : طريق النسبة وهو أن تتناسب نصيب كل وارث من المسألة الى المسألة ثم تعطيه من التركة بمثل تلك النسبة - كما سبق بيان ذلك - الثاني : طريق القيراط وهو ثلث الثمن وأقل عدد يخرج منه أربعة وعشرون فهو جز من أربعة وعشرين جزءاً - فإذا أردت قسمة

(١) ولك أن تختصر قبل الضرب فتقول : (٢٤) على نفسها فيها (١) و (١٢٠) على (٢٤) فيها (٥) ثم تضرب (٥) في (٥) يحصل (٢٥) وكنا قد جرينا عليه في الأصل ولكن تمذر ظهوره في المطبعة .

التركة على طريقته فاجعل الأربعة والعشرين التي هي مخرج القيراط كتركة معلومة أى اجعل مخرج القيراط كتركة مقدارها أربعة وعشرون ثم اقسماها بأحد الطرق الخمسة التي مرت في قسمة النوع الأول من أنواع التركة — فتجعل مخرج القيراط هو العدد الرابع وتعمل كما مر — وأشهر الطرق الخمسة استعمالا في ذلك هو الطريق الرابع وهو أن تقسم العدد الثاني الذي هو المسألة على العدد الرابع الذي هو مخرج القيراط — المنزل منزلة التركة — وما خرج يسمى قيراط المسألة يقسم عليه نصيب كل وارث من المسألة يخرج ما له من القراريط — وقيراط المسألة حينئذ لا يخلو من احدى ثلاث حالات — الحالة الأولى : أن يكون عددا صحيحا فقط — الحالة الثانية : أن يكون كسرا فقط — الحالة الثالثة : أن يكون صحيحا وكسرا — وفي انحالة الأولى لا يخلو من حالتين — الأولى : أن يكون مركبا من ضرب عدد في عدد وهو ما يسمى بالقيراط الناطق — الحالة الثانية : أن يكون غير مركب من ضرب عدد في عدد وهو ما يسمى بالصامت — فان كان القيراط مركبا حللته الى أضلاعه التي تركيب منها ثم قسمت نصيب كل وارث من المسألة على تلك الأضلاع مبتدئا بالضلع الأصغر ثم الذي يليه فما خرج على آخرها وهو الأكبر فهو مقدار ما لذلك الوارث من القراريط وان بقي أثناء القسمة على أحد الأضلاع شيء فضعه تحته لتتسبه اليه وان لم يبق شيء فضع تحته صفرا — ونسبة كل ضلع الى الضلع الذي هو أكبر منه كواحد منه •

وان كان القيراط غير مركب قسمت نصيب الوارث من المسألة عليه فما خرج فهو له قراريط •

وان كان القيراط كسرا فقط — فابسط نصيب كل وارث من جنسه أي حوله كسورا من جنس كسره ثم اقسما عليه فما خرج فهو له قراريط — وان كان صحيحا وكسرا فابسط العدد الصحيح من جنس الكسر ثم ابسط نصيب كل وارث من جنس ذلك الكسر ثم اقسمه عليه فما خرج فهو له قراريط •

الأمثلة :

١ - مثال ما كان فيه القيراط ناطقا أربع زوجات وبنتان وثلاثة أعمام أصلها من أربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة وهن أربع منكسر ومباين - وللبنتين الثلثان ستة عشر لكل واحدة ثمانية وللأعمام الباقي خمسة وهم ثلاثة لا ينقسم ويباين ورؤوس الزوجات مباينة لرؤوس الأعمام فنضرب أحدهما بالآخر يحصل اثنا عشر وهي جزء السهم نضربه في أصل المسألة أربعة وعشرين يحصل مائتان وثمانية وثمانون ومنها تصح للزوجات من أصلها ثلاثة في اثني عشر بستة وثلثين لكل واحدة تسعة ولكل واحدة من البنتين ثمانية باثني عشر بستة وتسعين وللأعمام خمسة باثني عشر بستين لكل واحد عشرون - وإذا قسمنا مصح المسألة مائتين وثمانية وثمانين على مخرج القيراط أربعة وعشرين يحصل اثنا عشر وهي قيراط المسألة - والاثنا عشر عدد مركب من ضرب ثلاثة في أربعة فهما أضلاعه - نقسم مال كل زوجة وهو تسعة على الضلع الأصغر ثلاثة يحصل ثلاثة نقسمها على الضلع الأكبر أربعة لا تنقسم نضعها تحته وننسبها إليه فنجدها ثلاثة أرباعه فلها إذا ثلاثة أرباع قيراط . ثم نقسم ما مع كل بنت ستة وتسعين على الضلع الأصغر ثلاثة يحصل اثنان وثلثون نقسمها على الضلع الأكبر أربعة يحصل ثمانية فلها ثمانية قراريط - ونقسم ما مع كل واحد من الأعمام عشرين على الضلع الأصغر ثلاثة يخرج ستة ويبقى اثنان نضعهما تحته وننسبهما إليه فنجدها ثلثيه ونقسم الستة على الضلع الأكبر أربعة يحصل واحد ويبقى اثنان نضعهما تحته وننسبهما إليه فنجدها نصفه فيكون الخارج قيراطا ونصفا - ثم ننسب ما تحت الضلع الأصغر إليه فنجده ثلثيه كما سبق ثم ننسب الضلع الأصغر إلى الضلع الأكبر كواحد منه ونسبة الواحد إلى الأربعة تبلغ الربع

فيكون ذلك الكسر ثلثي الربع - فيكون مع كل واحد من الأعمام قيراط ونصف قيراط وثلثا ربع قيراط ٠ وهذه صورتها :-

المصح/مخرج القيراط/ أضلاع القيراط

٣ ٤ ٢٤ ٢٨٨

قيراط المسألة = $288 \div 24 = 12$

٠	٣		٩	زوجة
٠	٣		٩	زوجة
٠	٣		٩	زوجة
٠	٣		٩	زوجة
٠	٠	٨	٩٦	بنت
٠	٠	٨	٩٦	بنت
٢	٢	١	٢٠	عم
٢	٢	١	٢٠	عم
٢	٢	١	٢٠	عم

تبييه

في نظري أن طريقة الكسر الاعتيادي في القواعد الحسابية الحديثة أحسن وأوضح من طريقة تحليل القيراط الى أضلاع فيقال :-

مثلا للزوجة الواحدة $9 \div 12 = \frac{9}{12}$

$\frac{2}{1} =$ ولكل بنت $96 \div 12 = 8$

ولكل عم $20 \div 12 = 1\frac{2}{3}$

٢ - مثال ما كان فيه القيراط صامتا : زوجة وابنتان وثلاثة أعمام

أصل المسألة من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين للزوجة تسعة ولكل واحدة من البنيتين أربعة وعشرون ولكل واحد من الأعمام خمسة - وإذا قسمنا مصح المسألة اثنين وسبعين على مخرج القيراط أربعة وعشرين يخرج ثلاثة وهي قيراط المسألة وهي عدد صامت كما ترى فنقسم عليه نصيب كل وارث من المسألة ليخرج ما له من القيراط فللزوجة تسعة على ثلاثة يخرج ثلاثة فلها ثلاثة قيراط ٠ ولكل واحدة من البنيتين أربعة وعشرون تقسم على ثلاثة يخرج ثمانية فلها ثمانية قيراط ولكل واحد من الأعمام خمسة تقسم

على ثلاثة يخرج واحد وخمسان فله قيراط وخمسا قيراط وهذه صورتها :-

المصح / المخرج / القيراط			
٣	٢٤	٧٢	
٠	٣	٩	زوجة
٠	٨	٢٤	بنت
٠	٨	٢٤	بنت
٢	١	٥	عم
٢	١	٥	عم
٢	١	٥	عم

للزوجة ٩ = ٣ ÷ ٣ قيراط
ولكل واحدة من البنين ٨ = ٣ ÷ ٢٤ قيراط
ولكل عم ٥ = ٣ ÷ ١ $\frac{٢}{٣}$ قيراط

٣ - ومثال ما كان فيه قيراط المسألة كسرا فقط : زوج وابنتان وعم -
المسألة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنيتين الثلثان ثمانية لكل واحدة أربعة والباقي واحد للعم وإذا قسمنا أصل المسألة اثني عشر على مخرج القيراط أربعة وعشرين يخرج نصف . فقيراط المسألة نصف قيراط فقط فنقسم عليه نصيب كل وارث على طريقة قسمة العدد الصحيح على الكسر فنقول :

$$\text{للزوج } ٣ = \frac{١}{٢} \times ٣ = \frac{٣}{٢} = ١ \frac{١}{٢} \text{ قيراط}$$

$$\text{ولكل من البنيتين } ٤ = \frac{١}{٢} \times ٨ = ٤ \text{ قيراط}$$

$$\text{وللعلم } ١ = \frac{١}{٢} \times ٢ = ١ \text{ قيراطان}$$

وهذه صورتها :-

المسألة / المخرج / القيراط

	$\frac{1}{2}$	٢٤	١٢	
زوج	٠	٦	٣	
بنت	٠	٨	٤	
بنت	٠	٨	٤	
عم	٠	٢	١	

٤ - ومثال ما كان فيه القيراط عددا صحيحا وكسرا : زوجة وأختان وثلاثة أعمام أصلها من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللأختين الثلثان ثمانية لكل واحدة أربعة وللأعمام الباقي واحد منكسر عليهم فنضرب رؤوسهم ثلاثة في أصل المسألة اثني عشر تبلغ ستة وثلثين للزوجة من أصلها ثلاثة في ثلاثة بتسعة ولكل واحدة من البنيتين أربعة في ثلاثة باثني عشر وللأعمام واحد في ثلاثة بثلاثة لكل واحد واحد . فاذا قسمنا مصح المسألة ستة وثلثين على مخرج القيراط أربعة وعشرين يحصل واحد ونصف وذلك هو قيراط المسألة فاذا أردنا أن نعرف ما بيد كل وارث من القراريط قسمناه عليه على طريقة قسمة العدد الصحيح على العدد الكسري فنقول :-

$$\text{للزوجة } 9 = 1 \frac{1}{2} \div 9 = \frac{2}{9} \div 9 = \frac{2}{81} \times 9 = \frac{2}{9} = \frac{18}{9} = 2 \text{ قراريط}$$

$$\text{ولكل من البنيتين } 12 = 1 \frac{1}{2} \div 12 = \frac{2}{12} \div 12 = \frac{2}{144} \times 12 = \frac{2}{12} = \frac{24}{12} = 2 \text{ قراريط}$$

$$\text{وللعلم الواحد } 1 = 1 \frac{1}{2} \div 1 = \frac{2}{1} \div 1 = \frac{2}{1} \times 1 = \frac{2}{1} = 2 \text{ ثلثا قيراط}$$

وهذه صورتها :-

المصح / المخرج / قيراط المسألة

قيراط المسألة $\frac{1}{2}$ ٢٤ ٣٦

٠	٦	٩	زوجة
٠	٨	١٢	بنت
٠	٨	١٢	بنت
	$\frac{2}{3}$	١	عم
	$\frac{2}{3}$	١	عم
	$\frac{2}{3}$	١	عم

ولك أن تستخدم بقية الطرق الخمسة لمعرفة ما بيد كل وارث من القراريط بأن تجمل مخرج القيراط في محلل التركة التي هي العدد الرابع وتعمل كما سبق بيانه والله أعلم .

الباب السادس

في التوريث بالتقدير والاحتياط

قد يكون لبعض الورثة أحوال تترد بين الوجود والعدم أو تردد بين الذكورة والأنوثة — فالذين تترد حالتهم بين الوجود والعدم : الحمل والمفقود والغرقي • ومن تترد حاله بين الذكورة والأنوثة الحمل والخنثى المشكل وبناء على هذا التردد في هذه الأصناف تغير مجرى الحكم فيها فأفردت بباب خاص سمي بباب التوريث بالتقدير والاحتياط وفيه مباحث :

المبحث الأول

في توريث الخنثى المشكل والارث معه وفيه مسائل

المسألة الأولى :

في تعريفه وبيان الجهات التي يمكن وجوده فيها :

(أ) تعريفه : هو لغة من الخنث وهو اللين « والخنث — بكسر النون من فيه انخناث : أي تكسر ونثن — وخنث السقاء كسره الى خارج فشرب منه والخنثى من له ما للرجال والنساء جميعا « فهو في الاصطلاح شخص له آلتا الرجال والنساء أو ليس له شيء منهما أصلا — مأخوذ من الانخناث وهو التكسر والتثني أو من قولهم : خنث الطعام اذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه(١) »

(١) التعريفات للجرجاني ص ٩١ والقاموس المحيط ص ١٦٦ ج ١ ، والعذب

الفائض ص ٥٣ ج ٢ .

(ب) الجهات التي يمكن وجوده فيها : يتصور وجوده في أربع جهات ؛
البنوة والأخوة والعمومة والولاء — اذ كل واحد من المذكورين
يمكن أن يكون ذكرا وأن يكون أنثى — ولا يكون الخنثى المشكل
أبا ولا أما ولا جدا ولا جدة — لأن كل واحد من هؤلاء قد اتضح
أمره ولا يكون زوجا ولا زوجة — لأنه لا يصح تزويجه ما دام
مشكلا(١) .

المسألة الثانية :

بيان أحوال الخنثى المشكل وذكر خلاف العلماء في كيفية توريثه في كل
حالة مع توجيه كل مذهب والترجيح :

خلق الله بني آدم ذكورا واناثا كما قال تعالى : (يا أيها الناس اتقوا
ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا
ونساء) (٢) وقال تعالى : (لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب
لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور) (٣) وقد بين حكم كل واحد منهما ولم
يبين حكم من هو ذكر وأنثى فدل على أنه لا يجتمع الوصفان في شخص
واحد وكيف يتأتى ذلك وبيتهما(٤) مضادة وقد جعل سبحانه للتمييز بينهما
علامات — ومع ذلك قد يقع الاستنباه بأن يوجد الآلتان مثلا ولا تمييز بينهما
وقد أجمع العلماء على أن الخنثى يورث حسب ما يظهر فيه من علامات مميزة
فمثلا أن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث رجل وان بال من حيث تبول
المرأة ورث ميراث المرأة(٥) .

-
- (١) العذب الفائض ص ٥٣ ج ٢ ، والكشاف ص ٣٥٩ ج ٤ .
 - (٢) سورة النساء — آية : ١ .
 - (٣) سورة الشوري — آية : ٤٩ .
 - (٤) حاشية ابن عابدين ص ٤٦٤ ج ٥ .
 - (٥) تفسير القرطبي ص ٦٥ ج ٥ ، المغني مع الشرح ص ١١٤ ج ٧ .

أحواله :

الخنثى المشكل له حالتان :

الحالة الأولى : أن يرجى اتضاح حاله من ذكورة أو أنوثة .

الحالة الثانية : أن لا يرجى اتضاح حاله بأن مات وهو صغير أو بلغ

الحلم ولم يتضح .

والأمور التي يتضح بها حاله هي :

أولا : البول — وهو أعم العلامات لوجوده من الصغير والكبير . وسائر العلامات إنما يوجد بعد الكبر — فان بال من آلة الذكر فعلام وان بال من آلة الأنثى فأنثى لأن البول من أي عضو كان دليل على أنه هو العضو الأصلي الصحيح والآخر بمنزلة العيب — لأن من خواص ذلك العضو خروج البول منه وذلك يبدأ عند انفصاله من أمه وما سوى ذلك من المنافع يحدث بعده — فعلم بذلك أنه هو الأصلي — وان بال من الآلتين فالحكم للأسبق منهما أي الذي يسبق خروج البول منه على خروجه من الآخر في كل مرة لأن سبق البول من أحدهما دليل على أنه هو العضو الأصلي (١) . فان استويا في السابق فعلى قولين للملءاء :

القول الأول : أنه يبقى مشكلا لعدم المرجح ولا عبرة بالكثرة لأن كثرة

ما يخرج ليس بدليل على القوة لأن ذلك لاتساع المخرج وضيقه لا لأنه هو العضو الأصلي — وهذا قول أبي حنيفة (٢) وأحد القولين للشافعية (٣) وقول في مذهب الحنابلة (٤) .

(١) شرح الكنز للزيلعي ص ٢١٥ ج ٦ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) المهذب ص ٣١ ج ٢ .

(٤) انظر الانصاف ص ٣٤١ ج ٧ .

القول الثاني : يعتبر بأكثرهما فان كان أكثر البول من آلة الذكر فهو ذكر وان كان من آلة الأنثى فهو أنثى لأن ذلك يدل على أنه هو العضو الأصلي .
ولأن الأكثر حكم الكل في أصول الشرع فيترجح بالكثرة – وهو القول الآخر للحنابلة(١) وقول المالكية(٢) وصاحبي أبي حنيفة(٣) والقول الثاني للشافعية(٤) فان استويا في السبق والكثرة فانه يبقى مشكلا الى أن تظهر عليه العلامات الأخرى عند البلوغ – فالبول اذا يعتبر علامة فارقة في الخنثى باعتبارات ثلاثة : بخروجه من احدى الآلتين دون الأخرى – أو بسبق خروجه من احدى الآلتين قبل الأخرى في كل مرة . أو بكونه يخرج من احدى الآلتين أكثر من الأخرى – وهل المراد بالكثرة هنا الكثرة في عدد مرات البول – كأن يبول من آلة الذكر مرتين ومن آلة الأنثى مرة واحدة أو بالعكس – أو الكثرة بالكمية – فعند الحنابلة والمالكية تعتبر الكثرة فيهما جميعا وفي قول عند المالكية تعتبر الكثرة خروجا لا وزنا(٥) أو كيلا .

ثانيا : العلامات التي تظهر عند البلوغ وهي على نوعين :

- ١ – علامات تختص بالرجال وهي : نبات اللحية وخروج المنى من ذكره(٦) فاذا تبين فيه واحدة من هذه العلامات فهو رجل .
- ٢ – علامات تختص بالنساء وهي الحيض والحبل وتفلك الثديين(٧) فاذا تبين فيه واحدة من هذه العلامات فهو أنثى .

-
- (١) الكشاف ص ٣٩٦ ج ٤ .
 - (٢) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ص ٤٤٠ ج ٤ .
 - (٣) شرح الكنز للزيلعي ص ٢١٥ ج ٦ .
 - (٤) المهذب ص ٣١ ج ٢ .
 - (٥) انظر الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ص ٤٤٠ ج ٤ ، وكشاف القناع ص ٣٩٦ ج ٤ .
 - (٦) انظر المغني مع الشرح ص ١١٥ ج ٧ .
 - (٧) نفس المصدر السابق .

خلاف العلماء في كيفية توريثه وتوريث من معه في حالتيه مع التوجيه :

١ - في الحالة الأولى : يوقف أمره وينتظر اتضاحه ان أمكن - فان احتيج الى قسم الميراث قسم وروعي الاحتياط .

وذلك أن الخنثى المشكل لا يخرج عن إحدى حالتين اما ذكورة واما أنوثة وله في هاتين الحالتين خمس حالات :

الأولى : أن يرث بتقدير الذكورة والأنوثة على السواء كأبوين وبنت وولد ابن خنثى .

الثانية : أن يرث بتقدير الذكورة أكثر من ارثه بتقدير الأنوثة كبنت وولد ابن خنثى .

الثالثة : أن يرث بتقدير الأنوثة أكثر من ارثه بتقدير الذكورة كزوج وأم وولد أب خنثى .

الرابعة : أن يرث بتقدير الذكورة فقط كولد أخ خنثى .

الخامسة : أن يرث بتقدير الأنوثة فقط كزوج وشقيقة وولد أب خنثى (١) .

وللوارث معه في هاتين الحالتين ثلاث حالات : من يرث في حال ذكوريته وأنوثيته على حد سواء - من يرث في حال ذكوريته وأنوثيته متفاضلا - من يرث في حال دون حال من تلك الحالتين .

إذا كان كذلك : فان كان الخنثى المشكل لا يختلف ارثه في حال تقدير ذكوريته عن ارثه في حال تقدير أنوثته فانه يعطى نصيبه كاملا عند الجميع وكذلك من معه من الورثة اذا كان نصيبه في الحالتين لا يختلف .

(١) الفوائد الشنشورية مع حاشيتها ص ٢٠٤ ، والمغذب الفاضل ص ٥٩ ج ٢ .

وان كان يختلف ارث الخنثى بحسب التقديرين : فللعلماء في كيفية توريثه وتوريث من معه في حالتي رجاء اتضاحه وعدم رجاء اتضاحه لهم في ذلك أربعة مذاهب .

المذهب الأول وهو مذهب الحنفية : أن الخنثى المشكل في الحالتين يعامل بالأضر وحده دون من معه من الورثة « فلو مات مورثه كان له الأقل من نصيب الذكر ومن نصيب الأنثى . فانه ينظر نصيبه على أنه ذكر وعلى أنه أنثى فيعطى الأقل منهما . وان كان محروما على أحد التقديرين فلا شيء له » (١) وتوجيهه عندهم : أن المال لا يثبت استحقاقه مع الشك في سببه وفي مسألة الخنثى وقع الشك في سبب الاستحقاق لأن وصف الذكورة والأنوثة سبب الاستحقاق المقدر . وان كان أصل القرابة سببا لأصل الارث ، والمزاحم للخنثى متيقن سبب استحقاقه فلا يجوز ابطاله ولا تنقيصه بالشك (٢) في سبب الاستحقاق في غيره فيعامل الخنثى بأسوأ أحواله ويعطى الباقي لسائر الورثة ولا يوقف شيء في حالة رجاء اتضاحه واذا اتضح بعد ذلك ما يقتضي خلاف الأضر نقض الحكم الأول كما هو مقتضى القواعد (٣) من أن حكم القاضي اذا تبين مخالفته للواقع نقض .

المذهب الثاني : وهو المعتمد عند الشافعية (٤) أنه يعامل كل من الخنثى ومن معه بالأضر سواء كان يرجى اتضاحه أو لا يرجى ويوقف المشكوك فيه الى الاتضاح أو الصلح بتساو أو تفاضل ولا بد من جريان التواهب ويفتقر الجهل هنا للضرورة (٥) .

-
- (١) شرح الكنز للزليعي ص ٢١٦ ج ٦ .
 - (٢) المصدر السابق باختصار .
 - (٣) حاشية الباجوري على الفوائد الشنشورية ص ٢٠٣ .
 - (٤) الرحبية مع شرحها للشنشوري ص ٢٠٢ - ٢٠٣ ، ونهاية المحتاج (٣١/٦) .
 - (٥) نفس المصدرين .

وتوجيه هذا القول : هو الأخذ باليقين والتوقف في المشكوك في مستحقه حتى يتبين أمره أو ينحل الاشكال بالصلح بين الورثة الذين لا يخرج هذا الموقف عنهم .

المذهب الثالث : وهو مذهب المالكية (١) أن الخنثى المشكل يعطى نصف نصيبي ذكر وأنثى ان ورث بهما متفاضلا وان ورث بأحدهما فقط فله نصف نصيبه (٢) . سواء كان يرجى اتضاحه أم لا .

وتوجيهه : أن حالتيه لما تساوتا وجبت التسوية بين حكميهما — كما لو تداعى نفسان دارا بأيديهما ولا بينة لهما (٣) فتقسم الدار بينهما نصفين فعلى هذا القول يعامل الخنثى وحده بالأضر ولا يوقف شيء من التركة بل تقسم قسمة نهائية . فيتفق مع مذهب الحنفية في ذلك ويختلف معه في مقدار النصيب .

المذهب الرابع : وهو مذهب الحنابلة التفصيل في هذه المسألة على النحو التالي :

١ — ان كان يرجى اتضاحه عومل هو ومن معه بالأضر — كما يقول الشافعية — فيعطى هو ومن معه اليقين ويوقف الباقي الى حين تميز حاله — فتعمل المسألة على أنه ذكر — ثم تعمل على أنه أنثى ويدفع للخنثى وكل وارث أقل النصيبين ويوقف الباقي حتى يتميز .

٢ — وان كان لا يرجى اتضاح حاله بأن مات قبل بلوغه أو بلغ مشكلا فلم تظهر فيه علامة فكما يقول المالكية ورث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى ان ورث بهما متفاضلا ، وان ورث بكونه ذكرا فقط أعطى نصف ميراث ذكر . وان ورث بكونه أنثى فقط أعطى نصف ميراث أنثى . ووجه ذلك مراعاة الاحتياط في الحالتين .

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/٤٣٥) .
(٢) نفس المصدر .
(٣) انظر المغني (٧/١١٦) مع الشرح .

الترجيح :

إذا نظرنا في هذه الأقوال وجدنا الأقوال الثلاثة الأولى منها تتضمن أن تكون القسمة في مسألة الخنثى المشكل مرة واحدة نهائية – والقول الرابع يجعل القسمة على مرحلتين ابتدائية ونهائية لأجل الاستقصاء في الاحتياط – وبهذا الاعتبار يكون هذا القول هو الراجح لأنه أقصى ما يمكن – ويجاب عن قول الحنفية بجوابين :

الأول : أن توريث الخنثى بأسوأ أحواله ليس بأولى من توريث من معه بذلك فتخصيصه بذلك دونهم تحكم لا دليل عليه .

الثاني : أن توريث الخنثى بهذه الكيفية التي رأوها لم يراع فيه الاحتياط لحالة ما لو زال اشكال الخنثى فاحتيج الى تعديل القسمة بزيادة أو نقصان وليس هناك رصيد موقوف يرجع اليه . واسترجاع مابأيدي الورثة قد يصعب أو يتعذر فيحصل الضرر حينئذ على من تبين أن نصيبه ناقص من الورثة أو الخنثى .

ويجاب عن قول الشافعية بأن التوقيف على الصفة التي قالوا بها لا غاية له تنتظر في حالة اليأس من زوال اشكاله ففي وقف بعض المال في هذه الحالة تضييع له مع وجود مستحقه .

ويجاب عن قول المالكية بما قيل في الجواب الثاني عن قول الحنفية .

المسألة الثالثة :

في بيان كيفية العمل في مسائل الخنثى المشكل مع الايضاح بالأمثلة :

تقدم أن للخنثى المشكل حالتين – حالة يرجى فيها اتضاح حاله وحالة لا يرجى اتضاح حاله .

ففي الحالة الأولى : اذا طلب الورثة تعجيل القسمة تجعل له مسألتين الأولى بتقدير ذكوره والثانية بتقدير أنوثته وتنظر بين المسألتين بالنسب الأربيع وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسألتين وهذا العدد يسمى بالجامعة للمسألتين ثم تعطي كل واحد من الورثة اليقين وتقف الباقي حتى يتضح أمره . مثال ذلك : أن يموت شخص عن ابن وبنت وولد خنثى صغير .
فمسألة الذكورية من خمسة للابن اثنان وللبنات واحد وللخنثى اثنان .
ومسألة الأنوثة من أربعة للابن اثنان وللبنات واحد وللخنثى واحد —
ومسألة الذكورة من خمسة ومسألة الأنوثة من أربعة بينهما مباينة — فتضرب احدهما في الأخرى فيحصل عشرون وهي الجامعة للمسألتين ثم من له شيء من مسألة الذكورة أخذه مضروباً في مسألة الأنوثة. ومن له شيء من مسألة الأنوثة أخذه مضروباً في مسألة الذكورة — فالأضر في حق الابن الواضح والبنات أن يكون الخنثى ذكراً فتعطيها من مسألة الذكورة فللابن منها اثنان في مسألة الأنوثة أربعة بثمانية وللبنات منها واحد مضروباً في مسألة الأنوثة أربعة بأربعة والأضر في حق الخنثى كونه أنثى فتعطيها من مسألة الأنوثة واحداً مضروباً في مسألة الذكورية خمسة بخمسة ويبقى ثلاثة توقف حتى يتضح أمره فان بان أنه ذكر ردت عليه وان بان أنه أنثى رد على الابن منها اثنان وعلى البنات واحد وهذه صورتها :—

	٢٠	٥/٤	٤/٥	
ابن	٨	٢	٢	
بنت	٤	١	١	
ولد خنثى	٥	١	٢	
		انوثة	ذكورة	

٣ موقوف

وفي الحالة الثانية : وهي أن لا يرجى اتضاح حاله بأن مات وهو صغير أو بلغ ولم يتضح أمره تجعل له مسألتين أيضاً كما في الحالة الأولى ثم تنظر

بينهما بالنسب الأربع فما حصل تضربه في حالتي الخنثى وحاصل الضرب هو الجامعة تقسمه على المسألتين وخارج القسمة على كل مسألة تضعه فوقها كجزء سهم لها تضرب به سهام كل وارث منها فما حصل فهو نصيبه منها تقسمه على الحالتين فما خرج فهو نصيبه ومن يرث من المسألتين تجمع حصصه منهما وتقسمه على الحالتين فما حصل فهو نصيبه .

الأمثلة :

١ - مثال ارثه بالذكورية والأنوثة متفاضلا : ابن وولد خنثى مسألة الذكورية من اثنين لكل واحد واحد . ومسألة الأنوثة من ثلاثة للابن الواضح اثنان وللخنثى واحد وبين المسألتين مباينة تضرب احدهما بالأخرى يحصل ستة تضربها في حالتي الخنثى يحصل اثنا عشر وهي الجامعة تقسمها على مسألة الذورة اثنين يحصل ستة وهي جزء سهمها وعلى مسألة الأنوثة ثلاثة يحصل أربعة وهي جزء سهمها - للابن الواضح من مسألة الذكورية واحد في جزء سهمها ستة وستة وله من مسألة الأنوثة اثنان في جزء سهمها أربعة بثمانية فيجتمع له من المسألتين أربعة عشر تقسم على الحالتين يحصل سبعة وهي نصيبه . وللخنثى من مسألة الذكورة واحد في جزء سهمها ستة وستة وله من مسألة الأنوثة واحد في جزء سهمها أربعة بأربعة فيجتمع له من المسألتين عشرة تقسم على الحالتين يحصل له خمسة وهذه صورتها :-

	١٢	٤/٣	٦/٢	
	٧	٢	١	ابن
	٥	١	١	ولد خنثى
				ذكورة
				أنوثة

٢ - ومثال ارث الخنثى بالذكورية فقط بنتان وولد أخ خنثى وابن عم لغير أم : فمسألة الذكورة من ثلاثة للبننتين الثلثان اثنان والباقي لابن الأخ الخنثى واحد . ومسألة الأنوثة من ثلاثة أيضا للبننتين الثلثان اثنان والباقي لابن العم . وبين المسألتين مماثلة فيكتفي باحدهما فيضرب في حالتي الخنثى بستة وهي الجامعة نقسمها على مسألة الذكورة يحصل اثنان وهي جزء سهمها ونقسمها على مسألة الأنوثة كذلك يحصل اثنان هي جزء سهمها للبننتين من مسألة الذكورة اثنان في جزء سهمها اثنان بأربعة ولهما من مسألة الأنوثة كذلك . المجموع ثمانية تقسم على حالتي الخنثى يحصل أربعة لكل واحدة اثنان وللخنثى من مسألة الذكورة واحد في جزء سهمها اثنان باثنين تقسم على الحاليتين يحصل واحد وهو نصيبه ولا شيء له من مسألة الأنوثة ولابن العم من مسألة الأنوثة واحد يضرب في جزء سهمها اثنان باثنين يقسمان على الحاليتين يحصل واحد وهو نصيبه ولا شيء له من مسألة الذكورة وهذه صورتها :-

	٦	٢/٣	٢/٣	
بنت	٢	١	١	
بنت	٢	١	١	
ولد أخ خنثى	١	×	١	
ابن عم	١	١	×	
		انوثة	ذكورة	

٣ - ومثال ارثه بالأنوثة فقط : زوج وشقيقة وولد أب خنثى - مسألة الذكورية من اثنان للزوج النصف واحد وللأخت الشقيقة النصف واحد ولا شيء للخنثى لاستغراق الفروض ومسألة الأنوثة من ستة وتعدول الى سبعة للزوج النصف ثلاثة وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة وللخنثى السدس واحد تكمله الثلثين وبين المسألتين مباينة نضرب احدهما بالأخرى يحصل

أربعة عشر يضريان في حالتي الخنثى يحصل ثمانية وعشرون وهي الجامعة تقسمها على مسألة الذكورة يحصل أربعة عشر هي جزء سهمها ونقسمها على مسألة الأنوثة سبعة يحصل أربعة هي جزء سهمها - للزوج من مسألة الذكورة واحد في جزء سهمها أربعة عشر بأربعة عشر وله من مسألة الأنوثة ثلاثة في جزء سهمها أربعة باثني عشر يجتمع له من المسألتين ستة وعشرون تقسم على الحالتين يحصل له ثلاثة عشر وللأخت الشقيقة كذلك وللخنثى من مسألة الأنوثة واحد في جزء سهمها أربعة بأربعة تقسم على الحالتين يحصل له اثنان وهذه صورتها :-

٢٨	٤/٧	١٤/٢	
١٣	٣	١	زوج
١٣	٣	١	شقيقة
٠٢	١	×	ولد أب خنثى
	انوثة	ذكورة	

المبحث الثاني

في ميراث الحمل وفيه مسائل

المسألة الأولى :

تعريفه — وبيان الحمل الذي يرث وأقل مدته التي يرث فيها وأكثرها —
والحياة التي يثبت له بها الميراث .

تعريفه : الحمل بفتح الحاء ما يحمل في البطن من الولد — والمراد هنا
ما في بطن الأدمية المتوفي عنه وهي حامل به من ولد يرث أو يحجب بكل
تقدير ، أو يرث أو يحجب في بعض التقادير إذا انفصل حيا (١) .

الحمل الذي يرث : الحمل الذي يرث اجماعا (٢) هو الذي يتحقق فيه
هذان الشرطان : وجوده في الرحم حين يموت المورث ولو نطفة ، وانفصاله
حيا حياة مستقرة لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا استهل المولود
ورث) (٣) ومعنى استهل : بكى (٤) عند ولادته برفع صوت ، وقيل معنى
الاستهلال أن يوجد منه دليل الحياة من بكاء أو عطاس أو حركة — كما يأتي :

« وإنما يشترط وجوده في الرحم حين موت المورث لأن الميراث خلافة
عن الميت والمعدوم لا يتصور أن يكون خليفة عن أحد — وأولى درجات
الخلافة الوجود — واشترطت حياته عند انفصاله فقط لأن حالته عند موت

(١) القاموس المحيط ص ٦١ ج ٣ ، والعذب الفائض ص ٢٩ ج ٢ .

(٢) تفسير القرطبي ص ٦٥ ج ٥ ، ونيل الأوطار ص ٧٢ ج ٦ .

(٣) رواه أبو داود — وفيه محمد بن اسحاق فيه مقال وروي عن ابن حبان

تصحيح الحديث / المنتقى مع شرحه نيل الأوطار ص ٧٢ ج ٦ .

(٤) نفس المصدر .

المورث مجهولة لا يمكن معرفة حقيقتها فاذا انفصل حيا في المدة المحدودة كان ذلك دليلا على وجوده يومئذ «(١)» .

أقل مدة يرث فيها الحمل وأكثرها : للحمل المولود بعد وفاة المورث
ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تلده حيا قبل مضي زمن أقل مدة الحمل من موت المورث ففي هذه الحالة يرث مطلقا لأن حياته دليل على أنه كان موجودا قبل موت المورث — وأقل مدة الحمل ستة أشهر بالاجماع (٢) .

الحالة الثانية : أن تلده بعد مضي زمن أكثر مدة الحمل من موت المورث ففي هذه الحالة لا يرث مطلقا لأن ولادته بعد هذه المدة تدل على حدوثه بعد موت المورث — واختلف في أكثر مدة الحمل على الأقوال الآتية :

القول الأول : أكثر مدة الحمل سنتان وهو قول الحنفية (٣) ورواية عن أحمد (٤) — بدليل قول عائشة رضي الله عنها : (لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بفلكه مغزل) (٥) ومثل هذا لا يعرف قياسا بل سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم .

القول الثاني : أكثر مدة الحمل أربع سنين وهو مذهب الحنابلة (٦)

-
- (١) المواريث في الشريعة الاسلامية لحسنين مخلوف ص ١٨٠ .
 - (٢) العذب الفائض ص ٩١ ج ٢ .
 - (٣) خلاصة الفرائض وشرحها ص ٩٥ وحاشية ابن عابدين ص ٥١١ ج ٥ .
 - (٤) المغني والشرح الكبير ص ١٩٨ ج ٧ .
 - (٥) رواه الدارقطني بسند جيد / حاشية المقنع ص ٢٧١ ج ٢ وعائشة هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ولدت بعد المبعث بأربع أو خمس سنين وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين وتوفى عنها وهي بنت ثمان عشرة وتوفيت سنة ٥٨ وقيل سنة ٥٧ هـ رضي الله عنها ، انظر الإصابة مع الاستيعاب ص ٢٤٨ ج ٤ .
 - (٦) الكشاف ص ٣٩٠ ج ٤ .

والشافعية(١) وأشهر القولين عند المالكية(٢) — لأن ما لا نص فيه يرجع فيه الى الوجود وقد وجد أربع سنين •

القول الثالث : أكثر مدة الحمل خمس سنين وهو القول الثاني

• للمالكية(٣) •

الترجيح :

ولعل الراجح هو القول بأن أكثر مدة الحمل أربع سنين — لأن التحديد بسنتين لم يثبت بدليل وأثر عائشة استتكره مالك لما سئل عنه وإذا لم يرد بالتحديد نص فإنه يرجع فيه الى الوجود وقد وجد أربع سنين — ويؤيده أيضا أن عمر رضي الله عنه ضرب لامرأة المفقود أربع سنين ولم يكن ذلك الا لأنه غاية الحمل(٤) •

الحالة الثالثة : أن تلده فيما فوق الحد الأدنى لمدة الحمل ودون الحد

الأعلى لها — ففي هذه الحالة ان كانت تحت زوج أو سيد يطؤها في هذه المدة فان الحمل لا يرث من الميت لأنه غير متحقق الوجود حين موت المورث لاحتمال أن يكون من وطأ حادث بعد موت المورث — وان كانت لا توطأ في هذه الفترة لعدم الزوج أو السيد أو غيبتهما أو تركهما الوطأ عجزا أو امتناعا فإنه يرث لأنه متحقق الوجود — كما لو كانت غير فرائس(٥) •

الحياة التي يثبت بها ميراث الحمل : للحمل عند خروجه من بطن أمه

ثلاث حالات :

الأولى : أن يخرج ميتا •

- (١) المهذب ص ٢١ ج ٢ وما بعدها •
- (٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ص ٣٦٢ ج ٤ •
- (٣) نفس المصدر وانظر بداية المجتهد ص ٧٠ ، ٢٦٨ ج ٢ •
- (٤) المغني مع الشرح ص ١١٦ — ١١٧ ج ٧ •
- (٥) الفوائد الجليلة لابن باز ص ٤٩ •

الثانية : أن يخرج بعضه وهو حي ثم يموت قبل خروج بقيته .

الثالثة : أن يخرج حيا .

ففي الحالة الأولى : لا يرث عند الجميع (١) — الا أن الحنفية يقيدون ذلك بما اذا خرج ميتا بنفسه — أما لو خرج ميتا بجناية فيرث ويورث (٢) .

وفي الحالة الثانية : لا يرث أيضا عند الجمهور مطلقا لأنه لا يثبت له حكم الدنيا قبل انفصال جميعه — وعند الحنفية تفصيل في ذلك على النحو التالي :

أولا : ان خرج أقله وهو حي ثم مات قبل خروج باقيه لم يرث لأنه لما خرج أكثره ميتا فكما لو خرج كله ميتا .

ثانيا : ان خرج أكثره وهو حي ثم مات قبل خروج باقيه فانه يرث لأن للاكثر حكم الكل (٣) .

وفي الحالة الثالثة : ان استهل صارخا ورث بالاتفاق (٤) — واختلفوا فيما سوى الاستهلال من علامات الحياة على قولين :

القول الأول : لا يقوم غير الاستهلال مقامه وهو قول مالك (٥) وطائفة من أهل العلم ورواية عن أحمد (٦) لأن مفهوم قول النبي صلى الله عليه وسلم : (اذا استهل المولود ورث) أنه لا يرث بغير الاستهلال — ولأن

-
- (١) انظر المغني ص ١٩٨ ج ٧ مع الشرح ، وتفسير القرطبي ص ٦٥ ج ٥ .
 - (٢) انظر حاشية ابن عابدين ص ٥١٠ ج ٥ .
 - (٣) انظر شرح الكنز للزيلعي ص ٢٤١ ج ٦ ، وشرح السراجية لمحمد نجيب ص ١٨٩ — ١٩٠ .
 - (٤) انظر المغني ص ١٩٨ ج ٧ مع الشرح الكبير .
 - (٥) انظر تفسير القرطبي ص ٦٥ ج ٥ .
 - (٦) انظر المغني مع الشرح ص ١٩٩ ج ٧ ، والاتصاف ص ٣٣٠ ج ٧ .

الاستهلال لا يكون الا من حي يقينا بخلاف غيره كالحركة فانها قد تكون من غير حي — وقد تكون من حي حياة غير مستقرة كحركة المذبوح (١) .

القول الثاني : اذا عرفت حياة المولود بتحرك أو صياح أو رضاع أو تنفس فأحكامه أحكام الحي وهو قول الشافعي (٢) وأبي حنيفة (٣) ورواية عن أحمد (٤) لأنه حي فتثبت له أحكام الحي كالمستهل .

الترجيح :

والراجح في نظري هو القول الثاني وذلك لأمرين :

أحدهما : أن الاستهلال فسر بوجود علامة تدل على حياة المولود من صراخ أو عطاس أو تنفس أو بعض ما لا يكون الا من حي (٥) .

الثاني : أنه لو كان معنى الاستهلال هو الصراخ فقط — فالحديث لا يمنع من دلالة العلامات الأخرى على الحياة الا من طريق المفهوم ودلالة المفهوم ضعيفة .

المسألة الثانية :

بيان آراء العلماء في حكم قسمة التركة قبل وضع الحمل :

إذا مات انسان عن ورثة فيهم حمل يرث معهم أو يحجب بعضهم فان رضوا بتأخير القسمة الى وضع الحمل فهو أولى خروجاً من الخلاف ولتكون القسمة مرة واحدة — وان لم يرضوا وطلبوا بالقسمة فهل يمكنون من ذلك — على قولين :

- (١) انظر المغني في نفس الموضع السابق .
- (٢) انظر المهذب ص ٣٢ ج ٣ .
- (٣) انظر حاشية ابن عابدين ص ٥١ ج ٥ .
- (٤) انظر المصدرين السابقين المغني والاتصاف .
- (٥) انظر معالم السنن للخطابي ص ١٨٨ ج ٤ مع التهذيب لابن القيم .

القول الأول : أنهم لا يجابون الى ذلك ولا يمكنون وهو المشهور عن الشافعي (١) والأرجح عند المالكية (٢) وذلك للشك هل يوجد من الحمل وارث أولا وعلى وجوده هل هو متحد أو متعدد وعليهما هل هو ذكر أو أنثى أو مختلف .

القول الثاني : وهو قول الحنابلة (٣) والحنفية (٤) والمعتمد عند الشافعية (٥) أن الورثة يمكنون من القسمة في هذه المسألة ولا يجبرون على الصبر — لأن في تأخير القسمة اضرار بهم — والله أعلم .

الترجيح :

ولعل القول الأخير هو الراجح دفعا لضرر الانتظار عن الورثة لا سيما اذا كانوا أو بعضهم فقراء ومدة الحمل قد تطول — والحمل سيحتاط له بما يحفظ نصيبه فلا داعي لتأخير القسمة .

المسألة الثالثة :

في بيان مقدار ما يوقف للحمل عند القائلين بجواز القسمة قبل وضعه : لما كان الحمل في البطن لا يعلم حقيقته الا الله — تتجاذبه احتمالات كثيرة من حياته وموته وتعددته وانفراده وذكرية وأنوثية وكون ارثه وارث من معه يختلف في الغالب باختلاف هذه الاحتمالات لذلك كله فان القائلين بجواز القسمة قبل وضعه قد اختلفوا في المقدار الذي يوقف له من مورثه على أقوال :

- (١) انظر المغني مع الشرح ص ١٩٤ ج ٧ ، وانظر المهذب ص ٣٢ ج ٢ .
- (٢) انظر الشرح الكبير في فقه المالكية مع حاشيته ص ٤٣٣ ج ٤ .
- (٣) انظر المغني ص ١٩٤ — ١٩٥ ج ٧ .
- (٤) انظر شرح الكنز للزيلعي ص ٢٤١ ج ٦ ، وحاشية ابن عابدين ص ٥١٠ — ٥١١ ج ٥ .
- (٥) انظر الفوائد الشنشورية بحاشية الباجوري ص ٢١٠ .

القول الأول : وهو الأصح من مذهب الشافعية (١) أنه لا ضبط لعدد الحمل لأنه لا يعلم أكثر عدد تحمله المرأة - لكن ينظر في حالة الورثة الذين يرثون معه فمن يرث في بعض التقادير دون بعض أو كان نصيبه غير مقدر كالعاصب فهذا لا يعطى شيئاً . ومن يرث في جميع التقادير متفاضلاً يعطى الأثقص ومن لا يختلف نصيبه في جميع التقادير يعطى نصيبه كاملاً ثم يوقف الباقي الى أن ينكشف الحمل (٢) .

القول الثاني : وهو قول الحنابلة (٣) يعامل الحمل بالأحظ ويعامل الورثة بالأضر فيوقف للحمل الأكثر من ميراث ذكرين أو أنثيين ويعطى الوارث معه اليقين من نصيبه كما مر في القول الأول فإذا ولد الحمل أخذ الموقوف ان كان قدر نصيبه وان كان أكثر منه رد الباقي على مستحقه من الورثة وان كان أقل من نصيبه رجع على من كان في نصيبه زيادة من الورثة (٤) ، فالتفاوت بين قول الحنابلة وقول الشافعية في الحمل هو هل يقدر بعدد أو لا يقدر ، ويترتب على ذلك رجوعه على الورثة فيما لو نقص ما وقف من أجله عن نصيبه عند الحنابلة دون الشافعية .

القول الثالث : وهو القول المفتى به (٥) عند الحنفية - يوقف للحمل حظ ابن واحد أو بنت واحدة أيهما كان أكثر - لأن الغالب المعتاد أن لا تلد المرأة في بطن واحد الا ولداً واحداً فينبني الحكم عليه ويأخذ القاضي من الورثة كفيلاً بالزيادة على نصيب الواحد لأن الحمل عاجز عن النظر لنفسه فينظر له القاضي احتياطاً .

-
- (١) انظر الفوائد الشنشورية بحاشيتها ص ٢٠٩ ، والمهذب ص ٣٢ ج ٢ .
 (٢) المصدران السابقان .
 (٣) انظر كشاف القناع ص ٢٨٩ ج ٤ .
 (٤) كشاف القناع ص ٢٨٩ ج ٤ ببعض تصرف .
 (٥) الدر المختار وحاشيته لابن عابدين ص ٥١٠ ج ٥ .

مقارنة :

هذه المذاهب في نظري متقاربة ومؤداها واحد — لأنها كلها ملحوظ فيها الاحتياط للحمل — وان اختلفت طريقة كل مذهب في تحقيق ذلك الاحتياط — فعند الحنابلة الاحتياط أن يوقف للحمل الأكثر من ميراث ذكرين أو أنثيين وعند الشافعية الاحتياط عدم تقديره بعدد — وعند الحنفية الاحتياط أن يوقف له الأكثر من ميراث ذكر أو ميراث أنثى ويؤخذ الكفيل لتدارك ما لو حصل نقص . فهي كلها تتفق في دفع الضرر عن الورثة بتأخير القسمة والاحتياط للحمل .

لكن الراجح منها ما كان أدق في هذا الاحتياط وهو في نظري مذهب الحنابلة لأن ولادة الاثنيين كثيرة معتادة وما زاد عليهما نادر فلا يوقف له شيء . أما القول بتأخير القسمة كما هو قول المالكية ففيه ضرر على الورثة وقد روعى فيه جانب الحمل ولم يراع جانب الورثة . وأما أخذ الكفيل على قول الحنفية فقد يتعذر وإذا وجد كفيل فقد يعرض له عارض لا يستطيع معه التحمل فيضيع حق الحمل اذا بان أكثر من واحد . وأما القول بأنه لا ضبط لعدد الحمل كما هو قول الشافعية فقد بينا أن الغالب وضـع اثنيين وما زاد عليهما نادر والنادر لا حكم له .

المسألة الرابعة :

بيان كيفية حساب مسائل الحمل مع الايضاح بالتمثيل :

للحمل ستة تقادير — لأنه اما أن ينفصل حيا حياة مستقرة — أو ينفصل ميتاً — وإذا انفصل حياً حياة مستقرة إما أن يكون ذكراً فقط أو أنثى فقط أو ذكراً وأنثى أو ذكرين أو أنثيين فهذه ستة تقادير — وأما كونه أكثر من اثنين فنادر لا يحتاج إلى تقدير.

والقاعدة في حساب مسائل الحمل : أن تعمل لكل تقدير مسألة مستقلة ثم تحصل جامعة للمسائل بأن تنتظر بينها بالنسب الأربع فما حصل بعد النظر فهو الجامعة للمسائل فإذا أردت التوزيع على الورثة فاقسم الجامعة على كل مسألة وحاصل القسمة اجعله كجزء السهم لها وضعه فوقها ثم اضرب به نصيب كل وارث منها ثم قارن بين أنصباء الوارث من جميع المسائل فمن لا يختلف ارثه من جميع المسائل فأعطه نصيبه كاملاً . ومن اختلف نصيبه في بعض المسائل عنه في البعض الآخر فأعطه الأقل لأنه المتيقن وما زاد فهو مشكوك فيه . ومن لا يرث إلا في بعض التقادير فلا تعطه شيئاً .

مثال ذلك :

هلك هالك عن أم حامل من أبيه وأخوين لأم — فعلى تقدير انفصال الحمل ميتا تكون المسألة من ستة وترجع بالرد الى ثلاثة للأم واحد فرضاً ورداً وللأخوين لأم اثنان فرضاً — وعلى مسألة تقدير انفصاله حياً حياة مستقرة وهو ذكر فقط تكون المسألة من ستة للأم السدس واحد وللأخوة لأم الثلث اثنان والباقي ثلاثة للحمل — وعلى تقديره أنثى فقط تكون المسألة من ستة للأم السدس واحد وللأخوة لأم الثلث اثنان وللحمل النصف ثلاثة — وعلى تقديره ذكرين أصل المسألة من ستة للأم السدس واحد وللأخوة لأم الثلث اثنان والباقي ثلاثة للحمل تنكسر وتباين فنضرب أصل المسألة برؤوس الحمل اثنان تبلغ اثني عشر للأم واحد في اثنين باثنين وللأخوة لأم اثنان في اثنين بأربعة لكل واحد اثنان وللحمل ثلاثة في اثنين بستة — وعلى تقديره أنثيين تكون المسألة من ستة وتعول الى سبعة للأم السدس واحد وللأخوة لأم الثلث اثنان وللحمل الثلثان أربعة — وعلى تقديره ذكراً وأنثى تكون المسألة أيضاً من ستة للأم السدس واحد وللأخوين لأم الثلث اثنان لكل واحد واحد وللحمل الباقي ثلاثة منقسمة للذكر اثنان وللأنثى واحد وبهذا يكون عمل المسائل قد انتهى وبقي تحصيل جامعة فننظر

بين المسائل بالنسب الأربعم فنجد بين المسألة الأولى ثلاثة والمسألة الثانية ستة مداخلة فنكتفي بالأكبر وهو الستة ننظر بينه وبين المسألة الثالثة ستة نجد بينهما مماثلة فنكتفي بأحدهما وننظر بينه وبين المسألة الرابعة اثني عشر نجد بينهما مداخلة فنكتفي بالأكبر وهو اثنا عشر ننظر بينها وبين عدد المسألة الخامسة سبعة نجد بينهما مباينة فنضرب أحدهما بالآخر يبلغ أربعة وثمانين ننظر بينها وبين المسألة السادسة ستة نجد بينهما مداخلة فنكتفي بالأكبر ليكون هو الجامعة للمسائل ثم نقسم الجامعة على المسألة الأولى يحصل ثمانية وعشرون نضعها فوقها كجزء السهم لها ثم نقسم الجامعة على المسألة الثانية يحصل أربعة عشر نضعها فوقها كذلك ثم نقسم الجامعة على المسألة الثالثة يحصل أربعة عشر كذلك نضعها فوقها ثم نقسم الجامعة على المسألة الرابعة يحصل سبعة نضعها فوقها كذلك وعلى المسألة الخامسة يحصل اثنا عشر نضعها فوقها وعلى السادسة يحصل أربعة عشر نضعها فوقها ثم نعطي كل وارث الأضر في حقه من هذه المسائل وهو الأنقص فنجد الأضر في حق الأم أن تعطى من مسألة تقدير الحمل أنثيين فلها منها واحد في جزء سهمها اثني عشر باثني عشر - وكذلك الاخوة لأم الأضر في حقهم اعطوهم من مسألة تقدير الحمل أنثيين فلهم منها اثنان في اثني عشر بأربعة وعشرين لكل واحد اثنا عشر ويوقف الباقي وهو ثمانية وأربعون الى تبين أمر الحمل بالوضع وهذه صورتها :-

٨٤	١٤/٦	١٢/٧	٧/١٢	١٤/٦	١٤/٦	٢٨/٣	
١٢	١	١	٢	١	١	١	أم
	٣	٤	٦	٣	٣		حل من ابيه
١٢	١	١	٢	١	١	١	أخ لأم
١٢	١	١	٢	١	١	١	أخ لأم

ميت ذكر انثى ذكران اثنيان ذكر وانثى ٤٨ موقوف

المبحث الثالث

في ارث المفقود من غيره وارث غيره منه وفيه مسائل

المسألة الأولى :

في تعريف المفقود — وهو لغة : اسم مفعول من فقد الشيء اذا عدمه —
والفقود أن تطلب الشيء فلا تجده (١) — والمراد به هنا من انقطع خبره وجهل
حاله فلا يدري أحي هو أم ميت سواء كان سبب ذلك سفره أو حضوره قتالا
أو انكسار سفينة أو أسره في أيدي أهل الحرب (٢) أو غير ذلك — وبعضهم
يزيد في تعريفه — الجهل بمكانه (٣) وأرى أن هذه الزيادة لا داعي لها لأنه
يعني عنها قولهم : (وجهل حاله) فهو يشمل جهل مكانه وغيره .

المسألة الثانية :

بيان مذاهب العلماء في مقدار مدة انتظاره مع توجيه كل مذهب وبيان
الراجح :

لما كان حال المفقود وقت فقده محتملا مترددا بين كونه موجودا أو
معدوما ولكل حالة من الحالتين أحكام تخصها — أحكام بالنسبة لزوجته وأحكام
بالنسبة لارثه من غيره وارث غيره منه ولم يترجح أحد الاحتمالين على
الآخر — لما كان حاله ما ذكر — كان لا بد من ضرب مدة يتأكد فيها من
واقعه تكون فرصة للبحث عنه — ويكون مضيها بدون معرفة شيء عنه دليلا
على عدم وجوده — وبناء على ذلك اتفقوا على ضرب المدّة واختلفوا في
مقدارها على قولين :

-
- (١) التاموس المحيط ص ٣٢٣ ج ١ ، والكشاف ص ٣٩١ ج ٤ .
 - (٢) العذب الفائض ص ٢٦ ج ٢ .
 - (٣) انظر حاشية ابن عابدين ص ٣٢٨ ج ٣ .

القول الأول : أنه يرجع في تقدير المدة الى رأي الحاكم واجتهاده في ذلك — لأن الأصل حياة المفقود ولا يخرج عن هذا الأصل الا بيقين أو ما في حكمه وهذا قوا، الجمهور (١) وهو الصحيح من مذهب الشافعي (٢) والمشهور عن مالك (٣) وأبي حنيفة (٤) واحدى الروائيتين عن أحمد (٥) سواء كان يغلب عليه السلامة أو الهلاك وسواء فقد قبل التسعين أم بعدها فينتظر حتى تقوم بينة بموته أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها • ثم اختلفوا هل تقدر المدة التي يغلب على الظن عدم مجاوزته لها أو لا تقدر على قولين :

الأول : أنها لا تقدر بل يرجع فيها الى اجتهاد الحاكم وهو الصحيح عند الشافعية (٦) وظاهر مذهب الحنفية (٧) واحدى الروائيتين عن أحمد (٨) لأن التقدير لا دليل عليه •

الثاني : أنها تقدر • وفي تقديرها أقوال مختلفة — فعند المالكية (٩) قيل ٧٠ سنة وقيل ٧٥ سنة وقيل ٨٠ سنة — وعند الحنفية (١٠) قيل ٦٠ سنة وقيل ٧٠ سنة وقيل ٩٠ سنة وقيل ١٠٠ سنة وقيل ١٢٠ سنة — وكلها أقوال لا تستند الى دليل الا القول بـ ٧٠ سنة فيستأنس له بالحديث : (أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين) (١١) •

-
- (١) الفوائد الجلية لابن باز ص ٥٠ •
 - (٢) نهاية المحتاج ص ٢٨ ج ٦ •
 - (٣) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ص ٤٣٤ ج ٤ •
 - (٤) انظر حاشية ابن عابدين ص ٣٣١ — ٣٣٢ ج ٣ •
 - (٥) انظر المغني مع الشرح ص ٢٠٧ ج ٧ ، والكشاف ص ٣٩١ ج ٤ •
 - (٦) نهاية المحتاج ص ٢٨ ج ٦ •
 - (٧) حاشية ابن عابدين ص ٣٣١ ج ٣ •
 - (٨) الانصاف ص ٣٣٥ ج ٧ •
 - (٩) الشرح الكبير للدردير بحاشيته ص ٣٣٤ ج ٤ •
 - (١٠) حاشية ابن عابدين ص ٣٣١ ج ٣ •
 - (١١) الترمذي وقال حسن غريب ص ٦٢٤ ج ٦ مع شرحه التحفة ، وانظر شرح أصول الأحكام لابن قاسم ص ٢٤٠ ج ٣ •

القول الثاني : وهو مذهب الامام أحمد(١) وطائفة من الفقهاء التفصيل

في هذه المسألة : وذلك أن للمفقود حالتين :

الأولى : أن يكون الغالب عليه الهلاك كمن يفقد في مهلكة أو بين الصفين أو في مركب غرق فسلم بعض أهله وهلك بعض أو يفقد من بين أهله كأن يخرج لصلاة ونحوها فلا يرجع ولا يعلم خبره فهذا ينتظر أربع سنين منذ فقد لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب ظن الهلاك اذ لو كان باقيا لم ينقطع خبره الى هذه الغاية .

الثانية : أن يكون الغالب عليه السلامة كمن سافر لتجارة أو سياحة أو طلب علم فخفي خبره فهذا ينتظر تتمة تسعين سنة منذ ولد لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا(٢) .

الترجيح :

والراجع من القولين هو القول الأول : أن المرجع في الحكم بموته الى اجتهاد الحاكم وذلك لوجوه :

الأول : أن الأصل حياة المفقود ولا يخرج عن هذا الأصل الا بيقين وذلك مما يختلف التقدير فيه باختلاف الأحوال .

الثاني : أن التحديد لا دليل عليه(٣) .

الثالث : أن التحديد كما أنه غير منقول فهو غير معقول لأن من فقد وهو ابن تسع وثمانين سنة مثلا ينتظر على هذا القول سنة واحدة — ثم يحكم بموته — وهذا فاسد لأن السنة الواحدة لا تكفي للبحث عنه ، فالتحديد

(١) الانصاف ص ٣٣٥ — ٣٣٦ ج ٧ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) الفوائد الجليلة لابن باز ص ٥٠ .

في هذه المسألة كظواهرها بأن يجتهد الحاكم وأهل الخبرة في تقدير مدة الانتظار — ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلدان والأشخاص هذا الذي تطمئن اليه النفس والقلب (١) لا سيما وأنه في زماننا هذا قد توفرت وسائل الاعلام والمواصلات حتى صار العالم كله بمثابة البلد الواحد فيمكن البحث عن المفقود في أسرع وقت في أي مكان — وهذا يختلف اختلافا كبيرا عن الزمان السابق والاجتهاد يكون في كل وقت بحسبه — والله أعلم .

المسألة الثالثة :

إذا مات مورث المفقود في مدة الانتظار فكيف يورث هو ومن معه :
إذا مات مورث المفقود في مدة الانتظار فله حالتان :

الحالة الأولى : أن لا يكون له وارث غير المفقود ففي هذه الحالة يوقف جميع المال الى أن يتضح الأمر أو تمضي المدة .

الحالة الثانية : أن يكون له ورثة غير المفقود ففي هذه الحالة اختلفوا في كيفية قسمة مسألته على المفقود ومن معه على أقوال :

القول الأول : وهو قول أحمد وأكثر الفقهاء (٢) كالشافعية (٣) والحنفية (٤) والمالكية (٥) أنه يعامل الورثة معه بالأضر فيعطي كل منهم اليقين ويوقف الباقي وذلك بأن تقسم المسألة على أنه حي ثم تقسم على أنه ميت فمن كان يرث في المسألتين متفاضلا يعطى الأنقص ومن يرث فيهما متساويا يعطى نصيبه كاملا ومن يرث في إحدى المسألتين دون الأخرى لا يعطى شيئا . ثم يوقف الباقي الى أن يتبين أمر المفقود أو تمضي مدة الانتظار .

- (١) المختارات الجليلة من المسائل الفقهية لابن سعدي ص ٦٤ بتصرف .
- (٢) انظر المغني مع الشرح ص ٢٠٨ ج ٧ .
- (٣) انظر نهاية المحتاج ص ٢٩ ج ٦ .
- (٤) انظر حاشية ابن عابدين ص ٣٣٢ ج ٣ .
- (٥) انظر الشرح الكبير للدردير مع حاشيته ص ٤٣٤ ج ٤ .

القول الثاني : تقسم المسألة على تقدير موته فقط على الموجودين من الورثة ويعتبر المفقود كأنه مات قبل مورثه — لأن هذا هو الظاهر من حاله اذ لو كان حيا لتواصل خبره غالبا — فعلى هذا لا يوقف للمفقود شيء لكن ان تبين حياته بعد موت مورثه نقض الحكم وهذا أحد الوجهين في مذهب الشافعية(١) .

القول الثالث : تقسم المسألة على اعتبار حياة المفقود فقط — لأن الأصل حياته ويوقف نصيبه — فان ظهر موته قبل موت مورثه نقض الحكم وهذا وجه آخر في مذهب الشافعية(٢) وهو قول في مذهب الحنابلة صححه صاحب الفروع والمحرر(٣) .

الترجيح :

اذا نظرنا في هذه الأقوال وجدنا القول الأول يعتبر في القسمة حالتي حياة المفقود وموته بينما الثاني يعتبر حالة الموت فقط والثالث يعتبر حالة الحياة فقط فيكون القول الأول أرجح لأنه أحوط وأضمن لحق المفقود وحق غيره أما الثاني والثالث ، فهما عرضة للنقض وضياح حق المفقود وحق غيره — والله أعلم .

المسألة الرابعة :

اذا مضت مدة انتظار المفقود ولم يتبين أمره فماذا يصنع ماله وما وقف له من مال مورثه الذي مات في تلك المدة :

أما ما يصنع بماله : فانه يقسم بين ورثته الموجودين حين الحكم بموته لا من مات منهم في مدة الانتظار وذلك باتفاق الفقهاء(٤) لأن الحكم بموت

(١) انظر الفوائد السنشورية مع حاشية الباجوري عليها ص ٢٠٦ — ٢٠٧ ، والمغني ص ٢٠٩ ج ٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٠٧ . (٣) انظر الانصاف ص ٣٣٧ ج ٧ .

(٤) انظر المغني ص ٢٠٨ ج ٧ مع الشرح .

المفقود جاء متأخرا عن وفاتهم ومن شرط الارث حياة الوارث بعد موت المورث . والأصل حياة المفقود في تلك المدة التي ماتوا فيها .

وأما ما يصنع بما وقف له من مال مورثه : فلا يخلو الأمر حينئذ من احدى ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يعلم أن المفقود كان حيا حين موت مورثه ففي هذه الحالة يكون الموقوف له فيدفع اليه ان جاء من غيبته — أو يدفع الى ورثته مع ماله حين الحكم بموته ان لم يأت عند نهاية مدة انتظاره .

الحالة الثانية : أن يعلم أنه قد مات قبل موت مورثه ففي هذه يدفع الموقوف الى مستحقيه من ورثة الميت الأول وليس لورثة المفقود فيه أي استحقاق .

الحالة الثالثة : أن لا يعلم عنه حياة ولا موت ففي هذه الحالة اختلف العلماء فيمن يستحق الموقوف له على قولين :

القول الأول : يكون الموقوف للمفقود كما لو علمت حياته بعد موت مورثه فيدفع الى ورثته — لأن الأصل حياته ولا يحكم بموته الا عند انقضاء زمن تربصه — وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة ويرجحه كثير من فقهاء المذهب (١) .

القول الثاني : أن الموقوف يرد على ورثة الميت الأول وليس فيه استحقاق لورثة المفقود — لأننا لا نعلم أيهما مات أولا ولا توريث مع الشك وهذا قياس قول من قال في الغرقي ونحوهم انه لا يورث أحدهما من صاحبه وهذا وجه في مذهب الحنابلة (٢) واختاره منهم صاحب المغني وصاحب

(١) انظر الاتصاف ص ٣٣٨ ج ٧ ، وكشاف القناع ص ٣٩٣ ج ٤ .

(٢) المصدران السابقان .

الافتناع (١) وهو قول الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) — لأنه لا تورث مع الشك ، كما ذكرنا .

المسألة الخامسة :

إذا كان الموقوف أو بعضه لغير المفقود ولا يعلم مستحقه من الورثة فهل لهم الصلح عليه :

إذا كان الموقوف بين الورثة الحاضرين وليس للمفقود حظ فيه أو في بعضه على كل تقدير وإنما المفقود صار سبباً في الحجب عنه — ولا يتصور هذا إلا على قول الجمهور أن المسألة تقسم على التقديرين كما سبق — إذا كان كذلك فلباقى الورثة أن يصطلحوا فيقتسموا ما لا حظ للمفقود فيه لأنه لا يخرج عنهم إلا أنه قد شك فيمن يستحقه منهم ، فمثال كونه لا حظ له فيه زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب مفقود ، ومثال كون بعضه لا حظ له فيه زوج وأخوان لأم وأخت شقيقة وأخ شقيق مفقود .

فالمسألة الأولى : على تقدير حياة المفقود أصلها من اثنين للزوج النصف واحد وللأخت الشقيقة النصف واحد ولا شيء للأخت والأخ لأب لاستغراق الفروض وعلى تقدير الموت أصلها من ستة وتعول إلى سبعة للزوج النصف ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة وللأخت لأب السدس واحد فلا استحقاق للمفقود لكن على تقدير حياته تسقط به الأخت لأب لأنه يعصبها ولم يبق بعد الفروض شيء — فهو القريب المشؤوم وعلى تقدير موته ترث الأخت لأب السدس وتعول المسألة — فالموقوف إذا دأب بين كونه للزوج والشقيقة كمال فرضيهما وكونه للأخت لأب تكملة الثلثين . فلهم أن يصطلحوا على اقتسامه لأنه لا يخرج عنهم لكن لا يعلم مستحقه منهما وهذه صورتها :

- (١) انظر المعني ص ٢٠٨ ج ٧ مع الشرح الكبير والكشاف ص ٣٩٣ ج ٤ .
- (٢) انظر حاشية ابن عابدين ص ٣٣٢ ج ٣ .
- (٣) انظر الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ص ٤٣٤ ج ٤ .
- (٤) نهاية المحتاج ص ٢٩ ج ٦ .

	١٤	٧/٢	٢/٧	
زوج	٦	١	٣	
شقيقة	٦	١	٣	
أخت لأب	×	×	١	
أخ لأب مفقود	×	×	×	

حياة موت ٢ موقوف

والمسألة الثانية : على تقدير حياة المفقود أصلها من ستة للزوج النصف
ثلاثة وللأخوة لأم الثلث اثنان وللشقيق المفقود والشقيقة الحاضرة الباقي
واحد لا ينقسم عليهما فنضرب رؤوسهم ثلاثة في أصل المسألة ستة يحصل
ثمانية عشر للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأخوين لأم اثنان في ثلاثة بستة
وللاشقاء الباقي واحد في ثلاثة بثلاثة للشقيق اثنان وللشقيقة واحد -
وعلى تقدير موت المفقود تكون المسألة من ستة وتعول الى ثمانية للزوج
النصف ثلاثة وللأخوين لأم الثلث اثنان وللشقيقة النصف ثلاثة والجامعة
اثنان وسبعون للموافقة بين المسألتين بالنصف والأخر في حق الزوج
والأخوين من الأم موت المفقود وفي حق الشقيقة حياته فيعطى الزوج سبعة
وعشرين والأخوان من الأم ثمانية عشر وتعطى الشقيقة أربعة ويوقف ثلاثة
وعشرون . للمفقود منها بتقدير حياته ثمانية لأن له مثلي ما للشقيقة وتبقى
خمسة عشر زائدة عن نصيب المفقود دائرة بين الورثة لا حق للمفقود فيها
فلهم أن يصطلحوا عليها لأنها لا تخرج عنهم . وهذه صورة المسألة :-

	٧٢	٩/٨	٤/١٨	
زوج	٢٧	٣	٩	
أخ لأم	٩	١	٣	
أخ لأم	٩	١	٣	
أخت شقيقة	٤	٣	١	
أخ شقيق مفقود		×	٢	

حياة موت ٢٣ موقوف

المسألة السادسة :

في كيفية حساب مسائل المفقود على القول الراجع مع الايضاح
بمثال :-

إذا مات شخص وخلف ورثة أحدهم مفقود فكيفية العمل : أن تجعل له مسألتين - مسألة حياة ومسألة موت ثم تنتظر بينهما بالنسب الأربع فما حصل بعد النظر فهو الجامع للمسألتين تقسمه على كل منهما وما خرج فهو جزء سهم المسألة تضرب به سهام الوارث منها . فمن ورث في المسألتين متساويا يعطى نصيبه كاملا ومن ورث فيهما متفاضلا يعطى الأقل ومن ورث في حال دون حال لم يعط شيئا ويوقف الباقي الى أن يبين أمر المفقود أو تمضي مدة الانتظار .

مثال ذلك :

زوج وشقيقة وأخت لأب مفقودة - مسألة الحياة من ستة وتعول الى سبعة للزوج النصف ثلاثة وللشقيقة النصف ثلاثة وللمفقودة السدس تكملة الثلثين واحد . ومسألة الموت من اثنين للزوج النصف واحد وللشقيقة النصف واحد - وبين المسألتين مباينة تضرب احدهما بالأخرى يحصل أربعة عشر وهي الجامعة - والأضر في حق كل من الزوج والشقيقة اعطاؤهما من مسألة الحياة فلكل واحد منهما ثلاثة تضرب في مسألة الموت اثنين يحصل له ستة ويبقى اثنان يوقفان الى تبين أمر المفقودة أو مضي المدة - فان بان أنها حية دفعا اليها - وان بان أنها ماتت قبل موت مورثها ردا على الزوج والأخت لكل واحد واحد - وان بان موتها بعد موت مورثها أو مضت مدة التبرص ولم يعلم خبرها قسما على ورثتها كسائر ما لها وهذه صورتها :-

	١٤	٧/٢	٢/٧	
زوج	٦	١	٣	
شقيقة	٦	١	٣	
أخت لأب مفقودة		×	١	

حياة موت ٢ موقوف

المبحث الرابع

في توريث الفرقى ونحوهم وفيه مسائل

المسألة الأولى :

بيان المراد بهذا الباب — المراد بهذا الباب كل من عمى موتهم بسبب حادث أتلّفهم جميعا فلم يعلم أيهم مات أولا — كحادث الحريق والهدم والغرق ومعرفة القتال وحادث السيارات والطائرات وما أشبه ذلك من الحوادث الفتاكة التي تذهب بسببها الجماعات من القتلى وقد كثرت في هذا الزمان ولا حول ولا قوة الا بالله •

المسألة الثانية :

في تحرير محل النزاع في توريث بعضهم من بعض : وهو كما يلي :
للفرقى ونحوهم خمس حالات :

الأولى : أن يعلم موتهم جميعا في آن واحد — فلا توارث بينهم اجماعا لأن من شروط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهذا الشرط مفقود هنا •

الثانية : أن يعلم تأخر موت أحدهم بعينه عن موت الآخر ولم ينس •
فالمتأخر يرث المتقدم بالاجماع لتحقيق الشرط •

الثالثة : أن يجهل واقع موتهم فلم يعلم هل سبق أحدهم أو ماتوا جميعا •

الرابعة : أن يعلم تأخر أحدهما بالموت عن الآخر ثم ينسى •

الخامسة : أن يعلم تأخر بعضهم بالموت عن بعض من غير تعيين(١) وهذه الصور الثلاث هي محل النزاع .

المسألة الثالثة :

ذكر مذاهب العلماء في توارثهم مع توجيه كل قول وبيان الراجح منها:—

هذه الصور الثلاث الأخيرة هي محل النزاع — فقد جرى الخلاف بين العلماء في حكم توريث بعضهم من بعض فيها على قولين :

القول الأول : يرث كل منهم الآخر — ووجهه : (أن حياة كل منهما كانت ثابتة بيقين والأصل بقاءها الى ما بعد موت الآخر) (٢) لكن يشترط لتوريث بعضهم من بعض في هذه الصور أن لا يختلف ورثة هؤلاء الأموات بأن يدعي ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم وليس هناك بينة أو ثم بينة متعارضة (٣) .

وهذا قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم . منهم عمر بن الخطاب وعلي(٤) (فان عمر لما وقع الطاعون في الشام فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم فكتب بذلك الى عمر فأمر عمر : أن ورثوا بعضهم من بعض) وهذا القول هو ظاهر مذهب الامام أحمد(٥) .

القول الثاني : عدم توارث الغرقى ونحوهم مطلقا وبهذا قال جماعة من الصحابة منهم أبو بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عباس(٦) وقال به

- (١) انظر الفوائد الجلية ص ٥٢—٥٣ ، وحاشية ابن عابدين ص ٥٠٩ ج٤ .
- (٢) شرح الكنز للزيلعي ص ٢٤١ ج ٦ .
- (٣) انظر الكشف ص ٣٩٩ ج ٤ .
- (٤) انظر المغني مع الشرح الكبير ص ١٨٦ ج ٧ .
- (٥) انظر المتنع بحاشيته ص ٤٤٧ ج ٢ .
- (٦) انظر المغني مع الشرح ص ١٨٦ ج ٧ .

الأئمة الثلاثة مالك (١) والشافعي (٢) وأبو حنيفة (٣) وهو تخريج في مذهب أحمد (٤) — الا أن الشافعية يقولون اذا علم عين السابق با لموت ثم نسي وكان يرجى البيان فانه يوقف الأمر حتى يحصل البيان أو الصلح (٥) كما أن بعض الحنفية يرى ذلك اذا عرف التلاحق في موتهم وجعل عين السابق (٦) .

ووجه القول بعدم التوارث : أن من شروط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهذا الشرط ليس بمتحقق هنا بل هو مشكوك فيه ولا تورث مع الشك في السبب — ولأن قتلى اليمامة وقتلى صفين والحررة لم يورث بعضهم من بعض بل جعل ارثهم لعصبتهم الأحياء (٧) .

الترجيح :

والراجح هو القول بعدم توارث الغرقى ونحوهم وذلك لقوة مستنده وسلامة توجيهه — لما أحاط بواقع الغرقى ونحوهم من الجهالة « والمجهول كالمعدوم في الأصول كالملتقط لما جهل حال المالك كان كالمعدوم فصار مالكا لما التقطه لعدم العلم بالمالك وكذلك المفقود قد أخذ أحمد بأقوال الصحابة الذين جعلوا المعدوم كالمجهول فجعلوا زوجته الثانية ما دام الأول مجهولا ظاهرا وباطنا وهنا اذا كان أحد الغرقى ونحوهم قد مات قبل الآخر فذاك مجهول والمجهول كالمعدوم فيكون تقدم أحدهما على الآخر معدوما فلا يرث أحدهما من صاحبه ، وأيضا : فاليراث جعل للحي ليكون خليفة للميت ينتفع بماله « (٨) وأما الآثار التي احتج بها من يرى تورث

- (١) انظر الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ص ٤٣٣ ج ٤ .
- (٢) نهاية المحتاج ص ٢٨ ج ٦ .
- (٣) حاشية ابن عابدين ص ٥٠٦ ج ٥ ، وشرح الكنز للزيلعي ص ٢٤١ ج ٦ .
- (٤) انظر الانصاف ص ٣٤٥ ج ٧ .
- (٥) نهاية المحتاج ص ٢٨ ج ٦ .
- (٦) حاشية ابن عابدين ص ٥٠٦ ج ٥ .
- (٧) المغني مع الشرح الكبير ص ١٨٦ ج ٧ .
- (٨) فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية ص ٣٥٦ ج ٣١ بتصرف .

بعضهم من بعض فهي معارضة بمثلها فتساقط ويجب الرجوع الى الأصول الشرعية والألفاظ القرآنية (١) ولأن توريث بعضهم من بعض يلزم عليه التناقض — اذ مقتضى كون أحدهما وارثا أنه مأختر ومقتضى كونه موروثا أنه متقدم • فيكون كل واحد متقدما متأخرا •

المسألة الرابعة :

في كيفية التوارث بين العرقى ونحوهم عند من يقول به :

كيفية : أن يورث كل واحد من الآخر من تلاد ماله — أي القديم — دون طريفه ، وهو المال الجديد الذي ورثه ممن مات معه — وذلك بأن تفرض أن أحدهم مات أولا فتقسم ماله الأصلي على ورثته الأحياء ومن مات معه فما حصل لمن مات معه من ماله بهذه القسمة يقسم بين ورثته الأحياء فقط — ثم تعكس العملية — فتفرض الثاني مات أولا فتقسم ماله القديم على ورثته الأحياء ومن مات معه — وهو الذي فرضته مات أولا في القسمة الأولى وما حصل لهذا فاقسمه على ورثته الأحياء فقط •

وجه هذه الكيفية : أنه لو ورث أحدهما من الآخر دون العكس لكان ذلك تحكما لأنه ترجيح من غير مرجح — ولو ورث كل منهما من طريف مال الآخر لزم عليه أن الانسان يرث نفسه •

وأما من يقول بعدم توريث بعضهم من بعض فانه يجعل مال كل واحد منهم لورثته الأحياء دون من مات معه في الحادث — والله أعلم •

المسألة الخامسة :

بيان طريقة حساب مسائل العرقى ونحوهم : وذلك بأن تقدر أن أحدهم مات أولا فتعمل له مسألة وتقسما على ورثته الأحياء ومن مات معه ثم تعمل مسألة للميت الثاني وتقسما على ورثته الأحياء وتتنظر بينها وبين سهامه

(١) انظر صفحة ٦٤ من المختارات الجليلة لابن سعدي •

من مسألة الميت الأول فان انقسمت صحت مسألة الميت الثاني مما صحت منه مسألة الميت الأول وان لم تنقسم فان باينتها أثبت كل مسألته وان وافقتها أثبت وفقها . ثم تعمل مسألة للميت الثالث ان كان على الأحياء من ورثته وتعمل بين سهامه من مسألة الميت الأول ومسألته ما عملته مع مسألة الميت الثاني وهكذا ان كان هناك ميت رابع وهكذا حتى تنتهي الأموات — ثم بعد ذلك تسعى لتحصيل جامعة للمسائل فتتظر بين المثبتات من مسائل الأموات المتأخرين تقديرا بالنسب الأربيع فما حصل من النظر فهو كجزء السهم تضرب به مسألة الميت الأول فما حصل فهو الجامعة للمسائل . ثم من له شيء من مسألة الميت الأول أخذه مضروبا فيما هو كجزء السهم فان كان حيا فهو له وان كان ميتا قسمته على مسألته وحاصل القسمة يكون كجزء السهم لها تضربه في سهام ورثته منها . ثم تنتقل للميت الثاني فتقرضه مات أولا وتعمل كما سبق ثم تنتقل للميت الثالث فتقرضه مات أولا وتعمل كما سبق وهكذا .

التوضيح بالمثال :

زوج وزوجة وابنهما غرقوا أو انهدم عليهم مكان وجهل أيهم مات أولا أو علم ثم نسي أو علم لا بعينه ولم يختلف الورثة في السابق وخلف الزوج زوجة أخرى وأما وعا . وخلفت الزوجة ابنا من غيره وأبا — فتكون القسمة على النحو التالي :-

(١) تقدير موت الزوج أولا :

وورثته زوجته وأم وابن ومسألتهم من أربعة وعشرين وتصح من ثمانية وأربعين للزوجتين من أصلها الثمن ثلاثة في اثنين بستة لكل واحدة ثلاثة ولأمه من أصلها السدس أربعة في اثنين بثمانية والباقي أربعة وثلاثون للابن — ومسألة زوجته التي ماتت معه تقسم على ورثتها الأحياء وهم أبوها وابنها فتكون من ستة للاب السدس واحد وللابن الباقي خمسة وبين سهامها من مسألة الزوج ومسألته موافقة بالثلث فنثبت وفق مسألته اثنين —

ومسألة الابن الذي مات معه على ورثته الأحياء وهم جدته أم أبيه وأخوه
لأمه وعم أبيه فتكون من ستة للجدة السدس واحد وللأخ لأم السدس واحد
والباقي أربعة للعم — وبين سهامه من مسألة أبيه ومسألته هو توافق
بالنصف فنثبت وفق المسألة ثلاثة وننظر بينها وبين وفق مسألة الزوجة اثنين
نجد بينهما التباين فنضرب أحدهما في الآخر يحصل ستة نجعلها كجزء السهم
نضربه في المسألة الأولى مسألة الزوج ثمانية وأربعين يحصل مائتان وثمانية
وثمانون وهي الجامعة — وكل من له شيء من مسألة الزوج أخذه مضروباً في
ال ستة — فلام ثمانية في ستة بثمانية وأربعين ولزوجته الحية ثلاثة في ستة
بثمانية عشر ومثلها لزوجته الميتة تقسم على مسألته ستة يحصل ثلاثة تكون
كجزء السهم لها فلايبها من مسألته واحد في ثلاثة بثلاثة ولابنها الحي خمسة
في ثلاثة بخمسة عشر — وللابن الميت من مسألة الزوج أربعة وثلاثون في جزء
سهما ستة يحصل مائتان وأربعة نقسمها على مسألته ستة يحصل أربعة
وثلاثون تكون كجزء السهم لها تضرب بها سهام ورثته فللجدة واحد في أربعة
وثلاثين بأربعة وثلاثين ولها بكونها أما في المسألة الأولى ثمانية وأربعون
فيجتمع لها اثنان وثمانون ولأخيه من الأم من مسألته واحد في أربعة وثلاثين
بأربعة وثلاثين وله من مسألة الزوجة بكونه ابناً خمسة عشر فيجتمع له تسعة
وأربعون ولعم الأب أربعة في أربعة وثلاثين مائة وستة وثلاثون وهذه
صورتها :-

٢٨٨	٣٤/٦		٣/٦		٦/٤٨		
×						ت	زوج
×				ت	٣	زوجة	زوجة
×		ت			٣٤	ابن	ابنهما
١٨					٣	زوجة	
٨٢	١	جدة			٨	أم	
٣			١	أب			
٤٩	١	أخ لأم	٥	ابن			
١٣٦	٤	عم أبيه					

خزوا كلهم

(ب) تقدير موت الزوجة أولا :

إذا فرضنا موت الزوجة أولا فورثتها زوج وأب وابنان ومسألتهم من اثني عشر وتصح من أربعة وعشرين للزوج منها ستة ولابنها الميت سبعة ولابنها الحي سبعة ولأبنيها أربعة ثم نعمل مسألة ثانية لزوجها على ورثته الأحياء وهم زوجته الحية وأمه وعمه ومسألتهم من اثني عشر لزوجته الحية الربع ثلاثة ولأمه الثلث أربعة ولعمه الباقي خمسة ومسألتهم موافقة لسهامه بالسدس فنثبت سدس مسألتهم اثنين . ثم نعمل مسألة ثالثة للأحياء من ورثة الابن وهم أم أبيه وأخوه من أمه وعم أبيه ومسألتهم من ستة للجدة السدس واحد وللأخ الأم السدس واحد والباقي لعم أبيه أربعة وبين مسألتهم وسهامه من المسألة الأولى مباينة فنثبت كل مسألتهم ستة . ثم ننظر بين المنتهيات من مسألتهم الزوج والابن اللذين قدر تأخر موتها فنجد أن المنتهيت من مسألة الزوج اثنان وهي داخلة في مسألة الابن ستة فنكتفي بالسته نضربها في المسألة الأولى أربعة وعشرين تبلغ مائة وأربعة وأربعين

وهي الجامعة للمسائل وكل من له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً بالستة فلزوج من المسألة الأولى ستة في ستة بستة وثلاثين نقسمها على مسألته اثني عشر يحصل ثلاثة تكون فوقها كجزء السهم لها فلأمه من مسألته أربعة فيما هو كجزء السهم باثني عشر ولعمه خمسة في ثلاثة بخمسة عشر ولزوجته الحية ثلاثة في ثلاثة بتسعة ولابنها الميت سبعة في ستة باثنين وأربعين على مسألته ستة يحصل سبعة توضع فوقها كجزء السهم لها لأخيه من أمه واحد في سبعة بسبعة ولجدته واحد في سبعة بسبعة ولها من المسألة الأولى اثنا عشر فيجتمع لها من المسائل تسعة وأربعون ولعم أبيه أربعة في سبعة بثمانية وعشرين وله من مسألة الزوج خمسة عشر فيجتمع له ثلاثة وأربعون •

وللاب من المسألة الأولى أربعة في ستة بأربعة وعشرين وللابن الحي سبعة في ستة باثنين وأربعين وله من مسألة أخيه سبعة فيجتمع له من المسائل تسعة وأربعون وهذه صورتها :-

١٤٤	٧/٦	٣/١٢	٦/٢٤						
×						ت	زوجة	تزوجوا كلهم بشيء	
×				ت	٦	زوج	زوج		
×		ت			٧	ابن	ابنهما		
٤٩	١	أخ لأم			٧	ابن	ابن		
٢٤					٤	أب	أب		
٩			٣	زوجة					
١٩	١	جدة	٤	أم					
٤٣	٤	عم أب	٥	عم					

(ج) تقدير موت الابن اولاً :

وان فرضت الابن هو الذي مات أولاً فورثته هم أبواه فقط أي الزوج والزوجة اللذان ماتا معه فمسألته من ثلاثة للأم الثلث واحد والباقي للأب اثنان . ثم تعمل مسألة ثانية للأم تقسمها على الأحياء من ورثتها وهم أبوها وابنها الآخر الحي فمسألتهما من ستة للأب السدس واحد والباقي خمسة للابن وبين سهامها من مسألة الميت الأول ومسألتهما مباينة فتثبت جميع مسألتهما ستة . ثم تعمل مسألة ثالثة للأب تقسمها على ورثته الأحياء وهم زوجته الحية وأمه وعمه ومسألته من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة ولأمه الثلث أربعة والباقي خمسة للعم وبين مسألته وسهامه من مسألة الميت الأول موافقة بالنصف فتثبت وفق مسألته ستة . ثم تنظر بين المثبتات ستة وستة نجد بينهما مماثلة فنكتفي بأحدهما يكون كجزء السهم للمسألة الأولى تضعه فوقها وتضربها به فيحصل ثمانية عشر وهي الجامعة — للأب من المسألة الأولى اثنان فيما هو كجزء السهم ستة يحصل اثنا عشر تقسمها على مسألته اثني عشر يحصل واحد يكون فوقها كجزء السهم لها لزوجته الحية من مسألته ثلاثة في واحد بثلاثة ولأمه أربعة في واحد بأربعة ولعمه خمسة في واحد بخمسة وللأم من مسألة الميت الأول واحد فيما هو كجزء ستة بستة تقسم على مسألتهما ستة يحصل واحد يكون كجزء السهم لها يوضع فوقها — فلأبيها واحد في واحد بواحد وللابن خمسة في خمسة بخمسة وهذه صورتها :-

	١٨	١/١٢		١/٦		٦/٣		
×					ت	١	أم	زوجة
×			ت			٢	أب	زوج
×						×	ت	ابنهما
١				١	أب			
٥				٥	ابن			
٣	٣	زوجة						
٤	٤	أم						
٥	٥	عم						

غرقوا كلهم جميعا

(١)

(١) العذب الفائض (١.١/٢ - ١.٣) بتصريف وتصحيح لاختفاء وتمتنيه

الباب السابع

في الرد وتوريث نوي الأرحام

تمهيد :

قدر الله سبحانه فروض الورثة بالنصف والربع والثلث والثلثين والثلث والسادس وبين كيفية توريث العصابة من الذكور والاناث ثم جاء قول النبي صلى الله عليه وسلم : (الحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولي رجل ذكر) فكان هذا الحديث مبينا لما في القرآن مرتبا للورثة - فما دام لدينا أصحاب فروض وعصابة أو عصابة فقط فالحكم واضح لا اشكال فيه - وهذه الحالة هي الغالبة في وقائع المواريث . انما الاشكال فيما لو خلف الميت أصحاب فروض لا تستغرق فروضهم تركته وليس هناك عاصب أو لم يخلف صاحب فرض ولا عاصبا - أين يصرف ماله أو بقيته ؟

هنا يأتي دور الاجتهاد لمعرفة ذلك المصرف على ضوء الكتاب والسنة اذ ما من اشكال الا وفيهما حله : (فان تنازعت في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) (١) وسنحاول في هذا الباب بيان ما وصل اليه اجتهادهم في تلك المشكلة وذلك في
مبحثين .

(١) سورة النساء - آية : ٥٩ .

المبحث الأول

في الرد وفيه مسائل

المسألة الأولى :

في تعريفه لغة وتعريفه عند الفرضيين ومتى يكون .

تعريف الرد : هو لغة الصرف والرجع — يقال رده ردا ومردا ومردودا، بمعنى صرفه والارتداد الرجوع (١) . والرد في الاصطلاح : صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم عصبه — فخرج بالنسبية الزوجان ، فلا يرد على من وجد منهما في المسألة (٢) .

وقوله : بقدر فروضهم — أي بأن يتحاصوا في القدر الزائد عن سهامهم . إذا لم يكن ثم عاصب كالغرماء يقتسمون مال المفلس على قدر ديونهم (٣) وعرفه بعضهم : بأنه نقص في سهام المسألة زيادة في أنصاء الورثة . وهذا التعريف في نظري غير سليم — لأنه لا يعطي المعنى اللغوي للرد كما عرفناه قريبا ولأن نقص السهام سبب الرد وليس هو الرد — وزيادة الأنصاء ثمرة أو نتيجة الرد فهو تعريف للرد بسببه وثمرته . وأيضا يدخل في هذا التعريف نصيب الزوجين وهما ليسا من أصحاب الرد . فهو تعريف غير مانع ، إلا ان يراد بحذف قيد النسب شموله للقولين — بخلاف التعريف الذي قبله فهو تعريف منضبط .

(١) القاموس المحيط ص ٩٤ ج ١ .

(٢) شرح خلاصة الفرائض للببتي ص ٥٨ .

(٣) العذب الفائض ص ٣ ج ٢ .

متى يكون الرد : يكون اذا توفرت الشروط الآتية :

- ١ — أن تبقى بعد الفروض بقية •
- ٢ — أن يكون أصحاب الفروض غير الزوجين على المختار •
- ٣ — أن لا يوجد عصة •

المسألة الثانية :

ذكر الخلاف في الرد مع بيان دليل كل قول وترجيح المختار •
للعلماء في الرد قولان :

القول الأول : يرد على أصحاب الفروض غير الزوجين بقدر فروضهم وبه قال جماعة من الصحابة — منهم عمر وعلي وابن مسعود (١) رضي الله عنهم وهو مذهب الحنيفة (٢) ، والحنابلة (٣) وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية (٤) اذا لم ينتظم بيت المال وهو المفتي به عند متأخريهم (٥) ومتأخري المالكية (٦) •

القول الثاني : لا رد وانما يصرف الباقي لبيت المال ولا يزداد لأحد فوق فرضه — وبه قال زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو مذهب المالكية (٧) والشافعية (٨) ورواية عن أحمد بن حنبل (٩) •

-
- (١) المغني مع الشرح ص ٤٦ ج ٧ •
 - (٢) انظر شرح الكنز للزيلعي ص ٢٤٦ ج ٦ ، وحاشية ابن عابدين ص ٥٠٢ ج ٥ •
 - (٣) انظر المغني ص ٤٦ ج ٧ ، الانصاف ص ٣١٧ ج ٧ •
 - (٤) انظر المهذب ص ٣٢ ج ٢ •
 - (٥) غاية المحتاج ص ١٠ ج ٦ •
 - (٦) الشرح الكبير للدردير ص ٤١٦ ج ٤ مع حاشية الدسوقي — قوانين الاحكام لابن جزى المالكي ص ٤١٩ •
 - (٧) المرجع السابق •
 - (٨) المصدران السابقان •
 - (٩) الانصاف ص ٣١٧ ج ٧ •

الخلاصة : يتلخص مما سبق أن في الرد على ذوي الفروض على وجه التفصيل ثلاثة أقوال : يرد عليهم مطلقا — لا يرد عليهم مطلقا • يرد عليهم إذا لم ينتظم بيت المال — والقول الثالث متفرع من القول الأول •

أدلة الفريقين — استدلال القائلون بالرد بأدلة منها :

١ — عموم قوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) وهؤلاء من أولي الأرحام وقد ترجحوا بالقرب الى الميت فيكونون أولى من بيت المال لأنه لسائر المسلمين وذو الرحم أحق من الأجانب عملا بالنص(١) •

٢ — عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (ومن ترك مالا فهو لورثته) (٢) وهذا عام في جميع المال فيشمل المتبقى بعد الفروض فيكون للورثة دون بيت المال •

٣ — ما جاء في حديث سعد بن أبي وقاص(٣) أنه قال للرسول صلى الله عليه وسلم : (ولا يرثني الا ابنة لي) (٤) •

ووجه الدلالة منه أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر على سعد حصر الميراث على ابنته ولولا أن الحكم كذلك لأنكر عليه ولم يقره على الخطأ(٥) ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بوجه عام بأن يقال هذه النصوص مجملة فسرتها النصوص التي فيها بيان مقادير أنصباء هؤلاء الورثة فلا تفيد اثبات الرد — وسيأتي الجواب عن ذلك — ان شاء الله في الترجيح •

-
- (١) المغني مع الشرح ص ٤٦ ج ٧ •
(٢) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ص ٩ ج ١٢ ، وشرح النووي لصحيح مسلم ص ٦٠ ج ١١ •
(٣) هو سعد بن أبي وقاص كان سابع سبعة في اسلامه بعد ستة شهد بدرا والحديبية وسائر المشاهد وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة توفي سنة ٥٥ على قول / الاستيعاب على هامش الاصابة ص ١٨ ج ٢ •
(٤) متفق عليه بلوغ المرام مع شرحه سبل السلام ص ١٠٧ ج ٣ •
(٥) شرح الكنز للزيلعي ص ٢٤٧ ج ٦ •

واستدل القائلون بعدم الرد بأدلة منها :

١ — أن الله سبحانه قد فرض نصيب كل واحد من الورثة فلا يزداد عليه — فمثلا قدر للأخت النصف عند الانفراد فلا تجوز الزيادة عليه فمن رد عليها فقد زادها عما قدر لها فأعطاها الكل(١) .

٢ — أن المواريث لا يمكن اثباتها بالرأي(٢) والتوريث بالرد توريث بالرأي فلا يجوز — وستأتي مناقشة ما استدل به هؤلاء في الترجيح — ان شاء الله .

الترجيح :

الراجح من القولين هو القول بالرد وذلك لأمرين :

أولا : قوة أدلة القائلين به ولم يكن مع مخالفهم ما يصلح لمعارضتها .

ثانيا : ومن حيث المعنى — فان أصحاب الفروض أحق من بيت المال بما بقي بعد الفروض من مال مورثهم فحرمان أقاربه منه ميل وجنف ومعارضة لقوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) (٣) ولذلك نجد أن بعض المخالفين يرون الرد على أصحاب الفروض اذا لم ينتظم ببيت المال كما سبق وما ذاك الا لأجل قرابتهم فيلزمهم طرد ذلك فان سبب الرد وهو القرابة لا يؤثر عليه انتظام بيت المال .

ويجاب عن استدلال المانعين بأن تقدير الفروض لا يمنع أن يعطى أصحابها زيادة عليها بسبب آخر — فمثلا قوله تعالى : (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد) لا ينفي أن يكون للأب السدس فرضا وما فضل عن البنت مثلا له بجهة التعصيب، وقوله : (ولكم نصف ما ترك

(١) المغني مع الشرح ص ٤٧ ج ٧ .

(٢) شرح الكنز للزيلعي ص ٢٤٧ ج ٢ باختصار .

(٣) تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي ص ١٦ ج ٢ بمعناه .

أزواجكم) لم ينف أن يكون للزوج ما فضل إذا كان ابن عم أو مولى - وكذلك الأخ من الأم إذا كان ابن عم . وكذا البنت إذا كانت معتقة تأخذ النصف بالفرض والباقي بالتعصيب ، كذا هنا تستحق النصف بالفرض والباقي بالرد(١) من أجل الرحم ، فتقدير النصيب لكل واحد من الأقارب تخصيص بالذكر ، وذلك لا يمنع استحقاق الزيادة ولا يتعرض لها أصلاً . لا بالنفي ولا بالاثبات فأثبتنا الفرض بالنصوص الدالة على تعيين نصيب كل واحد منهم . والأخذ بطريق الرد ليس بفرض ، فلا يمتنع ثبوته بدليل آخر كما ثبت ذلك في بعض العصابات حيث يأخذ الفرض بالنص ثم يأخذ الباقي بدليل آخر . ولا يعد ذلك زيادة على النص وإنما هو عمل بمقتضى الدليلين ولم تثبته بالرأي بل بالنص(٢) .

المسألة الثالثة :

في بيان من يرد عليهم :

يرد على جميع أصحاب الفروض ما عدا الزوجين - هذا قول عامة القائلين بالرد لأن الزوجين قد يكونان من غير ذوي الأرحام فلا يدخلان في قوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) (٣) .

وروى عن عثمان رضي الله عنه أنه رد على زوج(٤) - وقال بالرد على الزوجين في هذا العصر الشيخ عبد الرحمن بن سعدي(٥) ، حيث قال : والصحيح أنه يرد على الزوجين كغيرهما من أهل الفروض لعدم الدليل البين

(١) المغني ص ٤٧ ج ٧ بتصرف .

(٢) الزيلعي في شرح الكنز ص ٢٤٧ ج ٦ .

(٣) انظر المغني ص ٤٦ ج ٧ مع الشرح وشرح الكنز للزيلعي ص ٢٤٧ ج ٦ .

(٤) المصدران السابقان .

(٥) هو الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ولد سنة ١٣٠٧ في عنيزة ونشأ في طلب العلم والتحصيل ومطالعة كتب الشيخين ابن تيمية وابن القيم حتى برع في التفسير والفتنة - توفي سنة ١٣٧٦ هـ رحمه الله / انظر ترجمته في آخر المختارات الجليلة له .

على أن الرد مخصوص بغير الزوجين وأما قوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) .

فانه كما يدل على أنهم الوارثون بالفرض دون الزوجين فلا يدل على أنهم المخصصون بالرد(١) ويدل على ذلك : أن العول الذي هو ضد الرد يتناول جميع أهل الفروض الزوجين وغيرهم وحالة الرد نظير حالة العول . وأيضا المعنى في العول والرد معنى واحد فالعول اذا تراحت الفروض ولم يمكن أن يكمل لكل واحد فرضه فان المسائل تعول وتنقص الفروض بمقدار الحصص والرد اذا قلت الفروض وبقي بقية لا وارث لها الا أهل الفروض بأن لم يكن عصة فانها ترد عليهم بقدر فروضهم — وهذا واضح ولله الحمد(٢) .

تعقيب :

وبالتأمل نجد أن القول بالرد على الزوجين مخالف لما اتفق(٣) عليه أهل العلم من عدم الرد عليهما — وماروي عن عثمان أنه أعطى الزوج ما بقي لا يدل على أنه يرى الرد على الزوجين اذ يحتمل أن هذا الزوج كان عصة أو ذا رحم أو أعطاه من مال بيت المال لا على سبيل الرد(٤) فنسبة الرد على الزوجين الى عثمان وهم من الراوي لأن الذي صح عنه انما هو الرد على الزوج(٥) فقط وهو يحتمل ما ذكرنا . و « قد فرض الله لذوي الفروض

-
- (١) مقصوده ان الآية تدل على اولوية اصحاب الفروض من الاقارب ولا تمنع بقية اصحاب الفروض من غيرهم .
(٢) المختارات الجليلة من المسائل الفقهية ص ٦٣ ، وانظر تفسيره تيسير الكريم الرحمن ص ١٦ ج ٢ والفتاوي السعدية ص ٤٨١ — ٤٨٢ .
(٣) انظر في حكاية هذا الاتفاق ، المغني مع الشرح الكبير ص ٤٦ ج ٧ وشرح الكنز للزيلعي ص ٢٤٧ ج ٦ ، والعذب الفائض ص ٤ ج ٢ ، والشرح الكبير لأحمد الدردير ص ٤١٦ ج ٤ .
(٤) المغني نفس الصفحة السابقة .
(٥) حاشية شرح خلاصة الفرائض للبثني ص ٥٩ ، وانظر حاشية ابن عابدين ص ٥٠٢ ج ٥ .

فروضهم فيجب أن لا يعطى أحد فوق فرضه ولا ينقص منه الا بدليل وقد قام الدليل على أنه ينقص منه عند التراحم كما سبق في العول وقام الدليل على أنه يعطي القريب ما فضل عن الفرض عند عدم العاصب وهو قوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) فبقي الزوجان لا دليل على اعطائهما فوق ما فرض الله لهما «(١) وبهذا يحصل الجواب عن الاستدلال للرد على الزوجين بالقياس على العول وأنه قياس مع الفارق . والله أعلم .

المسألة الرابعة :

في بيان طريقة حساب مسائل الرد مع الايضاح بالأمثلة .

مسائل الرد قسمان : قسم لا يكون فيه زوج ولا زوجة . وقسم يكون فيه زوج أو زوجة ولكل قسم منهما حكم .

١ — فان لم يكن في ذوي الفروض زوج ولا زوجة — فان كان من يرد عليه شخصا واحدا فله كل التركة فرضا وردا كام أو جدة أو بنت أو بنت ابن أو أخت أو ولد أم — ولا يحتاج الى عمل لأن تقدير الفروض انما شرع لمكان المزاحمة ولا مزاحمة هنا — وان كان المردود عليه صنفا واحدا متعددا فالمال بينهم بالسوية كجدات أو بنات أو بنات ابن أو أخوات أو أولاد أم — فتكون مسألتهم من عدد رعوسهم كالعصبة لاستوائهم في موجب الميراث .

وان كان من يرد عليهم أصنافا متعددة كصنفين أو ثلاثة — ولا يتجاوز من يرد عليهم ثلاثة أصناف — لأنهم ان جاوزوا الثلاثة لم يكن في المسألة رد بل تكون مستغرقة أو زائدة فتعول — فاجمع سهام أهل الرد من أصل ستة فما اجتمع فهو أصل مسألة الرد — وانما اقتطعوا مسائل الرد اذا لم يكن فيها أحد الزوجين من أصل ستة لا من غيره من الأصول — لأن أصل اثنين وثلاثة لا يجتمع فيها أكثر من صنفين والفروض الواقعة فيهما نصف

(١) تسهيل الفرائض لفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ص ٥٧ .

ونصف وثلث وثلثان وهما مستغرقان — ولأن أصل أربعة وثمانية واثنى عشر وأربعة وعشرين لا بد فيها من أحد الزوجين وفرض المسألة خلافه — وأما أصل ثمانية عشر وأصل ستة وثلثين فلا يتصور الرد فيهما لوجود العاصب — وأيضا اقتطعوها من أصل ستة لأن الفروض كلها موجودة فيه الا الربع والثلث ولا يكونان لغير الزوجين وهما ليسا من أهل الرد فانحصر الرد على الصنفين والثلثة في أصل ستة (١) فإذا جمعت فروضهم من أصل ستة فما اجتمع فهو أصل مسألتهم — وأصول مسائلهم أربعة — اثنان وثلثة وأربعة وخمسة ولا تزيد على هذا لأنها لو زادت سدسا لكمل المال (٢) — فإذا بلغت مسائلهم أحد هذه الأصول فاقسمه عليهم ثم انظر بين كل فريق وسهامه فلا يخلو اما أن تنقسم أو توافق أو تباين فان انقسم فالأمر واضح وان لم ينقسم أو انقسم بعض دون بعض فاعمل كما سبق من تصحيح .

الأمثلة :

١ — مثال، أصل اثنين مع الانكسار على فريق — ثلاث جدات وأخ لأم أصل مسألتهم من ستة وترجع بالرد الى اثنين للجدات واحد فرضا وردا وللأخ لأم واحد فرضا وردا . ونصيب الجدات منكسر عليهن فنضرب رءوسهن ثلاثة في أصل المسألة اثنين تبلغ ستة للجدات واحد في ثلاثة بثلاثة وهن ثلاث لكل واحدة واحد وللأخ للأم واحد في ثلاثة بثلاثة .

٢ — ومثال أصل ثلاثة مع الانكسار على فريقين جدتان وثلاثة اخوة لأم — أصل مسألتهم من ستة وترجع بالرد الى ثلاثة لأن للجدتين السدس واحد وللأخوة لأم الثلث اثنان ومجموع السهام ثلاثة — ونصيب الجدتين منكسر ومباين ونصيب الاخوة لأم منكسر ومباين وبين رءوس الجدات ورءوس الاخوة مباينة فنضرب أحدهما بالآخر يحصل ستة وهي جزء السهم

(١) العنذب الفائض (٤/٢) .

(٢) نفس المصدر .

نضربها في أصل المسألة ثلاثة تبلغ ثمانية عشر للجدتين من أصلها واحد في ستة بستة لكل واحدة ثلاثة وللأخوة لأم اثنان في ستة باثنى عشر لكل واحد أربعة •

٣ — ومثال أصل أربعة — أم وبنت أصل مسألتهم من ستة وترجع بالرد الى أربعة لأن للبنت النصف ثلاثة وللأم السدس واحد ومجموع ذلك أربعة •

٤ — ومثال أصل خمسة : أم وشقيقة — فأصل المسألة من ستة لأن للأم الثلث وللشقيقة النصف ومخرجها من ستة حاصل ضرب مخرج النصف في مخرج الثلث فللأم اثنان وللشقيقة ثلاثة ومجموع ذلك خمسة فترجع بالرد الى خمسة •

٢ — وان كان مع أهل الرد أحد الزوجين : فطريق العمل أن تعطي الموجود من الزوجين فرضه من مخرجه وهو اما نصف أو ربع أو ثمن والمخرج اثنان ان كان الفرض نصفاً وأربعة ان كان ربعاً وثمانية ان كان ثمناً وما يبقى بعد فرض أحد الزوجين وهو اما واحد أو ثلاثة أو سبعة فهو لمن يرد عليه فان كان شخصاً واحداً أخذه فرضاً ورداً — كزوج وبنت — فالمسألة من أربعة للزوج الربع واحد والباقي للبنت فرضاً ورداً — وان كان من يرد عليه صنفاً واحداً تعددت أفراده فالباقي بعد الموجود من الزوجين لهم على عدد رعوسهم كما لو كانوا عضبة فان انقسم عليهم فواضح كزوج وثلاث بنات أو زوجة وسبع بنات • وان لم ينقسم فاضرب رعوسهم ان باينهم الباقي أو وفقها ان وافقهم الباقي في أصل مسألة الموجود من الزوجين فما بلغ فمنه تصح • مثال ذلك — زوج وخمس بنات أصل المسألة من أربعة مخرج فرض الزوج فله الربع واحد وللبنات الباقي فرضاً ورداً لا ينقسم عليهن ويباين فتضرب رعوسهن خمسة في أصل المسألة أربعة تبلغ عشرين ومنها تصح — للزوج

واحد في خمسة بخمسة وللبنات الباقي ثلاثة في خمسة بخمسة عشر لكل واحدة ثلاثة ولو كن ستا وافق الباقي رعوسهن بالثلث فنضرب أصل المسألة في وفق الرعوس اثنين تبلغ ثمانية للزوج واحد في اثنين باثنين وللبنات الباقي ثلاثة باثنين بستة لكل واحدة واحد .

وان كان أهل الرد الذين مع الزوجين أصنافا متعددة فاجعل لهم مسألة أخرى يكون أصلها من عدد سهامهم اما من اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة كما مر واقسمها عليهم وأعطها ما تستحقه من التصحيح ان احتاجت اليه ثم انظر بينها وبين الباقي بعد فرض الموجود من الزوجين فان انقسم الباقي على مسألة أهل الرد صحت مسألة الرد مما صحت منه مسألة الموجود من الزوجين فصارت مسألة الموجود من الزوجين هي أصل مسألة الرد . وان لم تنقسم فلا يخلو اما أن تباين أو توافق . فاضرب مسألة الموجود من الزوجين بكل مسألة الرد ان باينت أو وفقها ان وافقت فماحصل فهو الجامع للمسألتين . فمن له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروبا في كل مسألة الرد عند المباينة أو وفقها عند الموافقة ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروبا في كل الباقي عند المباينة أو وفقه عند الموافقة .

الأمثلة :

١ — مثال انقسام الباقي بعد أحد الزوجين على مسألة أهل الرد زوجة وأم وأخوان لأم — مسألة الزوجية من أربعة للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة لأهل الرد ومسألتهم أصلها من ستة للأم السدس واحد وللأخوين لأم الثلث اثنان ومجموع سهامهم ثلاثة فترجع مسألتهم بالرد الى ثلاثة والباقي بعد الزوجة منقسم على مسألتهم للأم واحد وللأخوين لأم اثنان لكل واحد واحد وهذه صورتها :-

مسألة الزوجية		مسألة الرد الجامعة	
		٤	١/٣
زوجة	١	×	١
أم	٣ باقي	١	١
أخ لأم		١	١
أخ لأم		١	١

٢ - ومثال مباينة الباقي لمسألة الرد : زوج وبنت وبنت ابن -
مسألة الزوجية من أربعة للزوج الربع واحد يبقى ثلاثة لأهل الرد
ومسألتهم أصلها من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس واحد
ومجموع السهام أربعة فترجع مسألتهم بالرد الى أربعة والباقي بعد الزوج
ثلاثة لا ينقسم على مسألة الرد ويباين فنضرب كل مسألة الزوجية أربعة في
كل مسألة الرد أربعة يحصل ستة عشر وهي الجامعة - للزوج من مسألة
الزوجية واحد في مسألة الرد أربعة بأربعة وللبنت من مسألة الرد ثلاثة في
الباقي ثلاثة بتسعة ولبنت الابن من مسألة الرد واحد في الباقي ثلاثة بثلاثة
وهذه صورتها :-

الزوجية		الرد الجامعة	
		٤/٤	٣/٤
زوج	١	×	٤
بنت	٣ باقي	٣	٩
بنت ابن		٣	٣

٣ - مثال الموافقة : زوجة وجدتان وأخوان لأم - مسألة الزوجية من
أربعة للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة لأهل الرد وأصل مسألتهم من ستة

للجدتين السدس واحد وللأخوين لأم الثلث اثنان ومجموع سهامهم ثلاثة
 فترجع مسألتهم بالرد الى ثلاثة ونصيب الجدتين منكسر ومباين فنضرب
 رءوسهن في أصل مسألة الرد تبلغ ستة للجدتين واحد في اثنين باثنين لكل واحدة
 واحد . وللأخوين لأم اثنان في اثنين بأربعة لكل واحد اثنان والباقي بعد الزوجة
 لا ينقسم على مسألة الرد لكن يوافقها بالثلث فنأخذ ثلث مسألة الرد اثنين
 نضربه في كامل مسألة الزوجية يحصل ثمانية وهي الجامعة - للزوجة من
 مسألة الزوجية واحد في وفق مسألة الرد اثنين باثنين - وللجدتين من
 مسألة الرد اثنان في وفق الباقي من مسألة الزوجية واحد باثنين لكل واحدة
 واحد وللأخوين لأم من مسألة الرد أربعة في وفق الباقي واحد بأربعة لكل
 واحد اثنان (١) وهذه صورتها :-

الجامعة	الرد	الزوجية	
٨	١/٦	٢/٤	
٢		١	زوجة
١	١	باقي	جدة
١	١		جدة
٢	٢	٣	أخ لأم
٢	٢		أخ لأم

(١) الفوائد الجليلة ص ٥٩ - ٦٠ مع تغيير يسير .

المبحث الثاني

في توريث ذوي الأرحام وفيه مسائل

المسألة الأولى :

بيان المراد بذوي الأرحام عند الفرضيين وبيان أصنافهم ومتى يتأتى القول بتوريثهم .

الأرحام - جمع رحم - بفتح الراء وكسر الحاء وهو لغة: القرابة^(١) فذوو الأرحام - أصحاب القرابات مطلقاً^(٢) من يرث بفرض أو تعصيب ومن لا يرث بفرض ولا تعصيب. وهم في اصطلاح الفرضيين: كل قريب ليس بذوي فرض ولا عسبة - ويرجعون إجمالاً الى أربعة أصناف:

الأول: من ينتمي الى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات البنين وان نزلوا.
الثاني: من ينتمي اليهم الميت وهم الأجداد الساقطون والجندات السواقط وان علوا .

الثالث: من ينتمي الى أبوي الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الاخوة وأولاد الاخوة للأم ومن يدلتي بهم وان نزلوا .

الرابع: من ينتمي الى أجداد الميت وجداته وهم الأعمام للأم والعمات مطلقاً وبنات الأعمام مطلقاً والخؤولة مطلقاً وان تباعدوا وأولادهم وان نزلوا^(٣) . هذه أصنافهم على سبيل الاجمال ، وأما أصنافهم على سبيل التفصيل فهم أحد عشر صنفاً كما يلي: الصنف الأول: أولاد البنات وأولاد بنات البنين وان نزلوا . الثاني : أولاد الأخوات مطلقاً . الثالث : بنات

(١) القاموس ص ١١٨ ج ٤ . (٢) حاشية الباجوري ص ٢٢٠ .

(٣) الفوائد الشنشورية ص ٢٢٠ مع حاشية الباجوري والعذب الفائض (١٥/٢) -

الاخوة لغير أم وبنات بنينهم • الرابع: أولاد الاخوة لأم • الخامس: العم لأم سواء كان عم الميت أو عم أبيه أو عم جده • السادس: العمات مطلقا سواء كن عمات الميت أو عمات لأبويه أو عمات لأجداده أو جداته • السابع: بنات الأعمام مطلقا وبنات بنينهم • الثامن: الأخوال والخالات مطلقا • التاسع: الأجداد الساقطون من جهة الأب أو الأم • العاشر: الجدات السواقط من جهة الأب أو الأم • الحادي عشر: كل من أولى بأحد هذه الأصناف العشرة • ويتأتى القول بتوريثهم اذا لم يوجد صاحب فرض - غير الزوجين - ولا عسبة (١) •

المسألة الثانية :

ذَكَرَ الخِلاف في توريث ذوي الأرحام مع الاستدلال وبيان الراجح :-
اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام على قولين :

القول الأول : أنهم يرثون وهو مروى عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلى رضي الله عنهم وهو مذهب الحنابلة (٢) والحنفية (٣) والوجه الثاني في مذهب الشافعية (٤) اذا لم ينتظم بيت المال وهو المفتى به عند متأخريهم ومتأخري المالكية (٥) - بهذا الشرط •

القول الثاني : أن ذوي الأرحام لا يرثون وبه قال زيد بن ثابت وهو مذهب المالكية (٦) والشافعية (٧) ويجعل مال الميت لبيت المال •

الخلاصة : فيتلخص مما مر أن في توريث ذوي الأرحام على وجه التفصيل ثلاثة أقوال - يرثون مطلقا - لا يرثون مطلقا - يرثون اذا لم ينتظم بيت المال •

- (١) المغني مع الشرح ص ٨٣ ج ٧ •
- (٢) المغني ص ٨٣ ج ٧ ، والانصاف ص ٢٢٣ ج ٧ •
- (٣) شرح الكنز للزيلعي ص ٢٤٢ ج ٦ ، وحاشية ابن عابدين ص ٥٠٤ ج ٥ •
- (٤) نهاية المحتاج ص ١١ ج ٦ ، المهذب ص ٣٢ ج ٢ •
- (٥) الشرح الكبير للدردير ص ٤١٦ ج ٤ مع حاشية الدسوقي •
- (٦) نفس المصدر السابق •
- (٧) نفس المصدرين •

أدلة الفريقين : استدلت القائلون بتوريث ذوي الأرحام بأدلة منها :

١ - عموم قوله تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) أي أحق بالتوارث في حكم الله (١) .

٢ - عموم قوله تعالى : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) فلفظ الرجال والنساء والأقربين يشملهم والدليل على مدعى التخصيص (٢) .

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن كلا من الآيتين مجمل وقد بينتهما آيات الموارث فلا ريب لثبوت ذوي الأرحام إلا من عينت لهم حقوقهم في آيات الموارث (٣) ونوقش أيضا : بأن عمومات الكتاب محتملة وبعضها منسوخ (٤) ، وستأتي الإجابة عن هاتين المناقشتين في الترجيح .

٣ - واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (الخال وارث من لا وارث له) (٥) ووجه الدلالة منه أنه جعل الخال وارثا عند عدم الموارث بالفرض أو التعصيب وهو من ذوي الأرحام فيلحق به غيره منهم وقد ورد هذا اللفظ في جملة أحاديث عن عمر والمقدام بن معدى كرب وعائشة وغيرهم (٦) ، وقد أجيب عنها بجوابين .

الجواب الأول : من ناحية أسانيدنا بأنها لا تخلو من مقال فحديث المقدم قد أعل بالاضطراب وحديث عمر في سنده راو مجهول وحديث عائشة

(١) المغني مع الشرح ص ٨٣ ج ٧ .

(٢) نيل الأوطار ص ٦٧ ج ٦ .

(٣) أضواء البيان ص ٤١٨ ج ٢ .

(٤) نيل الأوطار ص ٦٧ ج ٦ .

(٥) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن / المنتقى

مع شرحه نيل الأوطار ص ٦٦ - ٦٧ ج ٦ ، وانظر فتح الباري ص ٣ ج ١٢ .

(٦) انظر تهذيب السنن لابن القيم ص ١٧١ ج ٤ ، ونيل الأوطار الموضع

السابق .

أعل بالاضطراب ورجح بعضهم وقفه(١) .

الجواب الثاني : أنها تحتل ما اذا كان الخال عصبه ، وتحتل أيضا أن يراد بهذا اللفظ السلب — بمعنى أن من ليس له الا خال فلا وارث له كقولهم : (الصبر حيلة من لا حيلة له ، والجوع طعام من لا طعام له) وستأتي الاجابة عن ذلك في الترجيح — ان شاء الله . وقيل أيضا : المراد بالخال السلطان .

واستدل القائلون بعدم توريث ذوي الأرحام بأدلة منها :

١ — قوله صلى الله عليه وسلم : (ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) (٢) — قالوا : فلو كان ذو الرحم (بالمعنى المصطلح عليه) ذا حق لكان ذا فرض في كتاب الله فلما لم يكن كذلك لم يكن وارثا(٣) .

٢ — قوله صلى الله عليه وسلم : (سألت الله عز وجل عن ميراث العممة والخالة فسارني أن لا ميراث لهما) (٤) وكذلك حديث : (أنه صلى الله عليه وسلم ركب الى قباء يستخير الله في العممة والخالة فأنزل الله لا ميراث لهما) (٥) وكأنهم يقولون اذا كان لا ميراث للعممة ، والخالة وهما من ذوي الأرحام فذلك بقيتهم ، وستأتي مناقشة هذا الاستدلال في الترجيح ان شاء الله .

الترجيح :

بالنظر في أدلة الفريقين نجد أن الراجح منهما هو قول المورثين لذوي

(١) المصدران السابقان .

(٢) رواه الخمسة الا النسائي وحسنه الترمذي والحافظ / المنتقى وشرحه

ص ٤٣ ج ٦ .

(٣) تفسير ابن كثير ص ٣٢١ ج ٢ .

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل وروي موصولا من طرق كلها لا تقوم بها

حجة نيل الأوطار ص ٦٨ ج ٦ .

(٥) نهاية المحتاج ص ١٠ ج ٦ ، قال الحافظ في التلخيص أصل هذا الحديث

تقدم قبل كما ترى (يعني في حديث أبي داود) والقصة في المراسيل لأبي داود

١ ص ٨١ ج ٣ .

الأرحام — وذلك أن عموم الآيتين السابقتين يشمل — كما أسلفنا — من لا فرض له ولا تعصيب من ذوي الأرحام ومن ادعى التخصيص فعليه الدليل •

وكذلك منطوق الحديث : (الخال وارث من لا وارث له) يدل على توريث الخال وهو لا فرض له ولا تعصيب فهو ظاهر في محل النزاع — وإذا « بقى الأمر دائراً بين أن يكون المال الذي خلفه الميت لميت لبيت المال لمنافع الأجانب عن ذلك الميت وبين كونه يرجع إلى الأقارب المدلين إلى الميت بالورثة المجمع عليهم تعين الثاني » (١) لأن ذوي الأرحام شاركوا المسلمين في الاسلام وزادوا عليهم بالقرابة فيكونون أحق بمال قريبتهم •

الإجابة على اعتراض المخالفين على هذه الأدلة :

أما قولهم : أن الآيتين مجملتان وقد بينتهما آيات المواريث فلا ارث إلا لمن عينت لهم حقوقهم في آيات المواريث — فالجواب عنه أن يقال إن الآيات التي فيها بيان المواريث لا تمنع من توريث ذوي الأرحام عند عدم أصحاب تلك المواريث وقد ثبت توريثهم بأدلة أخرى •

وأما قولهم : أن عمومات الكتاب محتملة وبعضها منسوخ فالجواب عنه أن يقال : دعوى الاحتمال إن كانت لأجل العموم فليس ذلك مما يقدر في الدليل والا استلزم ابطال الاستدلال بكل دليل عام وهو باطل وإن كانت لأمر آخر فما هو ؟ (٢) •

وأما قولهم : عن الأحاديث التي فيها توريث الخال أن أسانيدنا لا تخلو من مقال — فالجواب عنه : أن هذه الأحاديث منها ما صححه بعض الأئمة ومنها ما حسنه بعضهم ولا شك في انتهاض مجموعها للاستدلال إن لم ينتهض الأفراد (٣) — وهي أحاديث قد تعددت طرقها ورويت من وجوه

(١) تفسير الشيخ ابن سعدي ص ١٦ ج ٢ •

(٢) نيل الأوطار ص ٦٧ ج ٦ •

(٣) المصدر السابق •

مختلفة وعرفت مخارجها ورواتها ليسوا بمجروحين ولا متهمين وليس لها معارضض (١) .

وأما قولهم : انها تحتمل اذا كان الخال عصبه — فهو قول مخالف للفظ الحديث لأنه علق الميراث على كونه خالا — ولو كان سبب توريثه كونه عصبه فعدل عن هذا الوصف الموجب للتوريث الى وصف لا يوجب التوريث وعلق به الحكم لكان في هذا لبس ينزه عنه كلام الرسول صلى الله عليه وسلم (٢) وأما قولهم : انه يحتمل أن يراد بهذا اللفظ السلب الخ ، فيجاب عنه بأمرور :

أحدها : أنه ورد في الحديث ما يبطله وهو قوله صلى الله عليه وسلم (يرث ماله) (٣) وفي لفظ (يرثه) (٤) .

الثاني : أن الرسول صلى الله عليه وسلم سماه وارثا والأصل في التسمية الحقيقة فلا يعدل عنها الا بعد تحقق أمور : قيام دليل على امتناعها وبيان احتمال اللفظ للمعنى الذي عينه مجازا له . وبيان استعماله فيه لغة .

الثالث : أن المخاطبين بهذا اللفظ فهموا منه الميراث دون غيره وهم الصحابة رضي الله عنهم ولهذا كتب به عمر رضي الله عنه جوابا لأبي عبيدة حين سأله في كتابه عن ميراث الخال وهم أحق الخلق بالاصابة والفهم (٥) . وأما قولهم : ان المراد بالخال السلطان — فيجاب عنه بأمرين :

أحدهما : أن هذا خلاف المتبادر من اللفظ وصرف له عن ظاهره من غير دليل .

-
- (١) تهذيب السنن لابن القيم ص ١٧١ ج ٤ .
 - (٢) تهذيب السنن لابن القيم ص ١٧٢ ج ٤ .
 - (٣) مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ص ١٧٠ ج ٤ .
 - (٤) نفس المصدر ص ١٦٩ .
 - (٥) تهذيب السنن لابن القيم ص ١٧٣ — ١٧٤ ج ٤ .

الثاني : أن هذا التأويل يردده قول الرسول صلى الله عليه وسلم :
(الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له) اذ لو أراد
السلطان لقال أنا وارث من لا وارث له (١) .

الجواب عن أدلة المخالفين :

أما استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم : (ان الله قد أعطى كل ذي
حق حقه) فيجواب عنه بأن الحديث جاء في سياق ابطال الوصية للوارث لأنه
قد أعطى حقه من الميراث — وهو لا ينافي توريث ذوي الأرحام الذين ثبت
ارثهم بأدلة أخرى فهم داخلون فيمن أعطاه الله حقه . وأما استدلالهم
بالحديث الذي يفيد أن العممة والخال لا ميراث لهما ، فالجواب عنه من
وجهين :

الأول : أن هذا الحديث لا تقوم به حجة لأنه مرسل (٢) وقد روي من
طرق لا تقوم بها حجة (٣) .

الثاني : أنه على فرض صلاحيته للاحتجاج فهو وارد في العممة والخال
فغايته أنه لا ميراث لهما وذلك لا يستلزم ابطال ميراث ذوي الأرحام (٤) .

المسألة الثالثة :

في كيفية توريثهم عند القائلين به :

اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية توريثهم على أقوال
هجر بعضها وبقي منها قولان مشهوران :

- (١) سبل السلام ص ١٠١ ج ٣ .
- (٢) التلخيص ص ٨١ ج ٣ ، ونيل الأوطار ص ٦٩ ج ٦ .
- (٣) نيل الأوطار نفس الموضع .
- (٤) نفس المصدر .

القول الأول : وهو مذهب الامام أحمد(١) أنهم يورثون بالتنزيل وهو أن ينزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به من الورثة فيجعل له نصيبه وهذا هو الأقيس الأصح عند الشافعية وكذا عند المالكية اذا ورثوا ذوي الأرحام(٢) .

وملخصه كما يلي :

- ١ — أولاد البنات وأولاد بنات البنين بمنزلة أمهاتهم .
 - ٢ — العم لأُم والعمات مطلقا بمنزلة الأب .
 - ٣ — الأخوال والخالات وأبو الأم وكل من أدلى به بمنزلة الأم .
 - ٤ — أخوال الأب وخالاته مطلقا وأبو أمه وكل من أدلى به بمنزلة أم الأب .
 - ٥ — أخوال الأم وخالاتها مطلقا وأبو أمها وكل من أدلى به بمنزلة أم الأم .
 - ٦ — بنات الاخوة وبنات بنينهم بمنزلة آبائهن وأولاد الاخوة لأُم بمنزلة الاخوة لأُم ، وأولاد الأخوات مطلقا بمنزلة الأخوات .
 - ٧ — بنات الأعمام وبنات بنينهم بمنزلة آبائهن .
- ثم لا يخلو اما أن لا يكون معهم أحد الزوجين أو يكون معهم أحدهما .
- ١ — فإذا لم يوجد مع ذوي الأرحام أحد الزوجين فالمال للموجود من ذوي الأرحام فان كان شخصا واحدا فالمال كله له — وان كان الموجود منهم جماعة .

(١) المغني ص ٨٦ ج ٧ مع الشرح الكبير .
(٢) الفوائد السنشورية مع حاشيتها للباجوري ص ٢٢١ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ص ٤١٦ ج ٤ ومغني المحتاج ص ٧ ج ٣ .

فاما أن يدلوا بشخص واحد أو يدلوا بجماعة — وإذا أدلوا بشخص واحد فلهم حالتان :

الأولى : أن تستوي منزلتهم منه فالمال أو نصيب من أدلوا به بينهم على السواء سواء كانوا ذكورا فقط أو اناثا فقط أو ذكورا واناثا ، فلو خلف ثلاثة بني بنت أو خلف ثلاث بنات بنت أو خلف بنتي بنت وابنها فالمال بينهم أثلاثا لأنهم يرثون بالرحم المجردة فاستوى ذكروهم وأنثاهم كولد الأم (١) .

الثانية : أن تختلف منزلتهم منه فتجعل المدلى به كالميت وتقسم المال بينهم كأنه تركته مثاله : لو خلف ثلاث خالات متفرقات فللخالة الشقيقة النصف وللخالة لأب السدس وللخالة لأم السدس وترجع المسألة بالرد الى خمسة .

وإذا أدلوا بجماعة : قسمت المال بين المدلى بهم فما صار لكل واحد أخذه المدلى به ان كان واحدا فهو له وان كانوا جماعة اقتسموه والذكر والأنتى سواء كما سبق — ومثاله لو خلف بنت بنت وبنت بنت ابن، لبنت البنت النصف نصيب أمها ولبنت بنت الابن السدس نصيب أمها وترجع بالرد الى أربعة .

وإذا كان بعض ذوي الأرحام أقرب الى الوارث من بعض لم يخل من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكونوا في جهة واحدة ففي هذه الحالة يسقط القريب البعيد — مثاله : لو خلف ابن بنت بنت وبنت بنت ابن — المال لبنت بنت الابن لأنها بنت وارثة ويسقط ابن بنت البنت لكون الوارثة جدته .

(١) الانصاف ص ٣٢٤ ج ٧ ، والكشاف ص ٣٨٤ ج ٤ .

الزوجين فلا يخلو اما أن ينقسم أو يوافق أو يباين فان انقسم صحت مسألة ذوي الأرحام مما صحت منه مسألة الزوجية وان باين أو وافق ضربت مسألة الزوجية بكل مسألة ذوي الأرحام عند المباينة أو وفقها عند الموافقة فما حصل فهو الجامعة فمن له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروباً بكل مسألة ذوي الأرحام عند المباينة أو وفقها عند الموافقة • ومن له شيء من مسألة ذوي الأرحام أخذه مضروباً في كل الباقي من مسألة الزوجية عند المباينة أو وفقه عند الموافقة •

الأمثلة :

١ - مثال الانقسام : زوجة وخال وابني أخوين لأم - مسألة الزوجية من أربعة للزوجة الربع واحد والباقي لذوي الأرحام ومسألته من ستة وترجع بالرد الى ثلاثة للخال واحد نصيب الأم ولابني الأخوين لأم اثنان نصيب أبويهما لكل واحد واحد والباقي من مسألة الزوجية منقسم على مسألة ذوي الأرحام فيكتفى بمسألة الزوجية جامعة للمسألتين وهذه صورتها :-

		الزوجية		
٤	١/٣	١/٤		
١	×	١		زوجة
١	١	باقي ٣		خال
١	١			ابن أخ لأم
١	١			ابن أخ لأم

مسألة ذوي الأرحام

٢ - ومثال الموافقة : زوجة وبنت وأخت شقيقة وبنت لأب وبنتا أختين لأم - مسألة الزوجية من أربعة للزوجة الربع واحد يبقى ثلاثة لذوي الأرحام ومسألته من ستة لبنت الأخت الشقيقة ثلاثة نصيب أمها ولبنت الأخت لأب واحد نصيب أمها ولبنتي الأختين لأم اثنان نصيب أمهما لكل

واحدة واحد - والباقي من مسألة الزوجية لا ينقسم على مسألة ذوي الأرحام لكن يوافق بالثلث فيضرب كل مسألة الزوجية في وفق مسألة ذوي الأرحام اثنين يحصل ثمانية للزوجة واحد في وفق مسألة ذوي الأرحام اثنين باثنين ولبنت الشقيقة من مسألة ذوي الأرحام ثلاثة في وفق الباقي واحد بثلاثة ولبنت الأخت لأب من مسألة ذوي الأرحام واحد في وفق الباقي واحد بواحد ولبني الأختين لأم اثنان في وفق الباقي واحد باثنين لكل واحدة واحد وهذه صورتها :-

الزوجية	٢/٤	١/٦	٨
زوجة	١	×	٢
بنت أخت شقيقه	الباقي ٣	٣	٣
بنت أخت لأب		١	١
بنت أخت لأم		١	١
بنت أخت لأم		١	١

مسألة ذوي الأرحام

٣ - ومثال المبينة : زوج وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب وبنت أخت لأم مسألة الزوجية من اثنين للزوج النصف واحد والباقي واحد لذوي الأرحام ومسألتهم بالرد من خمسة لبنت الشقيقة ثلاثة نصيب أمها ولبنت الأخت لأب واحد نصيب أمها ولبنت الأخت لأم واحد نصيب أمها وبين الباقي من مسألة الزوجية ومسألة ذوي الأرحام مبينة فنضرب كل مسألة الزوجية في كل مسألة ذوي الأرحام يحصل عشرة - للزوج واحد في مسألة ذوي الأرحام خمسة بخمسة ولبنت الأخت الشقيقة من مسألة ذوي الأرحام

ثلاثة في الباقي من مسألة الزوجية وإحد بثلاثة ولبنت الأخت لأب واحد في الباقي من مسألة الزوج واحد بواحد ولبنت الأخت لأم كذلك وهذه صورتها:—

			الزوجية
١٠	١/٥	٥/٢	
٥	×	١	زوج
٣	٣	الباقي ١	بنت أخت شقيقه
١	١		بنت أخت لأب
١	١		بنت أخت لأم

مسألة ذوي الأرحام

وأما القول الثاني في كيفية توريثهم :

وهو مذهب أبي حنيفة (١) ورواية عن أحمد (٢) توريثهم كتوريث العصباء بتقديم الأقرب فالأقرب منهم وتسمى (طريقة أهل القرابة) وملخص هذه الطريقة كما ذكرها صاحب كنز الدقائق وشارحه (٣) كما يلي :

« ترتبيهم كترتيب العصباء .. في الارث — يقدم فروع الميت كأولاد البنات وان سفلوا ، ثم أصوله كالأجداد الفاسدين والجذات الفاسدات وان علوا . ثم فروع أبوية كأولاد الأخوات ، وبنات الاخوة وبنو الاخوة لأم وانزلوا . ثم فروع جديه وجدتيه كالعلمات والأعمام لأم والأخوال والخالات وان بعدوا — فصاروا أربعة أصناف » وبيانها بالتفصيل كما يلي :

الصف الأول : جزء الميت — وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وان

سفلوا .

(١) انظر شرح الكنز للزلمي ص ٤٤٢ — ٤٤٣ ج ٦ ، وحاشية ابن عابدين

ص ٥٥٥ ج ٥ .

(٢) انظر الاتصاف ص ٣٢٣ ج ٧ .

(٣) نفس الموضع السابق .

الصف الثاني : أصله — وهم الجد الفاسد والجندات الفاسدات وان

• علوا

الصف الثالث : جزء أبويه — أولاد الأخوات لأبوين أو لأب وأولاد

الأخوة والأخوات لأم وبنات الاخوة لأبوين أو لأب وان نزلوا •

الصف الرابع : جزء جديه أو جدتيه — وهم الأخوال والخالات

والأعمام لأم والعمات وبنات الأعمام وأولاد هؤلاء ثم عمات الآباء والأمهات

وأخوالهم وخالاتهم وأعمام الآباء لأم وأعمام الأمهات كلهم وأولاد هؤلاء

وان بعدو بالعلو أو السفول(١) •

ويراعى هذا الترتيب عند التوريث فلا يرث أحد من الصف الثاني وان

قرب وهناك أحد من الصف الأول وان بعد — وكذا الثالث مع الثاني والرابع

مع الثالث على المفتى به عندهم(٢) — ووجه ذلك أنهم « قررروا أن المستحق

من ذوي الأرحام هو أول قريب كما أن المستحق في التعصيب هو أقرب رجل

ذكر فقاموا بالأولية في القرابة بالنسبة لذوي الأرحام على الأولوية في

القرابة بالنسبة للعصبات وعلى ذلك قسموا ذوي الأرحام الى أصناف كما

قسمت العصبات الى جهات واعتبروا الأولى من ذوي الأرحام الفروع كما

كان الأولى من العصبات الفروع أيضا وهكذا واعتبروا الترجيح بقرب

الدرجة ثم بقوة القرابة... وبالجملة قاموا بالأولية في ذوي الأرحام على

الأولية في العصبات وساروا في توريث ذوي الأرحام بالطريقة الثابتة في

العصبات(٣) « فاذا كان الموجود من ذوي الأرحام فردا واحدا من أي

صنف من الأصناف الأربعة السابقة أستحق التركة كلها أو ما بقي منها بعد

أحد الزوجين كما يستحقه العاصب... واذا كان الموجود منهم أفرادا

(١) تنوير الإبصار مع شرحه الدر المختار بحاشية ابن عابدين ص ٥٠٥ —

٥٠٨ ج ٥ •

(٢) حاشية ابن عابدين ص ٥٠٥ ج ٥ •

(٣) أحكام التركات والمواريث لمحمد أبي زهرة ص ٢٤٥ — ٢٤٦ •

متعددين • فان كانوا من أصناف مختلفة قدم من كان من الصنف الأول على سائر الأصناف ومن كان من الصنف الثاني قدم على من كان من الصنف الثالث وهكذا ، وان كانوا من صنف واحد - فان اختلفت درجاتهم قدم في لارث أقربهم درجة الى المتوفى فان استوا في الدرجة قدم الأقوى منهم قرابة - فان كانوا سواء في قوة القرابة اشتركوا في الميراث - فان كانوا ذكورا فقط أو اناثا فقط قسمت التركة بينهم بالسوية • وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين» (١) « وذلك لأن الأصل في المواريث تفضيل الذكر على الأنثى وانما ترك هذا الأصل في الاخوة لأم بالنص - على خلاف القياس - وهو قوله تعالى : (وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) والمراد الاخوة والأخوات من الأم بالاجماع وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس أولاد هؤلاء في معانهم من كل وجه اذ أنهم لا يرثون بالفرضية شيئا فلا يطبق عليهم النص بل يرجع في حكمهم الى الأصل العام • وأيضا توريث ذوي الأرحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الأنثى كما في حقيقة العصوبة» (٢) هذه كيفية توريثهم مجملة وأما كيفيتها مفصلة في كل صنف فمحلها كتبهم المطولة (٣) •

-
- (١) المواريث في الشريعة الاسلامية لحسنين مخلوف ص ١٣٨ - ١٣٩ •
(٢) نفس المصدر ص ١٦٠ •
(٣) انظر حاشية ابن عابدين ص ٥٠٥ - ٥٠٦ ج ٥ ، والمواريث في الشريعة الاسلامية لمخلوف ص ١٣٦ - ١٥٩ •

الخاتمة

في وجوب تنفيذ ما شرع الله من أحكام المواريث وتحريم التلاعب بمقاديرها بزيادة أو نقصان بأي وسيلة من الوسائل :

خلق الله الانسان وفضله على غيره من المخلوقات فجعل سائر المخلوقات مسخرة له ومنحه التملك وعماراة الأرض واستخلفه فيها وجعل نظام التوارث نوعا من أنواع هذه الخلافة فكلما مضى شخص أو جيل خلفه شخص أو جيل آخر الى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين - فكل ما بيد الانسان من ممتلكات انما وصل اليه عن طريق الخلافة عن غيره فيه اما بطريق التملك الاجباري كانتقال ملك المتوفى الى من يرثه بأحد أسباب الارث من أقاربه ونحوهم ، أو عن طريق التملك الاختياري بهبة أو وصية أو معاوضة فهو يعتبر في هذه الممتلكات خليفة عن غيره قال تعالى : (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) (١) وهذا الاستخلاف هو من باب الابتلاء والامتحان ليطمئن به من يحسن التصرف في هذه الخلافة ممن يسيء فيها - لأن هذه الممتلكات التي بيد الانسان انما مرت عليه في طريقها الى غيره وليس له منها : (الا ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو تصدق فأمضى) تفنى لذاتها وتبقى تبعاتها : (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع • عن عمره فيما أفناه وعن علمه ما عمل فيه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه) (٢) وكما يحرم على الانسان أن يسيء التصرف في ماله مدة حياته يحرم عليه كذلك أن يعهد باسائة التصرف فيه بعد موته فيجوز في الوصية بما يضر ورثته اما بزيادة على الثلث واما بالوصية لو ارث،

(١) سورة الحديد - آية : ٧ .

(٢) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح / رياض الصالحين .

يدن للاول حديث سعد ابن أبي وقاص حينما أراد أن يوصي بأكثر من ثلث ماله فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك وقال له الثلث والثلث كثير أو كبير (١) — ويدل للثاني قوله صلى الله عليه وسلم : (ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) (٢) ولذلك يحجر على المريض مرضا مخوفا أن يتصرف تصرفا يضر ورثته أو يحرم به بعضهم من الميراث • فلا يصح اقراره ولا تبرعته بما يزيد على الثلث فقد سئل صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل أو أعظم أجرا فأجاب بأن أفضلها ما كان صادرا عن الانسان وهو صحيح صحيح يخشى الفقر ويأمل البقاء ولا يهمل حتى اذا بلغت الحلقوم قال لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان (٣) • ومن ثم كانت المضارة في الوصية موجبة للنار فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ان الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار ثم قرأ أبو هريرة — من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم — تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم) (٤) •

هذا من جانب الفرد لا يجوز له التحايل على التلاعب بأحكام المواريث ليحابي بعض الورثة اما عن طريق الوصية له أو عن طريق الاقرار الكاذب أو عن طريق بيع التلجئة — أو ليحرم بعض الورثة فيطلق الزوجة طلاقا بائنا في مرضه — الى غير ذلك مما هو موضح في أمكنته من كتب الأحكام •

وكذلك من جانب الأمة لا يجوز لها تغيير المواريث عن وضعها الشرعي العادل الى آخر فيورث محجوب أو يمنع وارث — لأن هذا تعد لحدود الله وتجسؤ على أحكامه : (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا

-
- (١) تقدم تخريجه .
(٢) تقدم تخريجه .
(٣) انظر نيل الأوطار ص ٣٩ ج ٦ .
(٤) نفس المصدر .

خالدا فيها وله عذاب مهين)(١) ومن هذا ما وقع من بعض الولاة في بعض الدول من توريث ابن الابن مع الابن ، ومساواة المرأة بالرجل في الميراث فيما جعلها الله فيه على النصف منه فمن أباح هذا فهو كافر خارج من الملة لأنه مشاق لله ورسوله (ومن يشاقق الله ورسوله فان الله شديد العقاب)(٢) وفاعل ذلك قد نصب نفسه شريكا لله يشرع من الدين ما لم يأذن به الله ومن أطاع هؤلاء الولاة فننفذ تشريعهم هذا فقد اتخذهم شركاء مع الله : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله)(٣) (وان أطمعتموهم انكم لمشركون)(٤) (أفحكّم الجاهلية يبيغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون)(٥) وصدق الله وكذب المبطلون وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .



-
- (١) سورة النساء — آية : ١٤ .
 - (٢) سورة الأنفال — آية : ١٣ .
 - (٣) سورة التوبة — آية : ٣١ .
 - (٤) سورة الأنعام — آية : ١٢١ .
 - (٥) سورة المائدة — آية : ٥٠ .

مراجع البحث

أولا - كتب التفسير :

- ١ - تفسير ابن جرير الطبري تحقيق محمود شاكر وأحمد شاكر - طبعة دار المعارف بمصر
- ٢ - تفسير ابن كثير الطبعة الثانية عام ١٣٧٣ هـ - مطبعة الاستقامة بالقاهرة
- ٣ - تفسير القرطبي الطبعة الثانية عام ١٣٥٦ هـ - مطبعة دار الكتب المصرية
- ٤ - تفسير ابن سعدي الطبعة الأولى عام ١٣٧٥ هـ - المطبعة السلفية ومكبتها
- ٥ - في ظلال القرآن لسيد قطب طبعة دار الشروق عام ١٣٩٣ هـ
- ٦ - تفسير ابن الجوزي طبعة المكتب الاسلامي - الطبعة الأولى

ثانيا - كتب الحديث :

- ١ - فتح الباري لابن حجر العسقلاني تحقيق محب الدين الخطيب - المطبعة السلفية ومكبتها
- ٢ - نيل الاوطار للشوكاني مصطفى الحلبي الطبعة الثانية عام ١٣٧١ هـ - مطبعة مصورة عن نسخة هندية - لدار الكتاب بيروت لبنان
- ٣ - عون المعبود حاشية علي سنن أبي داود المطبعة التعاونية بدمشق
- ٤ - شرح اصول الأحكام لابن قاسم

ثالثا - كتب الفرائض :

- ١ - الفوائد السنشورية مع حاشية الباجوري عليها طبعة عام ١٣٥٥ هـ - مطبعة مصطفى الحلبي

- ٢ — العذب الفائض شرح الفية
الفرائض
- ٣ — شرح خلاصة الفرائض نظم
السراجية
- ٤ — الرياض الزاهية شرح متن
السراجية لمحمد نجيب خياطه
- ٥ — الفوائد الجليلة في المباحث
الفرضية لابن باز
- ٦ — أحكام التركات والمواريث
لابي زهرة
- ٧ — المواريث في الشريعة الاسلامية
لحسنين مخلوف
- الطبعة الاولى عام ١٣٧٢ هـ — مطبعة
مصطفى الحلبي
- الطبعة الاولى عام ١٣٥٤ هـ — مطبعة
مصطفى محمد
- تم طبعه في عام ١٣٧٣ هـ — مطابع
الشباب بحلب
- الطبعة الثانية عام ١٣٦٧ هـ — مطبعة
مصطفى الحلبي
- طبعة دار الفكر العربي — دار الثقافة
العربية للطباعة
- الطبعة الثالثة — مطبعة لجنة البيان
العربي

رابعا — كتب اللفنة :

- ١ — القاموس المحيط للفيروزآبادي
طبع مطبعة السعادة بمصر
- ٢ — تهذيب الاسماء واللغات للنووي
تصوير دار الكتب العربية ببيروت —
طبعة ادارة الطباعة المنيرية
- ٣ — المطلع على ابواب المقنع
لابن ابي الفتح الحنبلي
نشر المكتب الاسلامي للطباعة
- ٤ — التعريفات للجرجاني
طبع عام ١٣٥٧ هـ — مطبعة مصطفى
الحلبي

خامسا — كتب الفقه العامة :

- ١ — المغني لابن قدامة الحنبلي
الطبعة الاولى عام ١٣٤٨ هـ — مطبعة
المنار بمصر
- ٢ — بداية المجتهد لابن رشد
دار الفكر بيروت — مطبعة المنار
بمصر
- ٣ — قوانين الاحكام لابن جزى
دار العلم للملايين بيروت
- ٤ — الانصاح
الطبعة الثانية عام ١٣٦٦ هـ — طبع
المكتبة الحلبية

- ٥ - فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية
جمع ابن قاسم
- ٦ - اعلام الموقعين لابن القيم
الطبعة الاولى عام ١٣٧٤ هـ - مطبعة
السعادة بمصر

سادسا - كتب المذاهب الأربعة :

- (ا) الفقه الحنبلي :
- ١ - الانصاف للمرداوي
الطبعة الاولى عام ١٣٧٦ هـ - مطبعة
انصار السنة المحمدية
- ٢ - كشاف القناع عن متن الاقناع
للبهوتي
طبع عام ١٣٦٦ هـ - مطبعة انصار
السنة المحمدية
- ٣ - المختارات الجليلة والفتاوى
السعدية
كلاهما للشيخ عبدالرحمن بن سعدي
- مطبعة المدني ١٣٧٨ هـ ومطبعة
دار الحياة ١٣٨٨ هـ

(ب) الفقه الشافعي :

- ١ - المذهب في فقه الامام الشافعي
للشيرازي
- ٢ - نهاية المحتاج شرح المنهاج
للرملی
- الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ - مطبعة
مصطفى الحلبي
نشر المكتبة الاسلامية

(ج) الفقه الحنفي :

- ١ - حاشية ابن عابدين
- ٢ - تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق
للزيلعي
- نشر دار احياء التراث العربي بيروت
الطبعة الاولى عام ١٣١٥ هـ - المطبعة
الكبرى الاميرية

(د) الفقه المالكي :

- ١ - الشرح الكبير للدرديري
بحاشية الدسوقي
- توزيع دار الفكر (١)

(١) ونقلنا مقتطفات من حكم التشريع من كتابي الحجة البالغة للدهلوي
وروح الدين الاسلامي لعفيف طيارة .

سابعاً - كتب التراجم :

- ١ - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر
طبعت عام ١٣٥٨ هـ - مطبعة مصطفى الحلبي
- ٢ - ومعنه الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر
طبعت عام ١٣٥٨ هـ - مطبعة مصطفى الحلبي
- ٣ - تهذيب الأسماء واللغات للنووي
توزيع دار الباز بمكة المكرمة - دار الكتب العلمية
الطبعة الثالثة عام ١٣٨٩ هـ



الفهرس

الموضوع	الصفحة
الخطبة	٣ - ٤
بيان محتويات المقدمة .	٥ -
الأدلة الاجمالية للموارث من الكتاب والسنة .	٧ - ٨
المبادئ العشرة لكل علم وبيانها في فن الفرائض .	٨ - ٩
ما قيل في تعريف الفرائض لغة واصطلاحا . ومناقشة التعاريف مع بيان الراجح منها .	١٠ - ١٢
الدلالة على أهمية علم الفرائض من الكتاب والسنة .	١٢ - ١٣
ما قيل في معنى كون الفرائض نصف العلم .	١٣ - ١٤
أهمية علم الفرائض عند علماء الاسلام وأقوالهم في ذلك .	١٤ - ١٦
بيان نظام الموارث في الجاهلية والاسلام .	١٧ - ١٩
ميزة نظام الاسلام في التوريث .	١٩
تقوية الاسلام بنظام التوريث لأواصر القرابة .	٢٠
احترام الاسلام للملكية الفردية .	٢٠ - ٢١
بيان حكمة التشريع الاسلامي في مقادير الموارث .	٢٢ - ٢٣
بيان الحقوق المتعلقة بعين التركة وترتيبها وشرح ما يتخلل ذلك من خلاف بين الأئمة .	٢٤ - ٢٧
بيان أركان الارث .	٢٧ - ٢٨
تفصيل شروط الارث .	٢٩ - ٣٠
بيان أسباب الارث المجمع عليها ومن يرث بها .	٣١ - ٣٨
تعريف السبب لغة واصطلاحا مع شرح التعريف .	٣١ - ٣٢
تعريف النكاح ودليل كونه من أسباب الارث .	٣٢
أنواع المطلقات . وبيان المطلقة التي ترث والمطلقة التي لا ترث وفاقا وخلافا .	٣٣ - ٣٤
أقوال العلماء في حكم توريث المطلقة البائن في مرض الموت .	٣٤ - ٣٥

الموضوع	الصفحة
بيان القول الراجح في توريث المطلقة البائن في مرض الموت والرد على الأقوال المرجوحة .	٣٥ — ٣٦
تعريف الولاء مع شرح التعريف .	٣٦
بيان من يرث بالولاء .	٣٧
قراءة النسب وما تشمله . وكيفية الارث بالنسب ولماذا كان أقوى أسباب الارث .	٣٧ — ٣٨
الحكمة في جعل هذه الأمور أسبابا للارث .	٣٨
أسباب الارث المختلف فيها .	٣٩ — ٤٤
أقوال العلماء في اعتبار جهة الاسلام من أسباب الارث .	٣٩
المراد بالموالة والمعاقدة وأقوال العلماء في اعتبارهما من أسباب الارث مع بيان القول الراجح في ذلك والاجابة عن القول المرجوح	٤٠
أقوال العلماء فيمن أسلم على يديه رجل هل يكون ولاؤه له وكلامهم حول الحديث الوارد في ذلك سنداً ودلالة .	٤٠ — ٤٢
المراد بالالتقاط وأقوال العلماء في اعتباره من أسباب الارث وكلام ابن القيم في ذلك .	٤٢ — ٤٤
بيان موانع الارث المجمع عليها .	٤٥ — ٥٨
تعريف المانع لغة واصطلاحاً مع شرح التعريف الاصطلاحي .	٤٥
تعريف الرق لغة وشرعاً — مع شرح التعريف الشرعي .	٤٥ — ٤٦
توجيه كون الرقيق — لا يرث ولا يورث ولا يحجب .	٤٦
أقوال العلماء في حكم المبعوض من حيث التوريث وعدمه .	٤٦ — ٤٨
مثال توريثه وحجبه لغيره .	٤٧
حكم ارث المكاتب من غيره وارث غيره منه . وأقوال العلماء فيها إذا مات قبل أداء مال الكتابة وترك مالا يزيد عن الوفاء بدين الكتابة .	٤٨ — ٤٩
المراد بالقتل وأقوال العلماء فيما يمنع الارث منه والحكمة في جعله مانعاً من الارث والدليل على ذلك . الراجح من أقوال العلماء في حقيقة القتل المانع من الارث والاجابة عن الأقوال المرجوحة .	٥٠
المراد باختلاف الدين المانع من الارث وما تحته من المسائل .	٥٣
أقوال العلماء في حكم توارث الكفار بعضهم من بعض ودليل كل قول .	٥٣ — ٥٤

الموضوع	الصفحة
الراجح من أقوال العلماء في حكم التوارث بين المسلم والكافر والاجابة عن أدلة الأقوال المرجوحة .	٥٤
حكم توارث الكفار فيما بينهم وما تحت ذلك من الأحوال .	٥٥
أقوال العلماء في اعتبار الكفر ملة واحدة أو مملأشتى وما يترتب على ذلك وبيان الراجح من هذه الأقوال مع توجيهه .	٥٧ — ٥٦
بيان الحكمة فيما جعل مانعا من الارث من الأشياء المذكورة .	٥٨
بيان موانع الارث المختلف فيها .	٥٩ — ٦٣
من اعتبر اختلاف الدار مانعا من الارث من الفقهاء وأقوالهم في حقيقته .	٥٩
انواع اختلاف الدار عند الحنفية وما يترتب على ذلك .	٥٩ — ٦٠
من ذهب من الفقهاء الى اعتبار اختلاف الدار غير مانع من الارث مع توجيهه .	٦٠
متى يرث المرتد عند الحنابلة وتوجيه ذلك .	٦٠
أقوال العلماء في اعتبار الردة مانعا مستقلا أو داخلة في الكفر الأصلي ونوع الخلاف في ذلك .	٦٠ — ٦١
أقوال العلماء في الارث من المرتد .	٦٠
معنى الدور الحكمي وأقوال العلماء في اعتباره مانعا من الارث .	٦١ — ٦٣
التحقيق في اعتبار هذه الأشياء من موانع الارث أو عدم اعتبارها — الزنا واللعان واستبهاهم تاريخ الموت والشك في وجود القريب . والنبوّة — مع التوجيه .	٦٣ — ٦٢
تقسيم الموانع تقسيما حاصرا .	٦٣
بيان الورثة وأنواع الارث .	٦٥ — ١٠٦
المراد بالرجال في أحكام الموارث .	٦٥
المجمع على ارثهم من الرجال على سبيل البسط وعلى سبيل الاجمال ودليل توريث كل واحد منهم .	٦٥ — ٦٧
بيان الوارثات من النساء على سبيل البسط وعلى سبيل الاجمال .	٦٨
من يرث من الرجال اذا اجتمعوا ومن يرث من النساء اذا اجتمعن ومن يرث من الصنفين اذا اجتمعوا وما تحت ذلك من الصور مع توضيح ذلك بالأمثلة .	٦٩ — ٧٢
بيان أقسام الارث وانقسام الورثة باعتبارها .	٧٢ — ٧٣

الموضوع	الصفحة
بيان من يرث بالفرض فقط .	٧٢
بيان من يرث بالتعصيب فقط .	٧٢
بيان من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما تارة .	٧٣
بيان من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ولا يجمع بينهما .	٧٣
بيان الفروض وأصحابها .	٧٤ — ١٠٦
تعريف الفرض لغة واصطلاحاً مع شرح التعريف .	٧٤
بيان الفروض المقدرة اجمالاً وطريقة عددها .	٧٤ — ٧٥
عدد أصحاب الفروض اجمالاً .	٧٥
أصحاب النصف ودليل استحقاق كل منهم له وشروطه .	٧٧ — ٧٥
أصحاب الربع ودليل استحقاق كل منهم له وشروطه .	٧٧ — ٧٨
من يستحق الثمن ودليل ذلك وشروطه .	٧٨
أصحاب الثلثين وشروط استحقاق كل منهم لهما ودليله .	٧٨ — ٨٥
أقوال العلماء في استحقاق البنين للثلثين ودليل كل قول وبيان الراجح من هذه الأقوال ومناقشة استدلال أهل القول المرجوح .	٧٨ — ٨٣
استحقاق بنات الابن الثلثين ودليله وشروطه .	٨٣
استحقاق الشقائق الثلثين ودليله وشروطه .	٨٤
استحقاق الأخوات لأب الثلثين وشروطه .	٨٤ — ٨٥
بيان أصحاب الثلث ودليل استحقاق كل منهم له وشروطه .	٨٥ — ٩٢
شروط استحقاق الأم للثلث .	٨٥
أقوال العلماء في حجب الأم بالأخوات الخالص من الثلث إلى الربع .	٨٥
أقوال العلماء في أقل عدد من الأخوة يحجب الأم من الثلث إلى السدس ودليل كل قول .	٨٥ — ٨٦
بيان الراجح في هذه المسألة مع توجيهه .	٨٦
أقوال العلماء في كون الأخوة المحجوبين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس ووجهة كل قول .	٨٧ — ٨٨
بيان المراد بالمسالتين العمريتين وأقوال العلماء في مقدار نصيب الأم في كل منهما ووجهة كل قول .	٨٨ — ٨٩
بيان القول الراجح في هذه المسألة مع توجيهه .	٨٩ — ٩٠
شروط استحقاق الأخوة لأم الثلث ودليل ذلك .	٩٠ — ٩١

الموضوع	الصفحة
بيان ما يختص به ولد الأم من الأحكام .	٩١ — ٩٢
بيان أصحاب السدس ودليل استحقاق كل منهم له وشروطه .	٩٢ — ١٠٦
شرط استحقاق الأبوين السدس ودليله .	٩٢
شروط استحقاق الجد السدس ودليله .	٩٢
شروط استحقاق بنت الابن السدس ودليله .	٩٢ — ٩٤
شروط استحقاق الأخت لآب السدس ودليله .	٩٤
بيان المراد بالقريب المبارك والقريب المشنوم وتوضيح ذلك بالأمثلة .	٩٥
أقوال العلماء في مقدار ما تستحقه الجدة ووجهة كل قول .	٩٥
مجمل أحوال الجدات إذا اجتمعن .	٩٦
بيان ضابط الجدة الوارثة والجدة غير الوارثة .	٩٦
أدلة توريث الجدة .	٩٦ — ٩٨
شرط توريث الجدة السدس .	٩٨
كيفية توريث الجدات إذا اجتمعن ودليله .	٩٨ — ٩٩
مذاهب العلماء في عدد من يرث من الجدات إذا اجتمعن وتوجيه كل مذهب .	٩٩ — ١٠١
بيان المذهب الراجح في هذه المسألة مع توجيهه .	١٠١
تفصيل أحوال الجدات إذا اجتمعن وبيان من يرث منهن ومن لا يرث في هذه الأحوال وفاقا وخلافا مع التوجيه .	١٠٢ — ١٠٣
مذاهب العلماء في حكم توريث أم الأب وأم الجد مع وجودهما وبيان الراجح في ذلك مع توجيهه .	١٠٣ — ١٠٤
صورة ادلاء الجدة بقرابتين وذكر مذاهب العلماء في مقدار ما ترثه إذا اجتمعت مع ذات قرابة واحدة مع بيان الراجح في ذلك وتوجيهه والجواب عن المرجوح .	١٠٤ — ١٠٦
شروط استحقاق ولد الأم السدس ودليله .	١٠٦
تفاصيل أحكام التعصيب .	١٠٧ — ١٢٠
تعريف التعصيب والمراد بالعصبة لغة واصطلاحاً وما دار حول ذلك من مناقشة .	١٠٧ — ١٠٨
أقسام العصبة بالنفس وبيان ما يدخل تحت كل قسم .	١٠٨
اصناف العصبة بالغير ودليل كل صنف .	١٠٩

الموضوع	الصفحة
بيان الذكور الذين يعصبون اخواتهم — والحكمة في ذلك .	١٠٩
راى ابن مسعود في ذلك .	١١٠ — ١٠٩
اقوال العلماء في كون الأخوات لغير أم عصبة مع البنات او مع بنات الابن ودليل كل قول .	١١١ — ١١٠
بيان القول الراجح في حكم الأخوات مع البنات مع توجيهه والاجابة عن ادلة القول المملرجوح .	١١٣ — ١١٢
بيان أحكام العصبة بالنفس ودليل كل حكم .	١١٤ — ١١٣
معنى قوله صلى الله عليه وسلم : (فلأولي رجل ذكر) وفائدة الاتيان بلفظة (ذكر) بعد (رجل) .	١١٤ — ١١٣
بيان أحكام العاصب بغيره والعاصب مع غيره .	١١٤
اقوال العلماء في عدد جهات العصبة بالنفس .	١١٥ — ١١٤
احوال العصبة اذا اجتمعوا والحكم في كل حالة .	١١٥
المراد بالعصبة بالسبب — ونوع العتق الذي يثبت به الولاء .	١١٦
شروط ثبوت الولاء على فرع العتيق مع توجيهه .	١١٦
تفصيل تبعية المولود لأبويه في الأحكام .	١١٧
متى يكون ولاء الولد لموالي أمه ولماذا ؟	١١٧
شروط انجرار الولاء لموالي الأب مع توجيهه كل شرط .	١١٨
ثبوت الولاء على عتيق العتيق وتعليل ذلك .	١١٨
أحكام الولاء .	١١٩
ترتيب الوارثين بالولاء .	١١٩
معنى قولهم : (لا ارث لمعتق عصباء المعتق الا من اعتق أباه أو جدّه) .	١١٩
وقولهم : (لا ميراث لعصبة عصباء المعتق الا ان يكونوا عصبة للمعتق) مع التوضيح بالمثال .	١٢٠
معنى قولهم : (لا يرث النساء بالولاء الا من اعتقن أو اعتقه من اعتقن) مع توجيهه ذلك .	١٢٠
أمثلة تطبيقية توضح ما سبق .	١٢٠
مباحث الحجب .	١٢١ — ١٢٦
أهمية معرفة أحكام الحجب وسببها .	١٢١

الموضوع	الصفحة
تعريف الحجب لغة واصطلاحاً . وشرح التعريف .	١٢١ - ١٢٢
أنواع الحجب وتوضيح المراد بكل نوع .	١٢٢
الفوارق بين حجب الأوصاف وحجب الأشخاص .	١٢٣
أنواع الحجب بالأشخاص .	١٢٢ - ١٢٣
المراد بحجب التقصان وبيان أنواعه .	١٢٣
ذكر القواعد التي يدور عليها حجب الحرمان .	١٢٤ - ١٢٦
اقسام الورثة بالنسبة لحجب الحرمان .	١٢٦
بيان علاقة المسألة المشتركة باب التعصيب وباب الحجب .	١٢٧
بيان ضابط المشتركة ومحترزاته .	١٢٧ - ١٢٨
المذهب الراجح في المشتركة مع توجيهه ورد المرجوح .	١٢٩ - ١٣١
ذكر مذاهب العلماء في حكم توريث الأشقاء في المشتركة وتوجيه كل مذهب .	١٢٨ - ١٢٩
كيفية قسمة المشتركة على الخلاف .	١٣١ - ١٣٢
توريث الاخوة مع الجد .	١٣٣ - ١٥٥
وجه افراد مسألة الجد والاخوة بباب خاص - وبيان المراد بهذا الباب .	١٣٣
المراد بالجد والمراد بالاخوة هنا .	١٣٣
بيان تحرج السلف من الفتوى في هذه المسألة وسببه .	١٣٣ - ١٣٤
دليل توريث الجد .	١٣٤
المسائل التي يخالف فيها الجد الأب .	١٣٤ - ١٣٥
أقوال العلماء في حكم توريث الاخوة مع الجد .	١٣٥ - ١٣٦
خلاصة قول علي في ذلك .	١٣٦
خلاصة قول ابن مسعود في ذلك .	١٣٦ - ١٣٧
ادلة كل فريق .	١٣٧ - ١٣٨
بيان القول الراجح في ذلك مع توجيهه والجواب عما خالفه .	١٣٨ - ١٤٠
بيان كيفية توريث الاخوة مع الجد عند القائلين بتوريثهم معه .	١٤٠ - ١٤٨
احوال الجد والاخوة اذا لم يكن معهم صاحب فرض وبيان ما تحت كل حالة من الصور .	١٤٠ - ١٤٢

الموضوع	الصفحة
أحوال الجد مع الأخوة إذا كان معهم صاحب فرض مع إيضاح ذلك بالأمثلة .	١٤٢ — ١٤٦
أحوال الجد باعتبار ما يفضل عن الفرض وجودا وعدما ومقدار ما يأخذه في كل حالة .	١٤٦
وجه إعطاء الجد ثلث الباقي في بعض الأحوال .	١٤٦
المعاداة وصورها .	١٤٧ — ١٤٨
بيان متى تكون المعاداة وتوجيهها .	١٤٧
صور المعاداة .	١٤٧ — ١٤٨
متى يورث الأخوة لأب في المعاد وصور ذلك .	١٤٨ — ١٥١
المسألة الأكدرية — سبب تسميتها بذلك — أركانها .	١٥١ — ١٥٢
تسميتها على الخلاف .	١٥٢ — ١٥٣
بيان محترزات أركان الأكدرية وإيضاح ذلك بالأمثلة .	١٥٤ — ١٥٥
مباحث حساب المواريث .	١٥٧ — ١٧٦
تعريف الحساب وبيان فائدته .	١٥٧ — ١٥٨
تعريف حساب الفرائض مع شرح تفاصيل التعريف .	١٥٨ — ١٥٩
بيان الأصول المتفق عليها .	١٥٩
بيان ما اختلف فيه من الأصول وتوجيه أقوال المختلفين في ذلك مع الترجيح .	١٥٩ — ١٦٠
مباحث العول .	١٦١ — ١٦٦
تعريف العول لغة واصطلاحا .	١٦١
بيان الخلاف في العول مع توجيه كل قول والترجيح .	١٦١ — ١٦٣
مسألة الإلزام — وكيفية التخلص منها .	١٦٢ — ١٦٣
أرجح الأقوال في العول .	١٦٣
بيان ما يدخله العول وما لا يدخله من الأصول وضابط كل منهما .	١٦٣ — ١٦٤
بيان نهاية عول كل أصل من الأصول العائلة مع التمثيل .	١٦٤ — ١٦٦
ما تشتمل عليه الأصول من المسائل والصور — معنى المسألة ومعنى الصورة .	١٦٦
كيفية تصحيح الانكسار في الأصول .	١٦٧ — ١٧٦
بيان معنى الانكسار — وبيان ما اتفق على وقوعه منه .	١٦٧

الموضوع	الصفحة
اقوال العلماء في وقوع الانكسار على أربع فرق وسبب اختلافهم في ذلك مع بيان الراجح .	١٦٧ — ١٦٨
اقسام الأصول بالنسبة لتعدد الانكسار وعدمه فيها .	١٦٨
كيفية التصحيح اذا وقع الانكسار على فريق واحد مع التمثيل .	١٦٩ — ١٧٠
بيان الأسماء الأخرى للفريق .	١٧٠
فائدة في معرفة النسب الأربعة .	١٧١
بيان المراد بجزء السهم ووجه تسميته بذلك .	١٧١
وجه انحصار النظر بين الرعوس والسهم بالموافقة او المباينة دون غيرها من النسب .	١٧٢
كيفية التصحيح اذا وقع الانكسار على اكثر من فريق مع الايضاح بالأمثلة .	١٧٢ — ١٧٦
مبحث المناسخات .	١٧٧ — ١٩٠
بيان معنى المناسخة لفة واصطلاحا .	١٧٧
ذكر احوال المناسخة اجمالا .	١٧٨
بيان احوال الورثة في الحالة الأولى من احوال المناسخات .	١٧٨
طريقة العمل الحسابي في هذه الحالة وشروط هذه الطريقة .	١٧٨ — ١٧٩
ايضاح هذه الطريقة بالأمثلة .	١٧٩ — ١٨٠
بيان طريقة العمل الحسابي للحالة الثانية من احوال المناسخات وشروط هذه الطريقة وتوضيح ذلك بالمثال .	١٨٠ — ١٨٣
بيان احوال الورثة في الحالة الثالثة من احوال المناسخات وطريقة العمل فيها مع الايضاح بالأمثلة .	١٨٣ — ١٨٧
متى تتعدد البطون في المناسخات وطريقة العمل في هذه الحالة مع الايضاح بالمثال .	١٨٧
الاختصار في المناسخات وانواعه .	١٨٩
مثال لتوضيح الاختصار بعد العمل .	١٨٩ — ١٩٠
مبحث قسمة التركات .	١٩١ — ٢٠٣
معنى القسمة ومعنى التركة . واهمية هذا المبحث .	١٩١
انواع التركة .	١٩١
كيفية قسمة التركة اذا كان عددها مساويا للمسألة مع الايضاح بمثال .	١٩٢

الموضوع	الصفحة
بيان الأعداد الأربعة المتناسبة التي تثبني عليها قسمة التركة .	١٩٢
كيفية تناسب هذه الأعداد .	١٩٣
بيان الطرق الحسابية لقسمة التركة مع ايضاح كل طريق بمثال .	١٩٣ — ١٩٧
طرق قسمة التركة اذا كانت مما لا تمكن قسمته بالأجزاء .	١٩٧
المراد بالقيراط وبيان مخرجه .	١٩٧
كيفية استخراج قيراط المسألة وأحواله وكيف تقسم عليه التركة في كل حالة .	١٩٨
مثال ما كان فيه قيراط المسألة ناطقا وتطبيق العملية عليه .	١٩٩ — ٢٠٠
امكان الاستغناء بطريقة الكسر الاعتيادي عن عملية القيراط .	٢٠٠
مثال ما كان فيه قيراط المسألة صامتا وتطبيق العملية عليه .	٢٠٠ — ٢٠١
مثال ما كان فيه قيراط المسألة كسرا فقط وتطبيق العملية عليه .	٢٠١ — ٢٠٢
مثال ما كان قيراط المسألة فيه عددا صحيحا وكسرا وتطبيق العملية عليه .	٢٠٢ — ٢٠٣
التوريث بالتقدير والاحتياط .	٢٠٥ — ٢٤٥
تعريف الخنثى .	٢٠٥
الجهات التي يمكن وجود الخنثى فيها .	٢٠٦
انقسام بني آدم الى ذكر وانثى ولا ثالث لهما .	٢٠٦
اجماع العلماء على توريث الخنثى حسبما يظهر من علمات الذكورة أو الأنوثة .	٢٠٦
احوال الخنثى المشكل .	٢٠٧
الأمور التي يتضح بها حال الخنثى المشكل .	٢٠٧
أقوال العلماء في اعتبار كثرة تبول الخنثى من احدى الألتين دليلا على ذكوريته أو أنوثيته .	٢٠٧ — ٢٠٨
ملخص الاعتبارات في بول الخنثى المشكل .	٢٠٨
خلافهم في المراد بالكثرة المعتبرة في بول الخنثى المشكل .	٢٠٨
العلامات التي تظهر في الخنثى المشكل عند البلوغ .	٢٠٨
خلاف العلماء في كيفية توريث الخنثى وتوريث من معه في حالتيه مع التوجيه والايضاح بالأمثلة .	٢٠٩ — ٢١١
بيان القول الراجح في كيفية توريث الخنثى ومن معه مع توجيهه والاجابة عما خالفه .	٢١٢

الموضوع	الصفحة
بيان كيفية العمل الحسابي في مسائل الخنثى المشكل مع الإيضاح بالأمثلة .	٢١٦ — ٢١٢
مبحث توريث الحمل وتوريث من معه .	٢٢٦ — ٢١٧
تعريف الحمل — شروط توريث الحمل مع الاستدلال لهذه الشروط .	٢١٨ — ٢١٧
أحوال الحمل المولود بعد وفاة المورث وحكم توريثه في كل حالة مع الاستدلال .	٢١٨
أقوال العلماء في حد أكثر مدة الحمل مع توجيه كل قول .	٢١٩ — ٢١٨
بيان أرجح الأقوال في أكثر مدة الحمل مع توجيهه .	٢١٩
إذا ولد الحمل في الفترة ما بين أكثر مدة الحمل وأقلها وما في توريثه في هذه الحالة من تفصيل .	٢١٩
أحوال الحمل عند خروجه من بطن أمه وحكم توريثه في كل حالة وفاقا وخلفا .	٢٢٠ — ٢١٩
أقوال العلماء فيما سوى الاستهلال هل يعتبر من علامات حياة الحمل أو لا وبينان الراجح في ذلك مع توجيهه .	٢٢٠ — ٢٢١
آراء العلماء في حكم قسمة التركة قبل وضع الحمل مع توجيه كل قول وبينان الراجح في ذلك .	٢٢٢ — ٢٢١
الاحتمالات التي تتجانب الحمل في البطن وما يترتب على ذلك .	٢٢٢
أقوال العلماء في مقدار ما يوقف للحمل وتوجيه كل قول .	٢٢٢
مقارنة بين هذه الأقوال وبينان الراجح منها مع توجيهه .	٢٢٤
تقادير الحمل .	٢٢٤
القاعدة في حساب مسائل الحمل مع توضيحها بمثال .	٢٢٥ — ٢٢٦
مبحث ارث المفقود من غيره وارث غيره منه .	٢٢٧ — ٢٢٥
تعريف المفقود — ووجه تقدير المدة لانتظاره .	٢٢٧
أقوال العلماء في مقدار مدة انتظار المفقود وتوجيه كل قول .	٢٢٨ — ٢٢٩
القول الراجح في تقدير مدة انتظار المفقود وتوجيهه .	٢٢٩ — ٢٣٠
أقوال العلماء في كيفية قسمة مسألة مورث المفقود إذا مات في مدة الانتظار ووجه كل قول .	٢٣٠ — ٢٣١
ما يصنع بمال المفقود إذا لم يتبين أمره مع التعليل .	٢٣١ — ٢٣٢

الموضوع	الصفحة
ما يصنع بما وقف للمفقود اذا لم يتبين أمره وما في ذلك من تفصيل وخلاف .	٢٣٢ - ٢٣٣
ما يجوز للورثة أن يصطلحوا على اقتسامه من الموقوف وامثلة ذلك .	٢٣٣ - ٢٣٤
كيفية حساب مسائل المفقود وايضاها بالمثال .	٢٣٥
مبحث توريث الفرقي ونحوهم .	٢٣٦ - ٢٤٥
المراد بالفرقي ونحوهم .	٢٣٦
تحرير محل النزاع في توريث بعضهم من بعض .	٢٣٦ - ٢٣٧
مذاهب العلماء في حكم توارث الفرقي ونحوهم مع توجيه كل مذهب .	٢٣٧ - ٢٣٨
بيان القول الراجح في توارث الفرقي ونحوهم مع توجيهه والاجابة عما خالفه .	٢٣٨ - ٢٣٩
كيفية توارث الفرقي ونحوهم عند من يقول به وتوجيه هذه الكيفية .	٢٣٩
ما يفعله من لا يرى توارثهم .	٢٣٩
طريقة حساب مسائل الفرقي ونحوهم مع تطبيقها على المثال .	٢٣٩ - ٢٤٣
مبحث الرد .	٢٤٧ - ٢٥٩
تمهيد في بيان سبب القول بالرد وتوريث ذوي الارحام .	٢٤٧
تعريف الرد وشرح التعريف .	٢٤٨
شروط الرد .	٢٤٩
بيان الخلاف بين العلماء في حكم الرد على ذوي الفروض .	٢٤٩
ملخص الخلاف في الرد .	٢٥٠
ادلة كل قول .	٢٥٠ - ٢٥١
القول الراجح في حكم الرد مع توجيهه والاجابة عما خالفه .	٢٥١ - ٢٥٢
بيان من يرد عليهم ومن لا يرد عليهم من اصحاب الفروض مع الاستدلال .	٢٥٢
من رأي الرد على الزوجين ووجهته في ذلك والتعقيب عليه .	٢٥٢ - ٢٥٤
طريقة حساب مسائل أهل الرد اذا لم يكن معهم أحد الزوجين مع الايضاح بالأمثلة .	٢٥٤ - ٢٥٦
عدد اصناف أهل الرد ووجه اقتطاع سهامهم من أصل ستة .	٢٥٤ - ٢٥٥

الموضوع	الصفحة
أصول مسائل الرد .	٢٥٥
التمثيل لكل أصل بمثال .	٢٥٥ — ٢٥٦
طريق العمل اذا كان مع أهل الرد أحد الزوجين وكانوا صنفا واحدا وايضاح ذلك بمثال .	٢٥٧ — ٢٥٦
طريق العمل اذا كان مع أهل الرد أحد الزوجين وكانوا أكثر من صنف وتوضيح ذلك بالأمثلة .	٢٥٩ — ٢٥٧
مبحث توريث ذوي الأرحام .	٢٦٠ — ٢٧٤
المراد بذوي الأرحام .	٢٦٠
بيان أصنافهم إجمالا وتفصيلا .	٢٦٠ — ٢٦١
متى يتأتى القول بتوريثهم .	٢٦١
خلاف العلماء في حكم توريثهم .	٢٦١
خلاصة الأتوال في ذلك .	٢٦١
أدلة كل فريق وما نوقشت به .	٢٦٢ — ٢٦٣
بيان القول الراجح في توريث ذوي الأرحام مع توجيهه .	٢٦٣ — ٢٦٤
الجواب عما اعترض به على أدلة القول الراجح .	٢٦٤ — ٢٦٦
الجواب عن أدلة القول المرجوح .	٢٦٦
بيان توريث ذوي الأرحام بطريقة التنزيل — اذا لم يكن معهم أحد الزوجين .	٢٦٦ — ٢٦٩
جهات ذوي الأرحام وبيان من يدخل تحت كل جهة .	٢٦٩
كيفية توريث ذوي الأرحام اذا كان معهم أحد الزوجين مع توضيح ذلك بالأمثلة .	٢٦٩ — ٢٧٢
كيفية توريث ذوي الأرحام بطريقة القرابة .	٢٧٢ — ٢٧٤
أصناف ذوي الأرحام على هذه الطريقة .	٢٧٢ — ٢٧٣
كيفية ترتيب ذوي الأرحام على هذه الطريقة .	٢٧٣ — ٢٧٤
الخاتمة .	٢٧٥ — ٢٧٧
المراجع .	٢٧٩ — ٢٨٢
الفهرس .	٢٨٣ — ٢٩٥

